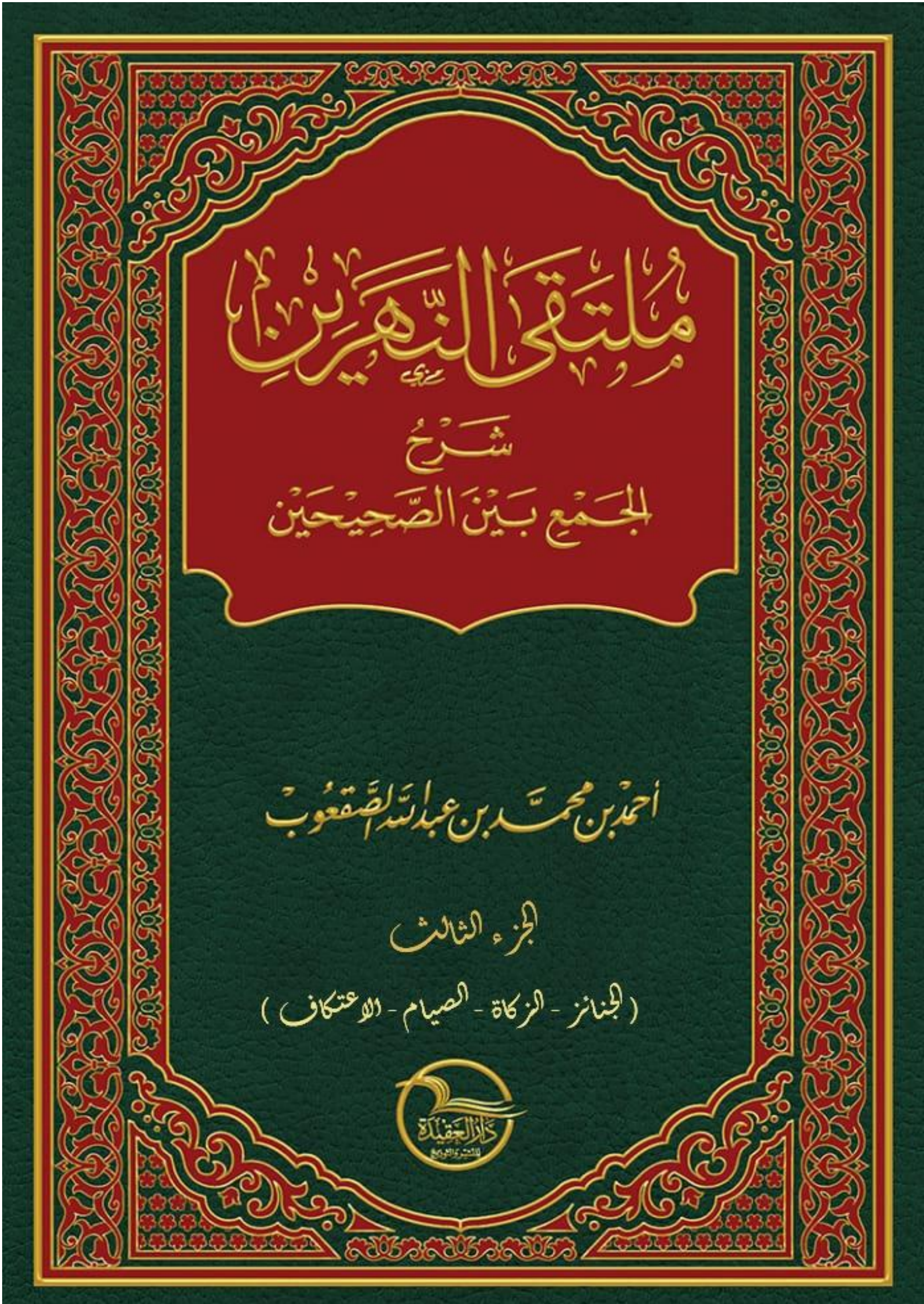
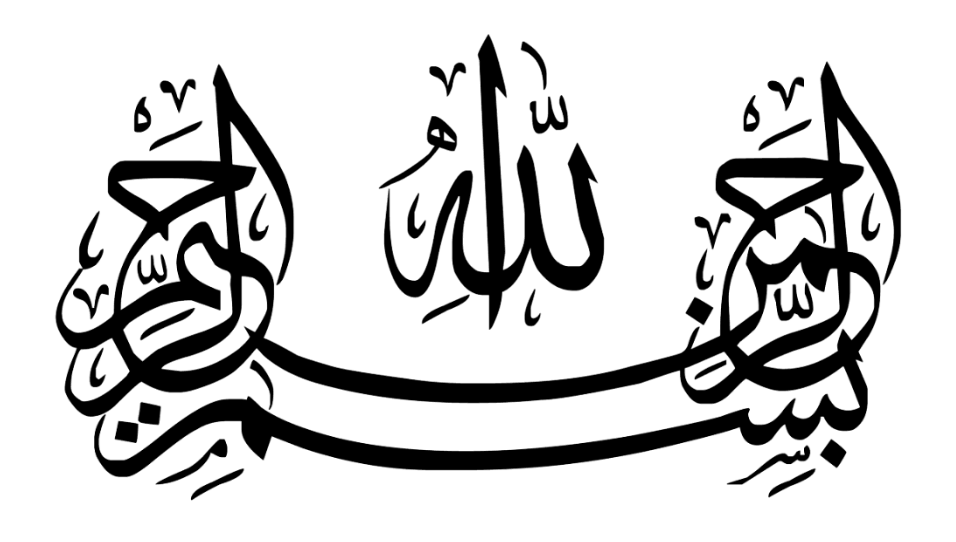

ملتقى النهرين
شرح
الجمع بين الصحيحين
أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب
الجزء الثالث
(الجنائز - الزكاة - الصيام - الاعتكاف)
دار العقيدة


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

﴿بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ﴾

٣٧٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللهُ): إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ[1].

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ[2]. [قَالَتْ عَائِشَةُ (-أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ-): إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ! قَالَ: لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا (حَضَرَهُ الْمَوْتُ) بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ؛ (فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ)، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ؛ (فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ)، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ][3].

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومسلم من طريق شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٥٠٤)، م (٢٦٨٥)].

وحديث عبادة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هَمَّام، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

[خ (٦٥٠٧)، م (٢٦٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[الفتح:١٥]، ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ﴾[الطارق:١٣] حَقٌّ، ﴿وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ﴾[الطارق:١٤] بِاللَّعِبِ.

[خ (٧٥٠٤)، م (٢٦٨٥)].

غريب الحديث

(لَيْسَ ذَاكِ): أي ليس المراد بلقاء الله تعالىٰ الموت لأن الموت يكرهه كل إنسان بطبعه.

(حَضَرَهُ الْمَوْتُ): حضره النزع للموت.

(شَخَصَ الْبَصَرُ): أي فتح المحتضر عينيه إلىٰ فوق فلم يطرف.

(وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ): أي ترددت الروح في الصدر.

(وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ): معناه قيام شعره.

(وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ): أي تقبضت.

وهذه الأمور المذكورة هي حالة الاحتضار.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ. قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا! فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ؛ وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ! فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ بِنَحْوِهِ.

فقه الحديث

قوله: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ).

واللقاء يقع علىٰ أوجه منها المعاينة، ومنها البعث، ومنها الموت، ومنها المصير إلىٰ الدار الآخرة وطلب ما عند الله.

وليس المراد به في هذا الحديث الموت قبل وقوعه، وإنما المراد ما يحصل للعبد عند المعاينة من البشارة بالخير أو الشر فعندها يؤثر الحب أو الكراهة للقاء الله.

فإذا بشر العبد بما هو صائر إليه.

أحب أهل السعادة لقاء الله واغتبطوا بذلك لينتقلوا إلىٰ ما أعد لهم من الكرامة وأحب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة.

وكره أهل الشقاوة لقاءه لما كشف لهم من سوء ما ينتقلون إليه وكره الله لقاءهم.

وهذا الحديث يفسر آخره أوله ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنىٰ الحديث أن الكراهة المعتبرة هنا هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها.

وهذه الأمور هي حالة المحتضر وكأن عائشة رضي الله عنها أخذته من معنىٰ الخبر استنباطا.

قوله: (أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ).

فيه إثبات المحبة لله وهي صفة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليها سلف الأمة فنثبتها لله علىٰ ما يليق بجلاله دون تأويل.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥]، وقوله: ﴿يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة:٥٤].

وفي الصحيحين عنه ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ».

وقد أجمع سلف الامة علىٰ إثبات محبة الله تعالىٰ لعباده المؤمنين ومحبتهم له فنثبت صفة المحبة لله علىٰ ما يليق بالله، ومن لوازمها وأثرها، الثواب والإكرام.

وفيه بيان حال العبد عند الموت وأن من علامات السعادة وحسن الخاتمة محبته لقاء الله لأنه تأتيه البشارة بما عند الله له.

ومن علامات الشقاوة وسوء الخاتمة كراهيته لقاء الله عندما يخبر بما عند الله له.

والكراهة المعتبرة هنا تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته.

وقول عائشة: **(والْـمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ).**

يبين أن الموت غير اللقاء ولكنه قبله يصل بعده إلىٰ الفوز باللقاء وما فيه من الكرامة والثواب للمؤمن أو نيل العذاب للمستحق.

لكن لما كان الموت وسيلة إلىٰ لقاء الله عبر عنه بلقاء الله.

والكراهة في الحديث ليست كراهة الموت وشدته فهذا لا يخلو منه أحد وإنما كراهة اللقاء عند الاحتضار حين تأتي البشارة بالنعيم أو العذاب.

وكراهة أو محبة اللقاء يسبقه حسن الاستعداد له بالعمل الصالح أو الإعراض عنه وعمل القبيح.

وفيه دليل علىٰ حصول البشارة للعبد قبل خروج الروح فيعلم ما أعد له من الكرامة أو العذاب وهي ساعة عظيمة يرىٰ العبد فيها حصاد ما عمل في الدنيا وما ينتظره عند الله، وفي القرآن ما يدل لذلك قال تعالىٰ عن أوليائه: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[يونس:٦٤].

فالبشارة في الدنيا: الثناء الحسن، والمودة في قلوب المؤمنين، والرؤيا الصالحة، وما يراه العبد من لطف الله به وتيسيره لأحسن الأعمال والأخلاق، وصرفه عن مساوئ الأخلاق.

والبشارة في الآخرة: أولها البشارة عند قبض أرواحهم، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[فصلت:٣٠].

وفي القبر ما يبشر به من رضا الله تعالىٰ والنعيم المقيم.

وفي الآخرة تمام البشرىٰ بدخول الجنة، والنجاة من النار.

وفي صحيح مسلم لما قالت عائشة يَا نَبِيَّ اللهِ أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَ: **«لَيْسَ كَذَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»**.

ودل الحديث أن المحبة والكراهة التي تعتبر شرعا هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر إليه.

وفيه البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر.

وفيه أن المجازاة من جنس العمل فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة.

وفيه أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا علىٰ أنه بشر بالخير وكذا بالعكس.

وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت؛ لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت، وأن النهي عن تمني الموت محمول علىٰ حالة الحياة المستمرة وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي.

وفيه أن في كراهة الموت في حال الصحة تفصيلا فمن كرهه إيثاراً للحياة علىٰ ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً، ومن كرهه خشية أن يفضي إلىٰ المؤاخذة كأن يكون مقصراً في العمل ولم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور، لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلىٰ أخذ الأهبة حتىٰ إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه

لما يرجو بعده من لقاء الله تعالىٰ.

وفيه أن الله تعالىٰ لا يراه أحد في الدنيا من الأحياء وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذا من قوله: «**والْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ**» واللقاء أعم من الرؤية فإذا انتفىٰ اللقاء انتفت الرؤية، وفي صحيح مسلم مرفوعا: «**تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَمُوتَ**».

ومن علامات محبة لقاء الله محبة مراضيه وإيثارها علىٰ مساخطه فالجزاء من جنس العمل والعكس بالعكس فيجازىٰ كل عند الموت بما قدم.

وفيه إثبات لقاء الله يوم القيامة وهو يتضمن الرؤية والمعاينة كما قال أهل اللغة.

وملاقاة الله عبارة عن المصير إليه والبعث، قال تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾ [الفرقان:٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، وقال: ﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ﴾ [السجدة:١٤].

وقد ذكر لقاء الله في القرآن في أكثر من عشرين موضعًا، كقوله تعالىٰ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة:٧٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:٣١]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام]، وقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [يونس:٤٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ﴾ [العنكبوت:٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾ [الرعد:٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ﴾ [الروم:٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ ۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾ [فصلت:٥٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [الكهف:١٠٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَلِقَآئِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يَئِسُوا۟ مِن رَّحْمَتِى﴾ [العنكبوت:٢٣].

فمن قرأ هذه الآيات ونحوها مؤمنًا بها، علم يقينًا أن مضمونها إخبار الله تعالىٰ بأن العبد سيلقىٰ ربه، لقاء يليق بجلاله، يتضمن المحاسبة والكلام والمقابلة والمعاينة، والجزاء بالعمل الذي كان العبد يعمله في الدنيا.

ولم يزل أهل السُّنَّة يستدلون بمثل هذه الآيات علىٰ رؤية الله تعالىٰ.

وفي الصحيحين مرفوعًا: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».

فمن أنكر ذلك فقد خالف الكتاب، والسنة وسلك غير سبيل المؤمنين.

ولا يصح حصر اللقاء بالجزاء، دون لقاء الله.

ويظهر فساده من وجوه:

أحدها: أنه خلاف التفاسير المأثورة عن الصحابة والتابعين.

الثاني: أن حذف المضاف إليه لا بد أن يقارنه قرائن تبين ذلك، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾[يوسف:٨٢].

الثالث: أن اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب، ودار مرة بعد مرة علىٰ وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق، ولم يبين ذلك، كان تلبيساً يصان كلام الله عنه، الذي أخبر أنه شفاء لما في الصدور، وهدىٰ ورحمة للمؤمنين، وأنه بيان للناس.

الرابع: قد بين رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة أن العباد سوف يلقون ربهم، منها ما في الصحيحين مرفوعاً: «**«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ»**.

وقد علم أتباع الرسول ﷺ أن لقاء الله تعالىٰ لا يكون إلا بعد الموت. كما علموا بطلان قول إن لقاء الله هو لقاء بعض مخلوقاته.

الخامس: النصوص الكثيرة التي تفرق بين لقاء الله، وثوابه وجزائه، كقوله تعالىٰ: ﴿تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ وَأَعَدَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَرِيمٗا﴾[الأحزاب:٤٤].

والله ﷻ يحب ويكره، والمحبة ثابتة له، والكراهة ثابتة له، تليق بجلاله وكماله ﷻ.

قوله: (كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ).

فيه إثبات صفة الحب والكراهية والبغض وهي ثابتة في الكتاب والسنة علىٰ ما يليق بجلاله وكماله ﷻ.

قال شيخ الإسلام: إن الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أثبت محبة الله لعباده المؤمنين، ومحبتهم له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة:٥٤]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[التوبة:٤]. وقوله: ﴿يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥]. وقوله: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]. وقوله: ﴿يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[المائدة:٤٢].

وفي الصحيحين: " ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.....".

قال شيخ الإسلام: (وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها علىٰ إثبات محبة الله تعالىٰ لعباده المؤمنين ومحبتهم له، وهذا أصل دين الخليل إمام الخلفاء عليه السلام).

فنثبت لله تعالىٰ المحبة والكراهة والبغض كما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ من غير تأويل، ونفوض كيفية ذلك إلىٰ الله ﷻ.

﴿باب: قوله ﷺ: «كلٌّ عِندَه بأجل مسمًّى»*﴾

٣٧٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ (يُقْرِئُ السَّلَامَ) وَيَقُولُ: إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، (وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ)، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ) وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ (كَأَنَّهَا شَنٌّ) -وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ-؛ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ يَشَاءُ مِنْ) عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ.

بَابُ: عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ.

بَابُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[الأنعام:١٠٩].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[الإسراء:١١٠].

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف:٥٦].

غريب الحديث

(ابْنَةُ النَّبِيِّ): هي زينب رضي الله عنها.

(قُبِضَ): أي: في حال القبض، ومعالجة الروح.

(للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى): له الخلق كله يتصرف به إيجادا وعدما.

(بِأَجَلٍ مُسَمًّى): مقدر بوقت معلوم محدد.

(وَلْتَحْتَسِبْ): تطلب بصبرها الأجر والثواب من الله تعالىٰ ليحسبه لها من أعمالها الصالحة.

(تَتَقَعْقَعُ): تتحرك وتضطرب ويسمع لها صوت.

(شَنٌّ): السقاء البالي.

(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ): نزل الدمع من عينيه.

(مَا هَذَا): استفهام تعجب لما يعلم من سنة صبره ونهيه عن البكاء.

(هَذِهِ رَحْمَةٌ): هذه الدمعة أثر رحمة وليست من الجزع وقلة الصبر.

فقه الحديث

هذا حديث عظيم تضمن مهمات من أصول الدين، وفروعه، وآدابه، والصبر علىٰ النوازل، والهموم، والأسقام وغير ذلك.

قوله: (فَأَرْسَلَ (يُقْرِئُ السَّلَامَ)).

يحتمل أن يكون فعل ذلك؛ لشغل كان فيه؛ أو لئلا يرىٰ ما يوجعه؛ لأنه كان بالمؤمنين

رفيقًا، فكيف بذريته؟! ولما يرىٰ من وجع أمه، فلما عزمت عليه رأىٰ إجابتها.

قوله: (إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ).

فالعالَم كله ملك لله تعالىٰ، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم، في معنىٰ العارية.

قوله: (وَلَـهُ مَا أَعْطَى).

أن ما وهبه لكم ليس خارجـًا عن ملكه، بل هو له يفعل فيه ما يشـاء، وكل شـــيء عنده بأجل مسمىٰ، فلا تجزعوا فإن من قبض فقد انقضـىٰ أجله المسـمىٰ، فمحال تأخره أو تقدمه عنه، فاعلموا ذلك، واصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم.

وفي قوله: (إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَـهُ مَا أَعْطَى).

بيان أن له الخلق كله، وبيده الأمر كله، وإليه يرجع الأمر كله، وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ؛ كتب ما هو كائن إلىٰ يوم القيامة، لا معقب لحكمه.

قوله: (وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى).

أي: كل واحد من الأخذ والإعطاء وحصول المرغوب أو المرهوب مقدر عند الله بأجل مسمىٰ معلوم، لا يتقدم ولا يتأخر.

وفيه دليل علىٰ أن الله تعالىٰ قدر كل شـــيء وكتبه، وعلم وقته و حاله، وأن الحوادث كلها تقع علىٰ تقدير دقيق، لا تتأخر عن ذلك لحظة ولا تتقدم، وهذا من أدلة القدر الذي هو أحد أركان الإيمان والأدلة عليه كثيرة.

قوله: (فَلْتَصْبِرْ وَلْتَـحْتَسِبْ).

أي تنوي بصـبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

والصـبر: حبس النفس عن الجزع والتسـخط، وحبس الجوارح عما نهىٰ عنه الشـــرع مما يدل علىٰ تسـخط الأقدار، والاعتراض علىٰ القضـاء الذي قضاه الله قبل وجود الخلق.

والاحتسـاب: هو نية طلب الثواب من الله علىٰ الإيمان بالقدر، والتسليم لأمر الله، والإيمان بوعد الله، فإنه وعد علىٰ الصبر الجزاء.

قال ابن القيم: "حقيقة الصبر: أنه خلق فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن، ولا يجمل".

وفيه تعزية المصـاب وحثه علىٰ الصـبر وتذكيره بالقدر السابق والدعاء للميت.

وهذا من أحسن ما يعزىٰ به لثبوته ولاختصاره ولمعناه.

وفيه بيان صيغة الدعاء للميت وتعزية أهله.

وفيه الحث علىٰ الصبر والتسليم لقضاء الله.

قوله: (فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا).

جاء في بعض الروايات أنها راجعته ثلاث مرات، وإنما ذهب إليها بعد الثالثة.

والحامل لها ما علمتْ من أن حضوره ﷺ فيه خير وبركة، وأنه يرجىٰ أن يُرفع ببركة دعائه وحضـوره ما هي فيه وابنتها من ألم وتوجع، وقد حقق الله أملها ورغبتها، فشفا مريضها.

وتركُ إجابته ﷺ أولاً يحتمل أنه كان في شغل، أو كان امتناعه مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو كان لبيان الجواز في أن من دعي لمثل

ذلك لم تجب عليه الإجابة، **وأما إجابته** ﷺ بعد إلحاحها عليه فكانت دفعًا لما يظنه البعض أنها ناقصة المكان عنده، أو أنه لما رآها عزمت عليه بالقسم حن عليها بإجابته.

ولا يعترض علىٰ هذا أن القدر لابد من وقوعه، فإن الله جعل لكل شيء سببًا، وما يحصل بالدعاء قدَّر الله حصوله بالدعاء لا بدونه، وهو ﷻ يبتلي خلقه بالمصائب، تأديبًا لهم، وتكفيراً لذنوبهم، رحمة منه بهم.

قوله: (**وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ (كَأَنَّهَا شَنٌّ)**).

القعقعة: صوت الشيء اليابس الجاف الخفيف إذا حرك، يعني بذلك: صوت نفسه عند صعوده ونزوله في صدره من شدة الألم.

والشَنَّ: القربة الخلقة اليابسة. أي كأنها سقاء بالي، وذلك ما يكون من المحتضر من تصعيد النفس.

قوله: (**فَفَاضَتْ عَيْنَاه**).

أي ذرفت عينا رسول الله ﷺ بالدموع رحمة لهذا الضعيف، وتوجعًا لما نزل به من الألم.

وفيه دليل أن البكاء من غير نوح جائز، فلا يؤاخذ به الباكي ولا الميت.

وإن صحبه نوح حرم، لأنه اعتراض علىٰ القدر.

وفعله ﷺ هذا دال علىٰ أن النهي عن البكاء إنما هو عن الصياح.

قوله: (**فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا؟**).

كان ﷺ ينهىٰ عن البكاء علىٰ الميت، فظن سعد رضي الله عنه وغيره أن النهي يدخل فيه دمع العين، وحزن القلب، فبين لهم النبي ﷺ أن المنهي عنه هو التسخط من المقدور، ودعوىٰ الجاهلية من العويل والنوح، وتعداد محاسن الميت، وما أشبه ذلك من لطم الوجه وشق الثياب ونحوه، مما يدل علىٰ السخط من الواقع، وعدم الصبر.

وأما دمع العين وحزن القلب، فهو من الرحمة للضعفاء التي هي سبب رحمة أرحم الراحمين.

قوله: (**فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**) وفي لفظ: (**فِي قُلُوبِ مَنْ شاءَ من عِبادِه**).

أي الدمع الذي رأيته من أثر الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده، الذين أراد رحمتهم؛ لأن الجزاء من جنس العمل، والإضافة هنا خاصة، أي الذين عبدوه باتباع أمره، واجتناب نهيه، وقد تكون عامة، فإن الكافر قد يرحم الصغير، فيبكي عليه رحمة.

وقد صح أن الله خلق مائة رحمة، فأمسك عنده تسعًا وتسعين وجعل في عباده رحمة، فبها يتراحمون ويتعاطفون وتحن الأم علىٰ ولدها، فإذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة إلىٰ التسعة والتسعين، فأظل بها الخلق.

قوله: (**وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**).

ليس المراد أن الله لا يرحم إلا كثير الرحمة.

فهذا الحصر غير مقصود؛ للأدلة علىٰ أن رحمة الله وسعت كل شيء، وإنما المقصود هنا رحمة خاصة بمن هذه صفتهم. أي: رحمة الله للمحسنين إلىٰ عباده برحمتهم، والرحماء من صيغ المبالغة، وهذه رحمة خاصة والمراد أن الرحماء لهم رحمة

خاصة.

وفيه أن الرحماء أقرب لرحمة الله من غيرهم والجزاء من جنس العمل.

وفيه بيان فضل الرحمة وأثرها في رحمة العبد وفي الصـحيحين عَنْه ﷺ: «**لاَ يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ**»، وفي حديث الباب: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جعلَـها اللهُ تعَالَىٰ في قُلُوبِ عِبَادِهِ**»، وفي رِوايةٍ: «**فِي قُلُوبِ منْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وعنه ﷺ: «**لا تنزع الرّحمة إلّا من شقيّ**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

وفيه جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر رجاء دعائهم وتثبيتهم وتسليتهم أهله.

وفيه جواز القسم عليهم لذلك، واستحباب إبرار القسم.

وفيه جواز المشـي إلىٰ التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة.

وفيه جواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسئول في المجيء للإجابة إلىٰ ذلك.

وفيه أمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر.

وفيه إخبار من يُستدعىٰ بالأمر الذي يستدعىٰ من أجله.

وفيه تقديم السلام علىٰ الكلام.

وفيه عيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبيًا صغيراً.

وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو رَدوا أول مرة.

وفيه استفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره.

وفيه حسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله علىٰ الاستفهام.

وفيه الترغيب في الشفقة علىٰ خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه.

وفيه إثبات صفة الرحمة لله سبحانه ورحمة الخالق ليست كرحمة المخلوق، فأسماء الله كلها حسنىٰ، لا يلحقها نقص، بخلاف أسماء المخلوقين وإن كان منها الحسن فليست بحسنىٰ.

فالرحمن اسمه تعالىٰ، والرحمة صفته، والمخلوق يتصف بالرحمة التي يرحم بها، وهي تابعة له في الخلق والمعنىٰ وهو ضعيف فقير محتاج، وصفاته تناسبه في ذلك.

فرحمة الله صفة له عليا، سالمةً من كل نقص أو عيبٍ يمكن أن يلحق المخلوق، فليست رحمته تعالىٰ عن ضعف أو عجز، بل عن كمال فضله وإحسانه، ولا تؤول بالثواب أو العطاء، أو إرادة ذلك، وما أشبهه مما يقوله أهل التأويل.

﴿بَابُ: الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى﴾

٣٧٦. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ). قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ[1]، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَقَالَتْ: (إِلَيْكَ عَنِّي! فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي)[2]. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ! قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ[3]. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (١٢٥٢- ١٢٨٣- ١٣٠٢- ٧١٥٤)، م (٩٢٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي.

بَابُ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

بَابُ: الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[البقرة:١٥٥-١٥٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[البقرة:٤٥].

بَابُ: مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ.

غريب الحديث

(اتَّقِي اللَّهَ): بترك الجزع المحبط للأجر.

(إِلَيْكَ عَنِّي): أي تنح وابعد.

(إِنَّ الصَّبْرَ): الكامل الأجر والثواب.

(عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ): أول وقوع المصيبة الذي يصدم القلب فجأة.

فقه الحديث

قوله: (مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ).

فيه جواز زيارة القبور ودلت عليه السنة.

فنهي أولاً ثم اقتصر النهي على النساء والحث للرجال.

وردت أحاديث بنسخ النهي، وإباحة زيارتها كقوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»

قوله: (فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي).

الظاهر أنه ظهر منها ما يتطلب الإنكار ولهذا أمرها بالتقوى، وكأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب.

وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد.

وفيه **تعزية المصاب** ومما جاء في التعزية: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ» [متفق عليه] قاله ﷺ لابنته لما

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَى صَبِيٍّ لَهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ.

مات أحد أولادها.

وقوله ﷺ في موت أبي سلمة ﵁: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْـمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَـهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَـهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَـهُ فِيهِ**» [خرجه مسلم].

وقد كان ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولَانِ فِي التعزية: «**أَعْقَبَكَ اللهُ عُقْبَىٰ الْـمُتَّقِينَ، صَلَوَاتٌ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ، وَجَعَلَكَ مِنَ الْـمُهْتَدِينَ، وَأَعْقَبَكَ كَمَا أَعْقَبَ عِبَادَهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ**» [خرجه ابن أبي شيبة].

فكلها ألفاظ تعزية، وإن ذَكَّرَهُ بالنصوص التي تصبره وتسليه فحسن.

فيراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ إن حفظه، وإلا فما تيسر له من الدعاء والكلام الحسن الذي يسليه، ويكف حزنه، ويحمله علىٰ الرضا، مما يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع.

قوله: (فَقَالَتْ: (إِلَيْكَ عَنِّي!). أي تنح وابعد.

قوله: (فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي). وَلِـمُسْلِمٍ: (وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي)، ولأبي يعلىٰ: (إني أنا الحرىٰ الثكلىٰ ولو كنت مصابا عذرتني).

قوله: (**قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ**).

أي خاطبته بذلك ولم أعرف أنه رسول الله.

(قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ)، وَلِـمُسْلِمٍ: (فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْـمَوْتِ) أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفته خجلاً ومهابة وخوفًا من مؤاخذة الله لها لسوء ردها عليه لجهلها به، وحشمة منه لذلك، ولحلمه عنها وصبره علىٰ أذاها، وعذره لها إذ لم تعرفه، ولعلها لم تكن رأته قبل ذلك، أو لعظيم حزنها لم تظن أنه النبىٰ ﷺ، وإن كانت قبل تعرفه.

قوله: (**قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا**).

فيه بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابا مع قدرته علىٰ ذلك تواضعا، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشىٰ فلذلك اشتبه علىٰ المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وأنه ينبغي للإمام والعالم والقاضي إذا لم يحتج إلىٰ بواب أن لا يتخذه.

قوله: (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ**).

فيه الاعتذار إلىٰ أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم.

قوله: (**إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**).

يعنىٰ الصبرَ الذي يَشُقُّ ويعظم تحمُّله ومجاهدة النفس عليه، ويؤجر عليه الأجرَ الجزيل، عند وقوع المصيبة وهجومها، وأما بعد برود المصيبة وابتداء التسلىٰ فكلُّ أحد يصبر حينئذ، ويقل جزعه، ولذلك قيل: يجب للعاقل أن يلتزم حين مصابه ما لابد للأحمق منه بعد ثلاث.

والمعنىٰ: أن الصبر الذي يكون عند الصدمة الأولىٰ عند مفاجأة المصيبة للقلب هو الصبر

الحقيقي الذي يحمد عليه صاحبه، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه مع الأيام يسلو، كما يقع لكثير من أهل المصائب.

ودلت السنة أن المصائب للمؤمن كفارة وهو مأمور بالصبر عليها وفي الصحيحين عَنْ ابن مسعودٍ مرفوعًا: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًىٰ مِنْ مَرَضٍ، فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**».

والعبد مأمور بالصبر علىٰ كل حال، ومدح الصابر أول نزول المصيبة لأنها حال يضعف عن ضبط النفس فيها كثير من الناس، وَلَا يقدر علىٰ الصَّبْر أول نزوله إِلَّا أحد رجلَيْنِ: مُؤمن بِالْأَجْرِ فَهُوَ يصبر لنيل ما يرجوه، أَو ناظر بِعَين العقل إِلَىٰ أَن الجزع لَا فائدة فيه.

وهذا الجواب منه ﷺ عن قولها لم أعرفك كأنه قال لها دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك، ومن فوائد جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوىٰ والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب.

وفيه ما كان عليه ﷺ من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه أن العالم لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس.

وفيه أن من أُمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر.

وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوىٰ مقرونا بالصبر.

وفيه الترغيب في احتمال الأذىٰ عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها وبنىٰ عليه بعضهم ما إذا قال يا هند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق.

وفيه الأمر بالاقتصاد في الحزن، وترك الغلو في ذلك، وحَض علىٰ الصبر عند المصائب واحتساب أجرها علىٰ الله، وتفويض الأمور كلها إليه، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة: ١٥٦]، ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾[البقرة: ٤٥]، فحق علىٰ المسلم الذي عَلِمَ سرعة الرحيل أن يستشعر الصبر والرضا، لينال هذه الدرجات الرفيعة من ربه، وهىٰ الصلاة والرحمة والهدىٰ، وفىٰ واحد من هذه المنازل سعادة الأبد، وهبنا الله الصبر والرضا بالقضاء إنه كريم وهاب. بَاب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَىٰ.

فالصابر علىٰ الحقيقة من صبر نفسه عن الجزع، وقابل المصيبة بالصبر الجميل، وأشعر نفسه أنه مُلك لله، لا خروج له عن قضائه.

واستدل به علىٰ جواز زيارة القبور سواء كان

الزائر رجلا أو امرأة والأحاديث المبيحة كثيرة، وأهل العلم قاطبة علىٰ الإذن في ذلك للرجال. واختلفوا في الإذن للنساء.

فقال بالإباحة طائفة لعموم الإذن في حديث بريدة عنه ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**» [رواه مسلم].

وأخذ من إتيانها القبر جواز ذلك للنساء لأن النبي ﷺ إنما عرض علىٰ المرأة الباكية الصبر ورغبها فيه، ولم ينكر عليها جلوسها عنده، ولا نهاها عن زيارته.

وقيل بالكراهة لاحتمال الأدلة، الجواز والتحريم، فتوسطوا في ذلك.

وقيل بالتحريم: للنصوص التي تنهىٰ المرأة عن الزيارة، وهو الأقوىٰ فيكون الإذن للرجال دون النساء.

ولا ستدل علىٰ الإباحة بفعل المرأة متعقب فيحتمل أنه قبل النهي، أو أنها جاءت للقبر لا للمقبرة، ويشمل قوله (**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**) تجنب كل ما يخالف أمره، ومنه نهيه عن زيارة النساء القبور في أحاديث منها.

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسرجَ**»[رواه الترمذي وحسنه].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» [رواه الترمذي وصححه].

وحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**» [متفق عليه].

ولأن المرأة ضعيفة الصبر، سريعة الجزع، وزيارتها تؤدي إلىٰ النياحة.

ولأن المقابر أماكن تُذَكِّر الآخرة، ودخول النساء فيها يجعلها محلاً للفتنة، وزوال مثل هذه الحكمة العظيمة.

وهذا قول طائفة من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، والمالكية نصوا علىٰ التحريم، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والشيخ محمد بن عبدالوهاب، وابن باز، وابن عثيمين.

وأما قول أم عطية رضي الله عنها: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»، فهي أثبتت نهيه ﷺ عن اتباعها وقولها: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»؛ لأنه اكتفىٰ بالنهي، والصحابيات يمتثلن النهي، وقد دلت أدلة أخرىٰ علىٰ عزمه كما في: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**».

وأما زيارة عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها، فلعلها لم يبلغها النهي، أو تأولته، أو هو محمول علىٰ مروها بالقبر دون تقصد الزيارة.

فيؤخذ منه إباحة مرور المرأة بقبر في طريقها من غير قصد الزيارة، كما فعلت عائشة رضي الله عنها لما لحقت رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ البقيع، ولقول عائشة رضي الله عنها كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**».

وكذا حديث الباب يحمل علىٰ التوجيهات السابقة.

وفيه بيان هديه ﷺ في علاج حر المصيبة وحزنها كما قال تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[البقرة:١٥٥-١٥٧].

وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب، وأنفعه له في عاجله وآجله، فإنها تتضمن أصلين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلىٰ عن مصيبته.

أحدهما: أن العبد وأهله وماله ملك لله حقيقة.

والثاني: أن مصير العبد ومرجعه إلىٰ الله، ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره، ويأتي ربه فرداً كما خلقه أول مرة: بلا أهل، ولا مال، ولا عشيرة، ولكن بالحسنات، والسيئات.

وخرج مسلم مرفوعاً: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**».

وفي الصحيحين مرفوعاً «**وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**».

ومما يقوي الصبر:

أن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

وأن يعلم أن ربه قد أبقىٰ له مثل ما أخذ منه، أو أفضل منه، وادخر له إن صبر أعظم مما فاته ولو شاء لجعلها أعظم مما هي.

وأن يتسلىٰ بأهل المصائب فليس في العالم إلا مصاب بفوات محبوب، أو حصول مكروه.

وأن يعلم أن فوت ثواب الصبر، أعظم من المصيبة ومن ثوابها الصلاة والرحمة والهداية التي ضمنها الله علىٰ الصبر، والاسترجاع.

وأن يعلم أن الجزع يشمت عدوه، ويسوء صديقه، ويغضب ربه، ويسر شيطانه، ويذهب أجره، ويضعف نفسه، وإذا صبر واحتسب أرضىٰ ربه، وأبعد شيطانه، وسر صديقه، وساء عدوه، وحمل عن إخوانه، وعزاهم قبل أن يعزوه، فهذا هو الثبات والكمال، لا لطم الخدود، وشق الجيوب، والسخط علىٰ المقدور.

وأن يعلم أن ما يعقبه الصبر من الخير أضعاف ما يحصل له ببقاء ما أصيب به لو بقي عليه، ويكفيه من ذلك بيت الحمد الذي يبنىٰ له في الجنة علىٰ حمده لربه، واسترجاعه. وروىٰ: **جَابِرٌ**، مرفوعاً: «**يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَىٰ أَهْلُ البَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ**». [رواه الترمذي وقال غريب].

وقال: بعض السلف لولا مصائب الدنيا لوردنا القيام مفاليس.

وأن يروح قلبه برجاء الخلف من الله.

وأن يعلم أن الذي ابتلاه بها أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأنه سبحانه لم يرسل إليه البلاء ليهلكه، ولا ليعذبه، وإنما ليمتحن صبره

ورضاه عنه وإيمانه وليسمع تضرعه وابتهاله وليعظم أجره.

﴿بَابُ: تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ*﴾

٣٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ.

[خ (٥٨١٤)، م (٩٤٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ.

غريب الحديث

(سُجِّيَ): أي غُطِّيَ كله رأسه ورجلاه.

(بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ): نوع من الأكسية.

فقه الحديث

فيه اِستِحبَاب تَسجِيَة الميِّت ستراً له وإكراماً.

وفيه تغطية الميت بكساء سابغ حسن إكراماً وستراً له، والبرود أكسية تجلب من اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم ولذا غطي بها رسول الله ﷺ حين توفي.

وفيه تسجيةُ الميِّتِ في الثياب، وتغطية وجهه.

وفيه استحباب ستر جميع بدنه قبل غسله وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف.

إلا إن مات محرماً فلا يغطىٰ رأسه، ويغطىٰ ما سواه؛ لقوله ﷺ فيمن مات محرماً: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» [متفق عليه].

﴿بَابُ: فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ﴾

٣٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ؛ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. فَقَالَ: **اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا.** فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ)، ثُمَّ قَالَ: **مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً**[1] **إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ.** فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**[2].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ.**

٣٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ.**

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **فَتَحْتَسِبُهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَتَتِ امْرَأَةٌ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ادْعُ اللهَ لَهُ؛ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: **دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟** قَالَتْ. نَعَمْ. قَالَ: **لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ.**

الْـجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ).

تخريج الحديث

حديث أَبِي سَعِيدٍ أخرجه الشيخان من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (١٠١- ١٠٢- ١٢٤٩- ١٢٥٠- ٧٣١٠)، م (٢٦٣٣)].

و حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٠٢- ١٢٥٠)، م (٢٦٣٢- ٢٦٣٤)].

و حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٢٥١- ٦٦٥٦)، م (٢٦٣٢)].

وحديث أَنَسٍ أخرجه البخاري من طريق عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (١٢٤٨- ١٣٨١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَىٰ حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

بَابٌ: فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ، وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[البقرة:١٥٥].

بَابُ: تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِـمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ. [(بِرَأْيٍ) اجتهاد. (تَمْثِيلٍ) قياس والمراد أن من كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بالاجتهاد والرأي والقياس].

بَابُ: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[الأنعام:١٠٩]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: لَا تُقْسِمْ.

غريب الحديث

(ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ): استأثروا واختصوا به دوننا.

(نَفْسِكَ): من اختيارك أو من أوقات فراغك.

(يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ): تعلمنا فيه وتخصنا به.

(تُقَدِّمُ): يموت لها في حياتها.

(حِجَابًا): حاجزا يحجبها.

استأثروا واختصوا به دوننا.

(بَيْنَ يَدَيْهَا): قدامها وفي حياتها.

(الْـحِنْثَ): أي لم يبلغوا التكليف فيكتب عليهم الإثم.

(إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ): أي يرد عليها وروداً سريعاً حين يمر على الصراط حين يمر على الصراط.

فقه الحديث

قوله: (ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ).

فيه رغبة الصحابيات رضي الله عنهن القرب من رسول الله ﷺ والاستفادة من هديه وعلمه.

وفيه عدم مزاحمتهن الرجال للقرب منه مع وجود الرغبة.

قوله: (فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ

فِيهِ؛ تُعَلِّمُنَا مِـمَّا عَلَّمَكَ اللهُ).

فيه العناية بتعليم النساء وتوجيههن.

وفيه تخصـــيص وقت لهن لا يشــــركهن فيه الرجال وفيه العناية بعدم مخالطة النساء الرجال.

قوله: (اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَـذَا وَكَـذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا).

فيه مشـــروعية تحديد يوم يُجتمع فيه للتعليم والوعظ والإرشاد.

قوله: (فَعَلَّمَهُنَّ مِـــمَّا عَلَّمَهُ اللهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ)).

فيه الحرص علىٰ تعليم الشـريعة لعامة الناس رجالاً ونساءً.

وفيه بذل العلم لكل أحد، وتعليم كل أحد ما يحتاجه.

وفيه أن صـلب ما يبذل العلم والوعظ فبالعلم يعرف ما عليه من واجبات وبالوعظ ينشـط ويقوىٰ للعمل بهن.

قوله: (مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ).

يشمل الرجل والمرأة.

قوله: (تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً).

ظاهره اختصــاص ذلك بالمســلم لكن هل يحصــل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسـلم فيه نظر ويدل علىٰ عدم ذلك حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْـجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: مَاتَ لِي يَا رَسُـولَ اللهِ وَلَـدَانِ فِي الْإِسْـلَامِ فَقَـالَ: " مَنْ مَـاتَ لَـهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْـلَامِ أَدْخَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ بِفَضْـلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا " أخرجه أحمد، وله شواهد.

وكذا هو خاص بولد الرجل من صــلبه دون ولد الرضــاع ويدل عليه رواية أحمد والنسـائي «مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وهل يدخل الأحفاد محل بحث والذي يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولا ســيما عند فقد الوســائط بينهم وبين الأب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل علىٰ إخراج أولاد البنات.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ: فَتَـحْتَسِبُهُ).

معنىٰ الحِسْــبَـةِ: الصــبر لـمـا ينزل بـه، والاسـتسـلام لقضـاء الله عليه، فإذا طابت نفسه علىٰ الرضــا عن الله في فعله، اســتكمل جزيل الأجر، فرضـوا عن الله ورضــي عنهم وهذا من معاني قوله: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾[المائدة:١١٩] يريد رضـــىٰ أعمالهم، ورضـوا عنه بما أجرىٰ عليهم من قضائه، وما أجزل لهم من عطائه.

قوله: (إِلَّا كَانَ لَـهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ).

أي: كـان موتهم لـه حجـابًـا من النـار إن احتســبهم، وإذا كانوا ســببًا في حجب النار عن الأبوين ودخولهما الجنة، فأولىٰ أن يحجبوا هم عنها، ويدخلوا الجنة. فذلك معلوم من فحوىٰ الخطاب.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ).

أي وإذا مات اثنين فالحكم كذلك وهو ظاهر في التســوية بين حكم الثلاثة والاثنين وهو محمول علىٰ أنه أوحي إليه بذلك في الحال، ويحتمل أن يكون العلم عنده بذلك حاصــلا

لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة.

قوله: (لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ).

أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم.

وخص الصغير لأن الشفقة عليهم أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر، وعلىٰ هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فقد الولد مطلقا أجر في الجملة وعلىٰ هذا كثير من العلماء.

وقيل: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوىٰ؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل علىٰ أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق.

قوله: (تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ).

هو المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم:٧١] قيل هو الممر علىٰ الصراط.

قوله: (إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ).

في حديث عتبة بن عبد الله السلمي مرفوعـًا: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ» وروىٰ النسائي مرفوعا: «مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَىٰ يَفْتَحُ لَكَ؟» [خرجه ابن ماجه وحسنه ابن حجر].

قوله: (بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ).

يحتمل أن المراد لمزيد رحمة الله تعالىٰ للأولاد الذين ماتوا صغارا وللآباء الذين أصيبوا بفقدهم يشمل بهذه الرحمة آباءهم ويؤيده رواية ابن ماجه «إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ إِيَّاهُمْ».

ويحتمل أن المراد لمزيد رحمة الوالدين لهم وتوجعهم لفراقهم فيجازىٰ بالرحمة في الآخرة.

وهو دليل أن أولاد المسلمين في الجنة، لأنه إنما يرحم الله الآباء بمن هو مرحوم.

قوله: (ولمسلم (لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ).

أي امتنعت بمانع وثيق.

وهذه الأحاديث تدل علىٰ أن أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم هم في الجنة، ونقل النووي إجماع من يعتد به وتوقف فيهم بعض السلف لحديث عائشة، عند مسلم: قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَىٰ لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلىٰ القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة أو لأنه لا

يجزم للمعين بأنه من أهل الجنة وإن كان طفلا لكن يشهد لهم بالعموم كسائر المؤمنين.

والأظهر أنهم في الجنة مع آبائهم ويدل له أحاديث الباب فمن يكون سبباً في حجب النار عن أبويه أولىٰ بأن يحجب هو عنها لأنه أصل الرحمة وسببها.

ويشهد له قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍۚ كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[الطور:٢١].

ولمسلم عن **أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ – أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ –، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ – أَوْ قَالَ بِيَدِهِ –، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَىٰ – أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي – حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ»**

ومعنىٰ (**دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ**) أي صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

وهذا القول في أطفال المسلمين هو المعروف من قواعد الشرع حتىٰ إن الإمام أحمد أنكر الخلاف فيه، وأثبت بعضهم الخلاف.

وأما أطفال المشركين: فقالت طائفة هم في النار تبعا لآبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، وقالت طائفة يمتحنون في الآخرة ومال له ابن القيم.

وقالت طائفة إنهم من أهل الجنة، وحكوا الإجماع علىٰ ذلك.

قال الإمام أحمد: لا يختلف فيهم أحد أنهم في الجنة.

وقال النووي وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وأولاد المشركين**» [رواه البخاري].

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، ولا يتوجه علىٰ المولود التكليف ولا يلزمه قول الرسول حتىٰ يبلغ وهذا متفق عليه.

وفيه أن موت الولد الذي لم يبلغ الحنث مظنة انزعاج الإيمان إلا لمن ثبته الله واحتسب الأجر وعلم أن وراء ذلك حكماً.

منها: أن في قبض الأطفال موعظة للبالغين أن الموت قريب ليحذروه.

ومنها: أن عمل الوالد قد لا يبلغ إلىٰ المقام المؤهل له في الآخرة فيتممه بقبض الولد الذي لم يبلغ الحنث؛ فيكون ذلك مما يبلغه تلك المرتبة، ويقيه من عذاب النار والولد معه في الجنة.

ومنها: أن من الولد من لو بقي لأرهق أبويه طغياناً وكفراً؛ فيمن علىٰ العبد بأن أخرج ولده ذلك إلىٰ الدنيا ثم أماته قبل أن يرهق أبويه، فقلب ﷻ ذلك الإرهاق للوالدين أجرًا.

ومنها: حاجة العباد في القيامة إلىٰ أفراط

يسبقونهم إلىٰ الورود ويأتونهم بالماء يوم العطش الأكبر، فقدم الأطفال لذلك.

﴿بَاب: مَنْ جلس عنْدَ الْمصيبةِ يُعْرَفُ فيه الْحُزْنُ﴾

٣٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَـمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ ﷺ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -شَقِّ الْبَابِ-، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ -وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ-، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: **انْهَهُنَّ.** فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: **فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ.** فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ! لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ** -وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ-، **ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ.** وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: **مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا.** أَوْ قَالَ: **مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.** قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ).

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

[خ (١٢٩٩-١٣٠٥-٤٢٦٣)، م (٩٣٥)].

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أخرجه البخاري من طريق أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١٢٤٦-٢٧٩٨-٣٠٦٣-٣٦٣٠-٣٧٥٧-٤٢٦٢)].

وحديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري من طريق عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٢٦٠-٤٢٦١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الرَّجُلِ يَنْعَىٰ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ.

بَابُ: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ.

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ.

بَابُ: تَمَنِّي الشَّهَادَةِ.

بَابُ: مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ.

بَابُ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابُ: مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ.

بَابُ: غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ.

غـريب الحـديث

(فَاحْثُ): ضع والمراد تسكيتهن.

(أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ): ألصقه بالرغام وهو التراب إهانة وذلا ودعت عليه لأنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردده إليه ونقله فعلهن دون جدوىٰ.

(الْعَنَاء): المشقة والتعب.

(بِضْعًا): من ثلاث الىٰ تسع.

(طَعْنَةٍ): برمح.

(وَرَمْيَةٍ): بسيف.

(دُبُرِهِ): ظهره أي أنه لم يول ظهره للعدو لشجاعته وإقدامه وتولية الظهر كناية عن الفرار والجبن.

فقــه الحـديث

قوله: (لَــــمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ ﷺ).

يحتمل أن يكون المراد مجيء الخبر علىٰ لسان القاصد الذي حضر من عند الجيش، ويحتمل أن يكون المراد مجيء الخبر علىٰ لسان جبريل كما يدل عليه حديث أنس الذي قبله.

قوله: (جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْـــــحُزْنُ)، زاد البيهقي: (في المسجد). وذلك لما جعل الله فيه من الرحمة ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء ويؤخذ منه أن ظهور الحزن علىٰ الإنسان إذا أصيب بمصيبة لا يخرجه عن كونه صابراً راضياً إذا كان قلبه مطمئناً بل قد يقال إن من كان ينزعج بالمصيبة ويعالج نفسه علىٰ الرضا والصبر أرفع رتبة ممن لا يبالي بوقوع المصيبة أصلاً.

وفيه أن حزن القلب ودمع العين لا يقدح في الصبر، ولا يؤثر في الرضا بالقضاء؛ لأن الإنسان لا يملك ما يظهر عليه من الحزن وجريان الدمع، فقد صدر من قدوة الصابرين فحزن وبكىٰ لفراق جملة من أصحابه وهو القدوة.

والاعتدال عند نزول المصيبة هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة، لا يفرط في الحزن حتىٰ يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلّد حتىٰ يفضي إلىٰ القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، ويقتدي بالنبي ﷺ في تلك الحالة، حين جلس بوقارٍ وسكينة، تظهر عليه مخايل الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

فتوجع القلب، وحزن النفس، ودمع العين، لا يخرج العبد عن معاني الصابرين، إذا لم يتجاوزه إلىٰ ما لا يجوز له فعله؛ والمحمود من الصبر ما أمر الله به، وهو الرضا بقضائه، والتسليم لحكمه، وترك شكوىٰ ربه، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ وهذا الحديث يدل عليه.

وقد بكىٰ الرسول ﷺ علىٰ ابن ابنته زينب، وعلىٰ ابنه إبراهيم وفاضت عيناه، وقال: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**» [متفق عليه] وبكىٰ ﷺ لقتل جلة الإسلام وفضلاء الصحابة، وتوجع لفقدهم وفعله تشريع وتسهيل وهو الموافق لطبيعة الإنسان عند فقد حبيب، وهكذا فعل الصحابة،

فهؤلاء أعلام الدين لم يروا إظهار الوجد علىٰ المصيبة إذا لم يجاوزوا فيه المحذور خروجًا من معنىٰ الصبر، ولا دخولاً فى معنىٰ الجزع.

قوله: **(وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ).**

وهو الموضع الذي ينظر منه و(**شَقُّ الْبَابِ**) مدرج وتفسير للصائر من بعض الروة.

وفي الحديث " مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفُقِئَتْ عَيْنُهُ، هُدِرَتْ " [رواه أحمد].

قوله: (فَأَتَاهُ رَجُلٌ).

لم يذكر اسمه.

قوله: (إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ).

يحتمل أن يريد زوجاته، ويحتمل أن يريد من ينسب إليه من النساء في الجملة وهذا الثاني هو الأظهر لأنه لا يعرف لجعفر زوجة غير أسماء بنت عميس.

قوله: (وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ).

في رواية الكشميهني وذكر بواو.

قوله: (فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ).

فنهاهن وذكر أنهن لم يطعنه.

قوله: (وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا).

أي في عدم الامتثال لقوله وذلك إما لأنه لم يصرح لهن بنهي الشارع عن ذلك فحملن أمره علىٰ أنه يحتسب عليهن من قبل نفسه، أو حملن الأمر علىٰ التنزيه فتمادين علىٰ ما هن فيه، أو لشدة المصيبة لم يقدرن علىٰ ترك البكاء، والذي يظهر أن النهي إنما وقع عن قدر زائد علىٰ محض البكاء كالنوح ونحو ذلك فلذلك أمر الرجل بتكرار النهي واستبعده بعضهم من جهة أن الصحابيات لا يتمادين بعد تكرار النهي علىٰ أمر محرم ولعلهن تركن النوح ولم يتركن البكاء وكان غرض الرجل حسم المادة ولم يطعنه لكن قوله فا حث في أفواههن من التراب يدل علىٰ أنهن تمادين علىٰ الأمر الممنوع.

قوله: **(فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ).**

أمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهم ومنعهن منه، وتأوله بعضهم علىٰ أنه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه لا نهي عنه وأنه رحمة، وتأوله بعضهم علىٰ أنه كان بكاء من غير نيا حة ولا صوت قال ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن علىٰ محرم وإنما كان بكاء مجرداً والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات.

ووجه المناسبة في قوله احث في أفواههن دون أعينهن مع أن الأعين محل البكاء الإشارة إلىٰ أن النهي لم يقع عن مجرد البكاء بل عن قدر زائد عليه من صياح أو نياحة.

ويحتمل أن بكاء نساء جعفر، الذي نهين عنه لم يكن من النوح المحرم، لأنه لو كان كذلك لزجرهن حتىٰ ينتهين عنه، لأن الله فرض عليه التبليغ والبيان، لكنه لا يؤمن علىٰ النساء عند بكائهن الهائج أن يضعف غيرهن، فيصلن به نوحًا محرمًا، فلذلك نهاهن ﷺ قطعًا للذريعة. وفيه من الفقه: أن للعالم أن ينهىٰ عن المباح إذا

اتصـــل به فعل محذور، أو خيف مواقعته، لأن الراتع حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه.

فـالنوح من النســـاء محرم والبكـاء جـائز كغيرهن والنصوص في هذا متكاثرة.

قوله: (أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ... وَلَـــمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ).

معناه أنـك لم تقم بما أمرت بـه من الإنكار ولم تخبر النبي ﷺ بتقصيرك بذلك حتىٰ يرسل غيرك ويستريح من العناء والمشقة.

وقولهم أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلىٰ إذلاله وإهانته.

ومراد عائشة أن الرجل كان لا يقدر فأتعب نفسه ومن يخاطبه في شـــيء لا يقدر علىٰ إزالته، ولعل الرجل لم يفهم من الأمر المحتم وفهم أن الأمر لم يكن علىٰ المنع حقيقة.

وفيه جواز معاقبة من نهي عن منكر فتمادىٰ فيه بما يليق به.

وفيـه بيـان مـا هو الأولىٰ بـالمصـــاب من الهيئات، ومشـــروعية الانتصـاب للعزاء علىٰ هيئته وملازمة الوقار والتثبت.

وفيه جواز نظر من شـأنه الاحتجاب من شـق الباب وأما عكسه فممنوع.

وفيه إطلاق الدعاء بلفظ لا يقصــد الداعي إيقاعه بالمدعو به لأن قول عائشـــة أرغم الله أنفك أي ألصــقه بالتراب، لم ترد حقيقة هذا وإنما جرت عادة العرب إطلاق هذه اللفظة في موضع الشماتة بمن يقال له.

قوله: (وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَـدِهِ بِضْـعًا وَتِسْـعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ).

وفي رواية للبخاري: (فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِـــينَ، بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَـرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَـيْءٌ فِي دُبُرِهِ).

وظاهرهما التخالف ويجمع بأن العدد قد لا يكون له مفهوم، أو بأن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام فإن ذلك لم يذكر في الرواية الأولىٰ، أو الخمســـين مقيدة بكونها ليس فيها شـــيء في دبره أي في ظهره فقد يكون الباقي في بقية جسده، ولا يستلزم ذلك أنه ولىٰ دبره وهو محمول علىٰ أن الرمي إنما جاء من جهة قفاه أو جـانبيـه ولكـن يؤيـد الأول أن في روايـة: (فوجدنا ذلك فيما أقبل من جســده بعد أن ذكر العدد بضع وتسعون).

قوله: (لَيْسَ مِنْهَا شَـــــيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ).

فيه بيان فرط شجاعته وإقدامه.

قوله: (إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ).

فيـه جواز الإعلام بموت الميـت ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه.

وفيه جواز تعليق الإمارة بشــرط، وتولية عدة أمراء بالترتيب، **وقد اختلف هل تنعقد الولاية الثانية في الحال أم لا؟** والذي يظهر أنها تنعقد في الحال بشرط الترتيب.

قوله: (ثُمَّ أَخَـذَهَـا خَـالِدُ بْنُ الْوَلِيـدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَـهُ).

فيـه جواز التـأمر في الحرب بغير تـأمير عنـد

الحاجة وغلبة المصلحة. قال الطحاوي هذا أصل يؤخذ منه أن علىٰ المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلىٰ أن يحضر.

وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ.

وفيه عَلَمٌ ظاهر من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من الصحابة **واختلف أهل النقل في المراد بقوله حتىٰ فتح الله عليه هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين، أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتىٰ رجعوا سالمين؟** جاء ما يدل علىٰ الاحتمالين ويجمع بينها بأن يكونوا هزموا جانبا من المشركين وخشي خالد أن يتكاثر الكفار عليهم فقد قيل إنهم كانوا أكثر من مائة ألف فانحاز بهم حتىٰ رجع بهم إلىٰ المدينة.

فكان في اجتماعهم علىٰ خالد بعد انكسارهم ظهور المسلمين وفتح لهم، قال ابن كثير يمكن الجمع بأن خالداً لما حاز المسلمين وبات ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد حمل عليهم خالد حينئذ فولوا فلم يتبعهم ورأىٰ الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرىٰ.

قوله: (**مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا. أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**).

وذلك لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمىٰ والدرجة العليا وفي صحيح مسلم عنه ﷺ «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَىٰ مِنَ الْكَرَامَةِ**».

وقصة قتلهم: أن رسول الله ﷺ أرسلهم في نحو من ثلاثة آلاف إلىٰ أرض البلقاء من أطراف الشام في جمادىٰ الأولىٰ من سنة ثمان، واستعمل عليهم زيداً وقال: إن أصيب زيد فجعفر علىٰ الناس، فإن أصيب جعفر فعبدالله بن رواحة علىٰ الناس، فخرجوا وخرج رسول الله ﷺ يشيعهم فمضوا حتىٰ نزلوا معان من أرض البلقاء، فبلغهم أن هرقل قد نزل مآب من أرض البلقاء في مائة ألف من الروم، وانضم إليهم من لخم وجذام والقين وبهراء ويلي مائة ألف، وانحاز المسلمون إلىٰ قرية يقال لها: مؤتة، بالهمز، وقيل: بلا همز، ثم تلاقوا فاقتتلوا، فقاتل زيد براية رسول الله ﷺ حتىٰ قتل، فأخذها جعفر فقاتل حتىٰ قتل، وأخذها عبد الله بن روا حة فقاتل حتىٰ قتل رضي الله عنهم. فنعىٰ رسول الله ﷺ الثلاثة وعيناه تذرفان، ثم قال: أخذ الراية سيف من سيوف الله تعالىٰ حتىٰ فتح الله عليهم، وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه، وعن خالد: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياق فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية، وهذا أمر عظيم جدا أن يقاتل جيشان متعاديان في الدين أحدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله تعالىٰ عدتها ثلاثة آلاف، وأخرىٰ كافرة عدتها مائتا ألف مائة ألف من الروم ومائة ألف من نصارىٰ العرب.

﴿بَابُ: الْبُكَاءِ عِنْدَ الْـمَرِيضِ﴾

٣٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه شَكْوَى لَـهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَـمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ[1] (أَهْلِـهِ)، فَقَالَ: **قَدْ قَضَى؟** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَـمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- **أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْـمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِـهِ عَلَيْهِ.** (وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْـحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٣٠٤)، م (٩٢٤- ٩٢٧- ٩٣٠)]

تبويبات البخاري

بَابُ: الْبُكَاءِ عِنْدَ الْـمَرِيضِ.

غريب الحديث

(اشْتَكَى): مرض.

(غَاشِيَةِ أَهْلِـهِ): من يحضر عنده لخدمته.

(قَضَى): حياته وخرج من الدنيا فمات.

(بِهَذَا): بسبب ما يقوله اللسان من خير أو سوء.

(يَضْرِبُ فِيهِ): أي بسبب البكاء على الصفة المنهي عنها.

(شَكْوَى لَـهُ): الشكوى هنا المرض يعني مرض سعد بن عبادة مرضا حاصلا له.

فقه الحديث

قوله: **(اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه شَكْوَى لَـهُ). (فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم).**

فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه.

قوله: (فَلَـمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ[2] (أَهْلِـهِ)) (وَلِـمُسْلِمٍ: غَشْيَةٍ).

وكلاهما صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت.

قوله: **(فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟).**

أي: مات.

قوله: (فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَـمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا).

قوله: **(قَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ).**

فيه جواز البكاء عند المريض، إشفاقا عليه، ورقة لحاله.

وقد بين في الحديث أنه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بالقول السيئ ودعوى الجاهلية.

---

(١) وَلِـمُسْلِمٍ: غَشْيَةٍ.

(٢) وَلِـمُسْلِمٍ: غَشْيَةٍ.

وفيه أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلىٰ لسانه وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث الآخر ما لم يكن لقع أو لقلقة.

وفيه زيارة الأئمة وأهل الفضل المرضىٰ، وحضه علىٰ ذلك أصحابه، بقوله: «**من يعوده منكم**».

وفيه سؤال الحاضرين عن أحوالهم، وكذلك إذا كانوا في شدة، ولا يكلَّفون هم من ذلك ما عساه يشق من الجواب عليهم.

وفيه حضور الناس عند من احتضر، وخاصة قرابته وأحبابه، لحاجة الميت حينئذ إلىٰ من يرفق به، ويقوم عليه ويلقنه ويصبر أهله، وقد ترك ابن عمر صلاة الجمعة حين دُعيٰ لاحتضار سعيد بن زيد.

وفيه أن للرجل حقًّا في مثل هذا، وأَنَّه من جاء لعيادةٍ أو قضاء حاجة عند كبير، ثم جاء غيرَهُ وقد ضاق المجلس عند الداخل، أن ينصرف الأولُ أو يفسح له عن قرب المزور حتىٰ يقضىٰ إربه منه.

قوله: (**وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ**).

أي يعذب بما يصدر من اللسان من الجزع والاعتراض علىٰ القدر والنياحة ويرحم بما يصدر من اللسان من الدعاء والترحم والاستسلام للقضاء.

قوله: (**وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**).

وفي رواية: (ببعض بكاء أهله عليه)، وفي رواية: (ببكاء الحي)، وفي رواية: (يعذب في قبره بما نيح عليه)، وفي رواية: (من يبك عليه يعذب) وهذه من رواية عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتها إلىٰ النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك واحتجت بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، قالت وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء وأن معنىٰ الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم.

ولكن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ وعمر وابنه والمغيرة كلهم رووه ولا تعارض بينه وبين الآية.

واختلف العلماء في كيفية تعذيب الميت بذلك:

فحملها الجمهور علىٰ من وصىٰ بأن يبكىٰ عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه، فأما من بكىٰ عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك، فخرج الحديث مطلقًا حملاً علىٰ ما كان معتاداً لهم.

وقالت طائفة معناه أنه يعذب ويتأذىٰ بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإلىٰ هذا ذهب ابن جرير الطبري وقال القاضي عياض وهو أولىٰ الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء علىٰ أبيها وقال إن أحدكم إذا بكىٰ استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم.

وأجمعوا كلهم علىٰ اختلاف مذاهبهم علىٰ أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين فيحمل المطلق علىٰ المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة علىٰ البكاء بنوح ويؤيد ذلك بكاء الرسول ﷺ علىٰ بعض الأموات ولوروده في الصحيحين «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»

قوله: (وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ).

إنما كان يضرب في البكاء بعد الموت لقوله ﷺ: «**فإذا وجبت فلا تبكين باكية**»، وكان يضربهن أدبًا لهن؛ لأنه الإمام، ويحتمل أنه: كان يضرب في بكاء مخصوص، إذا خرج عن حد الجواز بالنياحة وللإمام أن يعزر في المعاصي التي يرىٰ المصلحة في الزجر عنها.

قوله: (وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ).

تأسٍ بقوله ﷺ في نساء جعفر: «**احث في أفواههن التراب**» فيفعل ذلك حين يرىٰ تجاوز المشروع لأنه الإمام.

﴿بَابُ: الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ*﴾

٣٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ[1]: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[2]، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ (وَشَمَّهُ)[3]، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ**. ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى)، فَقَالَ ﷺ: **إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**.

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه)، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ**[4].

تخريج الحديث

أخرجه أَنَس البخاري ومسلم من طريق ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١٣٠٣)، م (٢٣١٥- ٢٣١٦)].

و حَدِيثُ الْبَرَاءِ أخرجه البخاري من طريق

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ**. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، أَمْسِكْ؛ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ! فَأَمْسَكَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**.

شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ.

غـريب الحـديث

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ.

بَابُ: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

بَابُ: مَنْ سَمَّىٰ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ.

تبويبـات البخاري

(ظِئْرًا): أي زوج مرضعته والظئر يطلق علىٰ المرضعة وزوجها.

(يَجُودُ بِنَفْسِهِ): أي يخرجها من جسده.

(تَذْرِفَانِ): يجري دمعهما.

(وأنت): تفعل كما يفعل الناس عند المصائب.

(بِأُخْرَى): أتبع الدمعة بأخرىٰ أو بالكلمة التي قالها بأخرىٰ.

(**لَظِئْرَيْنِ**): الظئر هي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة ظئر تقع علىٰ الأنثىٰ والذكر.

(**تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**): أي يتمانه سنتين.

فقــه الحـديث

قوله: (أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ).

لما ولد إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه فدفعه رسول الله ﷺ إلىٰ خولة بنت المنذر وزوجها فكانت ترضعه وكان ﷺ يأتيه في بني النجار.

قوله: و(الْقَيْنِ).

هو الحداد.

فانتهىٰ إلىٰ أبي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ.

قوله: (وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ).

أي: كان أبو سيف ظئرا لإبراهيم ابن النبي ﷺ والظئر: زوج المرضعة وأطلق ذلك علىٰ زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا، وتسمىٰ المرضعة ظئرا وهي من أخذت ولدا غير ولدها لترضعه.

واستدل به أن ولد الفحل يحرم وأن المحرمية تنتشر من جهته وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين؛ فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين وهذا يسمىٰ لبن الفحل.

قوله: (لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ).

أي: ابن رسول الله ﷺ ولد في ذي الحجة سنة ثمان، من مارية القبطية، ومات قبل رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر يوم كسوف الشمس، وله ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا.

وفي (صحيح مسلم): قال عمرو: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «**إن إبراهيم ابني**

وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين يكملان إرضاعه في الجنة».

قوله: (فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ (وَشَمَّهُ)).

فيه رحمته ﷺ بالصغار وتقبيله لهم وشمهم واحتضانهم. وفيه تقبيل وشم من يحتضر منهم.

قوله: (ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ).

أي يخرجها ويدفعها وقد قارب بها الموت.

قوله: (فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ).

أي يجري دمعهما.

قوله: (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ**).

أي وأنت تفعل كما الناس يفعلون من البكاء عند المصيبة فتعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهىٰ عن الجزع فأجابه بقوله: (إنها رحمة) أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع.

وفيه بيان البكاء المباح والحزن وأن ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله فهو جائز. وفي حديث جابر قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَىٰ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ**» [خرجه الترمذي وحسنه].

قوله: (ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى).

فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ**».

يحتمل أن المراد أنه أتبع الدمعة الأولىٰ بدمعة أخرىٰ، أو أتبع الكلمة الأولىٰ وهي قوله: (إِنَّهَا رَحْمَةٌ).

بكلمة أخرىٰ مفصلة وهي قوله: (**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ**)

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ**) ولمسلم: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه.

وفيه مشروعية الرضاع، وفيه مشروعية عيادة الصغير، وفيه مشروعية الحضور عند المحتضر، وفيه مشروعية رحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولىٰ.

وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين أحدهما صغره والثاني نزاعه وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلىٰ أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق.

وفيه جواز الاعتراض علىٰ من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق.

وفيه: جواز البكاء المجرد والحزن، وقد مر هذا فيما مضىٰ.

وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه.

وفيه: جواز تقبيل من قارب الموت وذلك قبل الوداع والتشفي منه.

وأما تقبيل الميت، فقد روىٰ أبو داود وغيره: أنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته، وصححه الترمذي وروىٰ البخاري: أن أبا بكر ﵁، قبل النبي ﷺ بعد موته، فلأصدقائه وأقاربه تقبيله.

وفيه جواز الإخبار عن الحزن وإن كان كتمه أولىٰ.

وفيه جواز البكاء علىٰ الميت وأنه لا يعارض الصبر الواجب الذي للزم منه: حبس اللسان عن التشكي، وحبس القلب عن التسخط، وحبس الجوارح عن إظهار السخط بشق أو لطم

وفيه جواز البكاء قبل الموت أو بعده لأنه ﷺ بكىٰ علىٰ قبر بنت له، [رواه البخاري]. وزار قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله، [رواه مسلم]. ولكنه قبل الموت أولىٰ بالجواز، لأنه بعد الموت يكون أسفًا علىٰ ما فات، وبعد الموت خلاف الأولىٰ لحديث: فإذا وجبت فلا تبكين باكية. قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت. [صححه النووي].

وفيه جواز البكاء علىٰ الميت من غير نياحة.

وفيه استحباب رحمة الصغار وتقريبهم وحملهم وتقبيلهم وشمهم في الصحة والمرض.

﴿بَابُ: مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ﴾

٣٧٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، (فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا)، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا[1]، (فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، (وَامْرَأَةٍ أُخْرَى).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢]، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ).

٣٧٧- (عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄) قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَنَسِيَ عُبَيْدُ اللهِ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ[2].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ! فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلَّا آلَ فُلَانٍ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﵁ مَرْفُوعًا: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ.

تخريج الحديث

حديث أُمِّ عَطِيَّةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

[خ (١٣٠٦- ٤٨٩٢- ٧٢١٥)، م (٩٣٦)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٤٨٩٣)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[خ (٣٨٥٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ.

بَابُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢].

بَابُ: بَيْعَةِ النِّسَاءِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: الْقَسَامَةِ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ.

غريب الحديث

(أَسْعَدَتْنِي): قامت معي في نياحة لي.

(لِلنِّسَاءِ): أي نزل في شأنهن ولا يعني أن الرجال غير مطالبين بذلك.

(خِلَالٌ): خصال وأعمال.

(وَالنِّيَاحَةُ): رفع الصوت بالبكاء علىٰ الميت مع التكلم أو الفعل بما يدل علىٰ الجزع.

(بِالْأَنْوَاءِ): جمع نوء وهو منزل القمر وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا.

فقه الحديث

قوله: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]).

فيه مبايعة الرسول ﷺ النساء علىٰ إقامة الواجبات المشتركة، بين الذكور والنساء في جميع الأوقات. واستغفاره لهن الله، فيما يحصل منهن من التقصير.

ومما بايعهن عليه أن ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾، ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾، ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾، فإذا التزمن بجميع ما ذكر ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾.

﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾ عن تقصيرهن، وتطييباً لخواطرهن، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي: كثير المغفرة للعاصين، والإحسان إلىٰ المذنبين التائبين، ﴿رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة:١٢]، وسعت رحمته كل شيء، وعم إحسانه البرايا.

قوله: (وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ) (أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ) (خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْـجَاهِلِيَّةِ:...النِّيَاحَةُ).

وهذا مما أكد علىٰ النساء في البيعة النهي عن النيا حة، وشق الثياب، وخمش الوجوه، والدعاء بدعاء الجاهلية.

وفيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان

لأمر الله تعالىٰ.

والنصوص تدل عَلَىٰ أن النياحة من الكبائر.

أي: رفع الصوت بالندب علىٰ الميت، لأنها سخط لقضاء الله ومعارضة لأحكامه وسوء أدب مع الله، ولا كذلك ينبغي أن يفعل المملوك مع سيده، فكيف يفعله مع ربه وسيده ومالكه وإلهه الذي لا إله له سواه! الذي كل قضائه عدل، وأيضًا ففيها تفويت الأجر مع ذهاب المصيبة، وقد جعلها رسول الله ﷺ من أمر الجاهلية:

وقد جاءت النصوص في النهي عن النياحة وما يصاحبها من شق الجيوب ولَطم الخدود، وَحَلق الشَّعَرِ، وَالدُّعَاءُ بِالوَيلِ وَالثُّبُورِ عِندَ المُصِيبَةِ:

ففي الصحيحين مرفوعًا «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**».

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ**»

وَلِمُسْلِم مرفوعًا: «**اثْنَتَانِ مِنْ النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ**»

وَلِمُسْلِم: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ**»

ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»

وهَذِهِ الأَحَادِيثِ تَقتَضِي أَنَّ النياحة مِن الكَبَائِرِ لِأَنَّهُ ﷺ تَبَرَّأَ مِن فَاعِلِه ولعنه وجعلها من أمر الجاهلية.

قوله: (فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا)، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ) (ولمسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ! فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»).

هذه المرأة هي أم عطية كما في رواية مسلم.

يقال: أسعدت المرأة صاحبتها إذا قامت في نياحة معها تواسيها في نياحتها، والإسعاد خاص في هذا المعنىٰ بخلاف المساعدة فإنها عامة في جميع الأمور.

قوله: (أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا).

أي أكافئها وأسعدها في مصيبتها.

قوله: (فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا).

يعني: سكت ولم يرد عليها بشيء.

قوله: (فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا).

يعني: انطلقت وأسعدت تلك المرأة ثم رجعت إلىٰ النبي ﷺ فبايعها.

وهذا محمول علىٰ الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء.

ويحتمل أن النهي أولاً ورد للتنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن الذي

وقع لمن ذكر في الحالة الأولىٰ ثم وقع التحريم وورد الوعيد الشديد في أحاديث كثيرة وهو الذي استقر عليه الحكم.

فالصحيح أن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة والأحاديث الواردة في الوعيد علىٰ النياحة دالة علىٰ التغليظ فيه.

قوله: **(فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ).**

معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس، وهو مصداق لإخبار الشارع ضعف النساء.

قوله: **(عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة:١٢]، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ).**

في البيعة وتسمىٰ بَيْعَة النِّسَاءِ كما بوب لها البخاري وإن أخذت عليهن فقد كان يأخذها علىٰ الرجال كما في حديث عبادة قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَتُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ - وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ - فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَىٰ اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**» [متفق عليه].

وفيها ستة شروط أخذت عليها البيعة منها الواجب والمحرم.

ويدخل في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة:١٢]. أن تلزم طاعة الله ورسوله، في كل أمر فيه رشدهن، فأمره يمتثل ونهيه يجتنب، والطاعة تكون بالمعروف.

قوله: **(خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْـجَاهِلِيَّةِ)**، ولمسلم: **(أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْـجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ).**

فهي من أفعال الجاهلية ستفعلها هذه الأمة، إما مع العلم بتحريمها، أو مع الجهل بذلك.

والجاهلية هنا ما قبل المبعث، لفرط جهلهم، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل وإنما يفعله جاهل.

وفيه أن بعض أمور الجاهلية لا يتركها بعض المسلمين مع نهي النصوص عنها، وفي هذا ذم لها ولفاعلها.

وفيه أن ما نسب في الشريعة إلىٰ أمر الجاهلية وفعلها، فهو مذموم وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلىٰ الجاهلية ذم لها. ومعلوم أن إضافتها إلىٰ الجاهلية خرج مخرج الذم وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٣]، فإن في ذلك ذمًّا للتبرج، وذمًّا لحال الجاهلية الأولىٰ وذمًا لفاعلها، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة.

وفيه دليل أن النوح كان من سنة الجاهلية، ولذا كان ﷺ يشترط علىٰ النساء في بيعة الإسلام ألا يَنُحن؛ تأكيدًا للنهي؛ وتحذيرًا منه.

قوله: **(الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ).**

أي: التشرف والتعاظم بالآباء وأنسابهم

فالشرف الحق بالتقوىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣]. وروىٰ أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعـًا «**إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْـجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَىٰ اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ**».

والأحساب جمع حسب وهو ما يعده الإنسان له ولآبائه من مناقب

قوله: (**الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ**).

أي: الوقوع فيها بالذم والعيب أو القدح ولما عير أبو ذر رجلاً بأمه، قال له النبي ﷺ: «**إنك امرؤٌ فيك جاهلية**» [متفق عليه].

فالتعيير بالأنساب من أخلاق الجاهلية، والرجل مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية ولا يوجب ذلك كفره وفسقه.

قوله: (**الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ**) (ولمسلم: **بِالنُّجُومِ**).

أي: نسبة السقيا ومجيء المطر إلىٰ النجوم والأنواء، وهذا مما خافه النبي ﷺ علىٰ أمته.

والاستسقاء بالنجوم نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن المنزل للمطر هو النجم، فهذا كفر، إذ لا خالق إلا الله، وليس هذا المراد هنا، فالنبي ﷺ أخبر أن هذا لا يزال في أمته، ومن اعتقد أن النجم ينزل المطر، فهو كافر.

الثاني: أن ينسب إنزال المطر إلىٰ النجم، وأنه سبحانه أجرىٰ العادة بوجود المطر عند سقوط ذلك النجم مع اعتقاده أن الله تعالىٰ هو الفاعل لذلك المنزل له، فقيل بالجواز وقيل بالكراهة وقيل بالتحريم، وقد صرح ابن مفلح في الفروع: بأنه يحرم قول: "مطرنا بنوء كذا". وجزم في الإنصاف بتحريمه ولو علىٰ طريق المجاز، لأن القائل لذلك نسب ما هو من فعل الله تعالىٰ الذي لا يقدر عليه غيره إلىٰ خلق مسخر لا ينفع ولا يضر، ولا قدرة له علىٰ شيء، فيكون ذلك شركا أصغر، وهو الذي يدخل في الحديث وأخبر أنه من أمر الجاهلية، ونفاه، وأبطله، وهو الذي كان يزعم المشركون، ولم يزل موجودًا في هذه الأمة إلىٰ اليوم، وأيضًا فإن هذا من النبي ﷺ حماية لجناب التوحيد وسدًّا لذرائع الشرك ولو بالعبادات الموهمة التي لا يقصدها الإنسان والله أعلم.

وفيه التنبيه علىٰ ما هو أولىٰ بالمنع من نسبة السقيا إلىٰ الأنواء كدعاء الأموات، وسؤالهم الرزق والنصر والعافية ونحو ذلك من المطالب، فإن هذا من الشرك الأكبر، سواء قالوا: إنهم شفعاؤنا إلىٰ الله، كما قال المشركون: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]، أو اعتقدوا أنهم يخلقون، ويرزقون وينصرون استقلالاً؛ لأنه إذا منع من إطلاق

نسبة السقيا إلىٰ الأنواء مع عدم القصد والاعتقاد، فلأن يمنع من دعاء الأموات والتوجه إليهم في الملمات مع اعتقاد أن لهم أنواع التصرفات أولىٰ وأحرىٰ.

قوله: (ولمسلم: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا).

فيه تنبيه علىٰ أن الوعيد والذم لا يلحق مَنْ تاب من الذنب، وهذا بالإجماع، فعلىٰ هذا إذا عرف شخص بفعل ذنوب توعد الشرع عليها بوعيد لم يجز إطلاق القول بلحوقه لذلك الشخص المعين، فإن عقوبات الذنوب ترتفع بالتوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وشفاعة نبيهم ﷺ فيهم، وعفو الله عنهم.

وفيه أن مَنْ تاب قبل الموت، تاب الله عليه، كما في قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ» [رواه الترمذي، وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ].

قوله: (تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ).

أي: تبعث من قبرها، وعليها ذلك عقوبة لها إلا إن تابت أو تجاوز الله عنها.

والسرابيل، الثياب والقمص، يعني أنهن يلطخن بالقطران، فيصير لهن كالقميص حتىٰ يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم ورائحتهن أنتن وألمها بسبب الجرب أشد.

وفيه حرمت النياحة وأنها من أفعال الجاهلية وهذا دليل علىٰ الذم، وليس الإخبار بأنها باقية دليل إباحة.

وفي الحديث دليل علىٰ شهادة أن محمدًا رسول الله، لأن هذه الأخبار من أنباء الغيب، فأخبر بها النبي ﷺ فكان كما أخبر.

﴿بَابُ: مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ﴾

٣٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ (مُعَلَّقًا)، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق القَاسِم بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ...». [خ (١٢٩٦)، م (١٠٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

غريب الحديث

(بَرِئَ): تبرأ من فعلها ولم يرضه.

(الصَّالِقَةِ): وهي التي ترفع صوتها بالصياح عند المصيبة.

(وَالْحَالِقَةِ): وهي التي تحلق شعرها عند

المصيبة.

(وَالشَّاقَّةِ): وهي التي تشق ثيابها عند المصيبة.

فقه الحديث

قوله: (مُعَلَّقًا).

بصيغة الجزم والتعليق أن يحذف سند الحديث ويذكر المتن فقط أو يحذف بعض سند الحديث، ومعلقات البخاري ربما أسندها في موطن أخرىٰ من صحيحه وربما لم يسندها وقد تكون مسندة عند غيره من أصحاب كتب السنة، وقد تكون بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض وقد اعتنىٰ بها العلماء.

وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسىٰ.

قوله: (بَرِئَ).

أي تبرأ من فعله ولم يرضه مبالغة في الزجر عنه، وليس المراد به الخروج من الدين.

وفيه دليل علىٰ حرمة هذا الأفعال عند المصائب لإشعارها بالسخط لقضاء الله وقدره.

وذلك من الكبائر، حيث اقتضىٰ فعل هذه الأشياء التبرئ من فاعلها ولعنه وخروجه من طريقة المصطفي ﷺ.

قوله: و(الصَّالِقَةِ).

وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة من الصلق وهو الصياح والولولة.

ويقال: التسليق بالسين، أي رفع صوته عند المصيبة، ويقرب منه قوله تعالىٰ: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾[الأحزاب:١٩].

قوله: (وَالْـحَالِقَةِ).

وهي التي تحلق شعرها عند المصيبة، وفي معناه قصه من غير حلق.

قوله: (وَالشَّاقَّةِ).

وهي التي تشق ثوبها عند المصيبة، ومنه وشق الجيوب كما في حديث ابن مسعود مرفوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ» [متفق عليه].

وهذه الأفعال محرمة في حق الرجال والنساء، ويحرم تعاطي الأسباب الحاملة علىٰ ذلك، وصرف الأموال فيه فهذا محرم تبرأ النبي ﷺ من فاعله.

﴿بَابُ: مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْـمُصِيبَةِ﴾

٣٨٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.
[خ (١٢٩٤- ١٢٩٧- ١٢٩٨- ٣٥١٩)، م (١٠٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ.
بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ.
بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَىٰ الْـــجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْـمُصِيبَةِ.
بَابٌ: مَا يُنْهَىٰ مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

غـريب الحـديث

(لَيْسَ مِنَّا): أي من أهل سنتنا المهتدي بهدينا.
(ضَـرَبَ الْخُدُودَ): أي لطمها بباطن الكف.
(الْجُيُوبَ): جمع جيـب وهو فتحة الثوب من أعلاه ليدخل فيه الرأس ومثله شق الثياب عامة.
(بِدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ): كأن يقول ما كان يقوله أهل الجاهلية كقولهم يا سـندنا وعضـدنا عند النياحة وأمثال هذه العبارات.

فقـه الحـديث

قوله: (لَيْسَ مِنَّا).

قيل ليس مقتديا بنا ولا مسـتنا بسـنتنا وطريقتنا، ولـيس الـمراد بـه إخـراجـه عـن الـديـن، لأن المذكورات من أفعال الجاهلية، وفائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك.

والأولىٰ عنـد كثير من السـلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتـأويلـه ليكون أبلغ في الزجر وكـان سـفيـان بن عيينـة ينكر علىٰ من يصـــــرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس علىٰ طريقتنا ويرىٰ أن الإمسـاك عن تـأويلـه أولىٰ وينطق به كما جاء ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وحكي ذلـك عن الزهري والثوري ومالك وأحمد:

قال الزهري لما سـئـل عن قول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَـرَبَ الْخُدُودَ» وما أشبهه من الحديث فقـال: من الله العلم وعلىٰ الرسـول البلاغ وعلينا التسليم.

ونقل عبدوس العطار عن الإمام أحمد أنه ذكر هـذه الأحاديث التي ورد فيها لفظ الكفر مما قد صح وحفظ فقال: نسلم لها وإن لم نعلم تفسـيرها ولا نتكلم فيها ولا نجادل فيها ولا نفسر هذه الأحاديث إلا بمثل ما جاءت.

وهـو دليـل أن الـواقع في ذلـك قـد تعرض لمخالفة ما جاء به الرسول وترك سنته في هذا.

وقد نهي عن ذلك، وأمر بالاقتصـاد في الحزن والفرح، وترك الغلو في ذلك، وحَضَّ علىٰ الصبر عنـد المصـائـب واحتسـاب أجرها علىٰ الله، وتفويض الأمور إليه، لينال هذه الدرجات الرفيعة من ربـه، وهي الصـلاة والرحمـة والهـدىٰ، وفي واحد من هذه المنازل سعادة الأبد.

قوله: (ضَـرَبَ الْخُدُودَ).

أي لطمها بباطن الكف، وخص الخد بـذلك لكونه الغالب ضـربه عند المصـيبة، وإلا فضـرب بقية الوجه داخل في ذلك.

ولما تضـمن ضـرب الخدود عدم الرضـا بالقضاء والقدر، ووجود الجزع، وعدم الصبر، وضـرب الوجه، الذي نهي عن ضـربه من غير

اقتران مصيبة كان فعله حراماً مؤكداً للتحريم.

قوله: (وَشَقَّ الْجُيُوبَ).

وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلىٰ آخره وهو من علامات التسخط.

قوله: (وَدَعَا بِدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ).

أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور.

ودعوىٰ الجاهلية تطلق علىٰ أمرين:

الأول: ما كانت العرب تفعله عند القتال من الدعوىٰ.

الثاني: ما كانت تفعله عند موت الميت من الناحية والندب ورفع الصوت وغيره ولعله المراد هنا.

وفي هذا الحديث صريح النهي عن أن يبلغ الحزن إلىٰ ضرب الخدود وشق الجيوب، أو أن ينتهي إلىٰ دعوىٰ الجاهلية من الكلام الباطل، وليس في هذا ما يمنع البكاء وظهور الرقة علىٰ الإنسان عند فقد حبيبه أو أخيه المسلم.

وفي هذا الحديث تحريم هذه المذكورات والسكون إلىٰ أوامر الله تعالىٰ ورسوله ﷺ في جميع الحالات.

وفيه تحريم ضرب الوجه؛ لأنه إذا حرم البعض فالكل بطريق الأولىٰ، مع أن في الوجه ما هو أفضل من الخد.

وفيه تحريم إفساد المال أو تنقيصه خصوصاً عند السخط والجزع.

وفيه تحريم ما كانت الجاهلية تفعله، لأنه إذا حرم مثل ما ذكر عند المصائب مع أن فاعل ذلك كالمكره عليه طبعاً فغيره أولىٰ بالتحريم.

ودل علىٰ أنه يجب علىٰ العبد عند المصائب البعد عن أمور الجاهلية ممن لا يؤمنون بالله وقدره وثوابه، وأن يأخذ بما يصبره ويثبته ويسليه لينال الثواب ويسكن عند المصاب.

ومنها أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها كما دل لها القرآن والسنة، وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب، وأنفعه له في عاجلته وآجلته

ولينظر إلىٰ ما أبقىٰ له، وادخر له إن صبر ورضي، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي.

وليعلم أن ما يعقبه الصبر من المسرة في الآخرة، أضعاف مافات عظم.

وليروح قلبه بروح الرجاء والخلف من الله.

وليعلم أنه إما أن يصبر اختياراً فيؤجر، أو اضطراراً فلا يؤجر.

وليعلم أن الذي ابتلاه الحكيم الرحيم اللطيف، ليمتحن صبره وإيمانه ويسمع دعائه.

وليعلم أن للمصائب عبودية تستخرج بها من الصبر والرضا والتواضع والانكسار والتضرع والافتقار.

فليوطن نفس علىٰ الصبر ويتلمس هدي النبي ﷺ عند نزول المصائب ويحذر من أمور الجاهلية.

﴿بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»﴾

٣٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ! وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**. وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم:٤٣].

٣٨٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**؛ فَقَالَتْ: وَهَلَ ابْنُ عُمَرَ رحمه الله[1]؛ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**-. قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟** فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا! فَقَالَ:- **إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**، إِنَّمَا قَالَ: **إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ**. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾، ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾. يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

• وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه: **مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**[2].

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عن ابن عباس.

[خ (١٢٨٦- ١٢٨٧- ١٢٨٨- ١٢٩٢)، م (٩٢٧، وبعد ٩٢٨، وبعد ٩٢٩- ٩٢٨، وبعد ٩٢٩)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ.

[خ (١٢٨٩- ١٣٧٠- ١٣٧١- ٣٩٧٨- ٣٩٧٩- ٣٩٨٠- ٣٩٨١- ٤٠٢٦)، م (٩٢٧- ٩٣٢)].

وحديث الْمُغِيرَةِ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ.

[خ (١٢٩١)، م (٩٣٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ [فاطر:١٨] ذُنُوبًا ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر:١٨]، وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهَوْنُ: الرِّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٥-٤٦].

بَابُ: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ، وَعُتْبَةَ، وَالْوَلِيدِ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ.

غريب الحديث

(صَدَرْتُ): رجعت من حج.

(بالبيداء): مفازة بين مكة والمدينة.

(بِرَكْبٍ): أصحاب إبل مسافرين عشرة فما فوقها.

(سمرة): شجرة عظيمة.

(وَاأَخَاهُ): أندب أخي في الإسلام.

(حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ): يكفيكم بيان القرآن في أنه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره.

فقه الحديث

قوله: (لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ!).

أي لما طعنه المجوسي وهو يؤم الناس.

وفيه التوجع لما يصيب إخوانه وأحبابه.

قوله: (فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ).

فيه إنكار المنكر ولو على فراش المرض ولو من الحبيب الشفيق

قوله: **(إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)**.

هذا يبين أن المحذور بعض البكاء لا جميعه وهو النوح الذي من سنته وعليه بوب البخاري، وقيده بقوله: (إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ) لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] «وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ [فاطر:١٨] ذُنُوبًا ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر:١٨]».

والبكاء الوارد في الحديث هو البكاء بنياحة لا مجرد دمع العين، فقد أرخص في البكاء بلا ندبة ولا نياحة، فيحمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين ويدل على عدم إرادة العموم من البكاء بكاء رسول الله ﷺ.

قوله: (وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان.

وفيه أن عائشة لم تسمع هذا الخبر من النبي ﷺ، ولم تسمع منه ما يعارضه وإلا لذكرته وإنما احتجت بظاهر القرآن.

وعائشة غَلَّطة الراوي بناء على ما ظنته من مخالفة ماروى لظاهر القرآن: (ولمسلم: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ)

والحافظ الثقة حجة على من لم يحفظ وقد روى الخبر عمر وابنه والمغيرة، فلا إشكال أن الرسول ﷺ قاله لكن ينظر في محمله الصحيح.

قوله: (وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**). **وفي رواية**: (**إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ**)، **وفي رواية** (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**).

بَيَّنَتْ أن هذا سبب القصة وأنها قيلة في كافر يعذب وأهله يبكون عليه وليست خبراً عاماً لكل أحد وقصرته عليه.

وما استدلت به عائشة لا ينكر لكن لا يعارض النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ والجمع بين النصوص هنا ممكن.

قوله: (وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]).

هذا ما جعل عائشة توهم الراوي وسيأتي بيانه.

قوله: (وَهَلَ ابْنُ عُمَرَ).

أي: غلط ووهم

قوله: (قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا**؟ فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا! فَقَالَ:- **إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**، إِنَّمَا قَالَ: **إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ**).

في حديث عمر «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وفي حديث ابن عمر «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِه»، وفي حديث المغيرة «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وفيها دليل على النهي عن النياحة على الميت.

وفيها أن الأموات يصلهم وزر بعض الأعمال وكذا ثوابها بعد موتهم إذا كانوا سبباً بها.

وفيه أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه:

وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه:

فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر إلى نهي صهيب وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم وممن أخذ بظاهره أيضا ابن عمر.

ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وغلطوا الراوي للحديث.

قال القرطبي إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضًا ولم يسمع بعضًا بعيد لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

وقد جمع كثير من أهل العلم بين النصوص في حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع ذكرها ابن حجر:

أولها: طريقة البخاري إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ.

ثانيها: وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزني وإبراهيم الحربي ونقله النووي عن الجمهور قالوا وكان معروفا للقدماء.

ثالثها: يقع ذلك أيضا لمن أهمل نهي أهله عن ذلك إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده.

رابعها: أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك كمن يبكيه بأمور فيها ظلم ومعاصي.

خامسها: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: أغمي على عبدالله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي وا جبلاه، وا كذا وا كذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: (ما قلت شيئا إلا قيل لي: آنت كذلك).

وروى ابن ماجه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاعَضُدَاهُ، وَاكَاسِيَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاجَبَلَاهُ، وَنَحْوَ هَذَا، يُتَعْتَعُ**» وَيُقَالُ: «**أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ؟**».

وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤] على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال:٢٥]، فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان

بما ليس له فيه تسـبب فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله أعلم.

سادسـها: معنىٰ التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار أبي جعفر الطبري والقاضـي عياض ونصـره ابن تيمية وجماعة واسـتشـهدوا له بحديث: قَيْلَةَ بنتِ مَخْرَمَةَ، حِينَ ذَكَرَتْ وَلَدًا لَـهَا قَاتَلَ مَعَهُ ﷺ يَوْمَ الرَّبَذَةِ، وَمَاتَ بِخَيْبَرٍ، فَبَكَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَـهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَحَدَكُم لَيَبْكِي، فَيَسْـتَعْبِرُ إليه صُـوَيْحِبَهُ، فَيَا عِبَادَ الله لا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُم**» [أخرجه بن أبي خيثمة، وبن أبي شـيبة، والطبراني وحسن إسناده أحمد شاكر].

ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل علىٰ اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا:

من كانت طريقته النوح فمشـىٰ أهله علىٰ طريقته أو بالغ فأوصـاهم بذلك عذب بصـنعه، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضـيا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهىٰ أهله عن المعصـية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم علىٰ معصية ربهم -والله أعلم-.

ولشـيخ الإسلام تقرير في المسألة واختلاف العلماء في دلالة الحديث وموقفهم منه ورجح ما ذهب إليه الجمهور من ظاهر الحديث وقال: الصواب أنَّ الميت يتأذىٰ بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة، مثل: «**إنَّ الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه**»، وفي لفظ: «**من يُنح عليه يعذب بما نيح عليه**»، والشارع لم يقل: يعاقب بما نيح عليه، وإنما قال: يعذب، والعذاب أعم من العقاب، فإنَّ العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له، ولكن ينبغي أن يوصي بترك النياحة عليه، إذا كان من عادة أهله النياحة؛ لأنَّه متىٰ غلب علىٰ ظنه النياحة، وفعلهم لها، ولم يوص بها مع القدرة فقد رضي بها، فيكون كتارك المنكر مع القدرة علىٰ إزالته ومما قال ملخصاً:

(واختلف هل يؤذي الميت البكاء عليه؟ والصواب أنه يتأذىٰ بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه**»، وفي لفظ: «**من يُنح عليه يعذب بما نيح عليه**»، وفي الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أغمي عليه جعلت أخته تندب، وتقول: واعضداه، واناصراه، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئا إلا قيل لي: أكذلك أنت؟

وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، ثم تنوعت طرقهم في تلك الأحاديث الصحيحة.

فمنهم من غلط الرواة لها، كعمر بن الخطاب

وغيره. وهذه طريقة عائشة، والشافعي وغيرهما.

ومنهم من حمل ذلك علىٰ ما إذا أوصىٰ به فيعذب علىٰ إيصائه، وهو قول طائفة: كالمزني، وغيره.

ومنهم من حمل ذلك علىٰ ما إذا كانت عادتهم، فيعذب علىٰ ترك النهي عن المنكر، وهو اختيار طائفة: منهم أبو البركات وكل هذه الأقوال ضعيفة جدا.

والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي موسىٰ الأشعري، وغيرهم لا ترد بمثل هذا. وعائشة أم المؤمنين ﷺ لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك.

ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئا.

وعائشة ﷺ روت عن النبي ﷺ لفظين -وهي الصادقة فيما نقلته- فروت عن النبي ﷺ قوله: «**إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه**» وهذا موافق لحديث عمر، فإنه إذا جاز أن يزيده عذابا ببكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله؛ ولهذا رد الشافعي في مختلف الحديث هذا الحديث نظرا إلىٰ المعنىٰ. وقال: الأشبه روايتها الأخرىٰ: «**إنهم يبكون عليه، وإنه ليعذب في قبره**».

والذين أقروا هذا الحديث علىٰ مقتضاه، ظن بعضهم أن هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره، وأن الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

والله لا يعذب أحدا في الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرىٰ، وقوله: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» ليس فيه أن النائحة لا تعاقب، بل النائحة تعاقب علىٰ النياحة، كما في الحديث الصحيح: «**أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران**» فلا يحمل عمل ينوح وزره أحد.

وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: "يعذب " والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابا له علىٰ ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه**» فسمىٰ السفر عذابا، وليس هو عقابا علىٰ ذنب.

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملا له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملا له، يعاقب عليه؟ والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، وبسماع كلامه. ولهذا أفتىٰ القاضي أبو يعلىٰ: بأن الموتىٰ إذا عمل عندهم المعاصي

فإنهم يتألمون بها، كما جاءت بذلك الآثار، فتعذيبهم بعمل المعاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم. ثم النياحة سبب العذاب.

وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون في الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب، كما يكون في بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة، والأرواح والصور القبيحة.

وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب. وقد يتخلف موجبه لموانع تدفع ذلك: إما بتوبة مقبولة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بشفاعة شفيع مطاع، وإما بفضل الله ورحمته ومغفرته.

وما يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التي هي عذاب، فإن ذلك يكفر الله به خطاياه كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذىٰ، حتىٰ الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه**» وغيرها.

﴿بَابٌ: الْمَوْتُ تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ*﴾

٣٨٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: **مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: **الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ.

[خ (٦٥١٢- ٦٥١٣)، م (٩٥٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: سَكَرَاتِ الْمَوْتِ.

غريب الحديث

(نَصَبِ الدُّنْيَا): تعبها ومشاقها وما فيها من عناء.

فقه الحديث

قوله: **(مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ).**

دل الحديث أن الموتىٰ قسمان مستريح ومستراح منه:

قوله: **(الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ).**

يحتمل أن يريد بالمؤمن التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن ولو مقصراً.

قوله: **(يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ).**

فالمؤمن يستريح من عناء الدنيا وتعبها ومصائبها ولأوائها وما فيها من مكدرات وأذىٰ إلىٰ رحمة الله وجنته ولقاءه، فالموت تحفة له ينتقل فيه من الدنيا الفانية إلىٰ موعود الله وجنته ينتقل من دار العمل إلىٰ دار الثواب وتأتيه البشارة عند الاحتضار.

ويجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف، ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره لكن المؤمن

يزداد بشدة الموت ثوابا ويكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذىٰ الدنيا، ويحصل للمؤمن من البشرىٰ ومسرة الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحه بلقاء ربه يهون عليه كل ما يحصل له من ألم الموت حتىٰ يصير كأنه لا يحس بشيء من ذلك.

قوله: (**وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ**).

وهو: الخارج عن الطاعة، يشمل الكافر والفاجر من المسلمين الذي ظهر أذاه وعصيانه وفساده.

قوله: (**يَسْتَرِيحُ مِنْهُ...**).

فالفاجر يستراح بذهابه من فجوره وظلمه وآثارها.

قوله: (**يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ**).

باندفاع أذاه عنهم وظلمه لهم وإظهار المعاصي بين ظهرانيهم فإن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوه أثموا، ولما يقع لهم من ظلمه ونشر الفجور بينهم.

قوله: (**وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ**).

تستريح منه لأنها تمنع الخير بما يعمل علىٰ ظهرها من المعاصي ويظهر الفساد فيها بما كسبت يداه فإن ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل، ولما يقع عليها من غصبها ومنعها من حقها وصرفها في غير وجهها وقلعها بالغصب، أو من أخذ ثمره كذلك وتشمل الراحة هنا صاحب الأرض والشجر والدواب.

قوله: (**وَالدَّوَابُّ**).

لأذاه لها المباشر بالضرب والتعدي عليها واستخدامها بما لا يرضي الله من المحرمات، وغير المباشر بما عمل علىٰ الأرض من معاص.

وفيه أن عمل العبد عائد له خيراً كان أو شراً وأن أثره يصحبه أينما حل وارتحل في دوره الثلاث وأن الصالح بقاءه خير للعباد والبلاد ورحيله راحة له.

وفيه أن أمد نصب الدنيا وأذاها قليل وسيعقبها للمؤمن خير كثير فليصبر ويبشر.

وفيه أن أمد تَنَعُّم الفاجر في الدنيا قليل وسيذهب إلىٰ عاقبة عمله غير مأسوف عليه بل تتطهر الأرض وتستريح برحيله.

وفيه أن المؤمن تأتيه البشارة عند الموت بالأمان وعدم الخوف وما ينتظره من رضوان الله فلا يكون شيء أحب إليه مما أمامه ويتمنىٰ تعجيله لينال الخير ويكون الموت تحفة له وهدية تنقله من العناء للراحة ومن النصب والأذىٰ للنعيم. كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[فصلت:٣٠].

﴿بَابُ: غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ﴾

٣٨٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ[1]، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**-، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، (وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ.

[خ (١٦٧- ١٢٥٣- ١٢٥٤- ١٢٥٥- ١٢٥٦- ١٢٥٧- ١٢٥٨- ١٢٥٩- ١٢٦٠- ١٢٦١- ١٢٦٢- ١٢٦٣)، م (٩٣٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

بَابُ: غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعْدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ.

بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا.

بَابُ: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ.

بَابُ: مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ.

بَابٌ: هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

بَابٌ: يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

بَابُ: نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ

بَابٌ: كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ.

بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟

بَابٌ: يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا.

غريب الحديث

(إِحْدَى بَنَاتِ): هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(بِالسِّدْرِ): ورق شجر السدر يطحن ويستعمل في التنظيف.

(كَافُورًا): نوع من الطيب يشبه الشب، يدق ويوضع في الماء ثم يكون في آخر غسله، فيبرد الجسم ويصلبه، ويطرد الهوام عنه.

(فَآذِنَّنِي): فأعلمني.

(حِقْوَهُ): إزاره والحقو في الأصل معقد الإزار فأطلق على ما يشد عليه.

(أَشْعِرْنَهَا): هو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان ويسمى شعارا لأنه يلامس شعر الجسد.

(قُرُونٍ): أي ضفائر.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: زَيْنَبُ.

فقه الحديث

قوله: (**تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ**).

وَلِـمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: زَيْنَبُ.

قوله: (**اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**).

أي اِغسِلنَهَا وِترًا، وَلْيَكُن ثَلَاثًا، فَإِن اِحتَجتُنَّ إِلَىٰ زِيَادَة عَلَيهَا لِلإِنقَاءِ فَلْيَكُن خَمسًا، أوسَبعًا.

فالسنة ألا تقل الغسلات عن ثلاث لأمر النبي ﷺ بها فإن غسله ثلاثـًا كفىٰ وأجزأ إلا إن خرج منه شيء فيزيد في عدد الغسلات حتىٰ ينظفه والسنة القطع علىٰ وتر خمسـًا أو سبعـًا أو أكثر من ذلك عند الحاجة.

فإن غسل مَرَّة وَاحِدَة غسلة شاملة لِلْبَدَنِ أجزأه.

وفيه دليل علىٰ الأمر بغسل الميت وقد دلت السنة علىٰ ذلك وهذا هو هدي المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ إلىٰ يومنا هذا وقد نقل ابن المنذر وابن حزم الإجماع علىٰ ذلك وهو من فروض الكفايات.

قوله: (**أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**).

فيه أنه يجوز الزيادة علىٰ السبع للحاجة لقوله: أو أكثر من ذلك، ولم يقيد، وفي الصحيحين: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ**» فتغسيل الميت غسل خاص يراعىٰ فيه جانب النظافة؛ ولو زاد في عدد المرات فالغسل الشرعي للجنابة ونحوه لا يزاد فيه علىٰ الثلاث وأما غسل الميت فلهم الزيادة.

فإن قيل: إن واحدة تكفيه، فما معنىٰ الثلاث والخمس؟ قيل: للمبالغة في غسله، ليلقىٰ الله بأكمل الطهارة.

وفيه جواز العمل برأي المرأة فيما يتعلق بشئون النساء لقوله: (**إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**).

قوله: (**بِالسِّدْرِ**).

فِيهِ دَلِيل عَلَىٰ اِستِحبَاب السِّدر فِي غُسل الْميِّت، وَهُوَ مُتَّفَق عَلَىٰ اِستِحبَابه، وَيَكُون فِي أحد الغسلات لا في جميعها، يدق السدر ويوضع في الماء ويخلط باليد، فإذا صار له رغوة أخذت الرغوة فغسل بها الرأس، وبقية الجسم.

قوله: (**وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**).

فِيهِ اسْتِحْبَاب وضع شَيْء مِنْ الْكَافُور فِي الغسلة الْأَخِيرَة وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء لِهَذَا الْحَدِيث؛ وَلِأَنَّهُ يُطَيِّب الْمَيِّت، وَيُصَلِّب بَدَنه وَيُبَرِّدهُ، وَيَمْنَع إِسْرَاع فَسَاده، وَيَتَضَمَّن إِكْرَامه.

وفي أمره ﷺ باستعمال الكافور دليل علىٰ جواز استعمال المسك في الحنوط، وكل ما جانسه من الطيب.

قوله: (**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**).

فيه حرص النبي ﷺ علىٰ مراقبة تغسيل ابنته، يؤخذ من كونه ﷺ ينتظر إعلامهن، ومعنىٰ ذلك: أنه كان قريبًا منهن.

وفيه أن الرجل لا يباشر تغسيل ابنته؛ لأن

النبي ﷺ لم يشاركهن.

وفيه أن الرجل لا يحضـر تغسـيل ابنته؛ لأنه لا أحد من الرجال يغسـل المرأة إلا الزوج مع زوجته والسيد مع سرِّيته.

قوله: (فَلَـمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ).

أي إِزاره.

قوله: (**فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**).

أي اِجعَلنَهُ شِعَارًا لَـها، وَهُوَ الثَّوب الَّذِي يَلِي الْـجَسَد، وَالْـحِكمَة فِي إِشعَارهَا بِهِ تَبَركًا بِهِ. وهو خاص بالرسول ﷺ دون غيره.

وَفِيهِ دليل علىٰ جَوَاز تَكْفِين الْـمَرْأَة فِي ثَوْب الرَّجُل.

قوله: (فَضَـفَرْنَا شَـعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، (وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا)).

أَيْ: ثَلَاث ضَـفَائِر جَعَلْنَا قَرْنَيْهَا ضَـفِيرَتَيْنِ وَنَاصِـيَتهَا ضَـفِيرَة كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْر هَذِهِ الرِّوَايَة.

وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب مَشْط رَأْس الْـمَيِّتَة وَضَفْره وَبِهِ قَالَ الإمام الشَّـافِعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْـحَاق وَالدَلِيل هذا الْـحَدِيث، وَالظَّاهِر إِطْلَاع النَّبِيّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، فالسـنة في حق المرأة أن يضـفر شـعرها ثلاث قرون وتجعل خلفها لحديث أم عطية ثم ينشف الميت ويكفن.

قوله: (**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِـعِ الْوُضُـوءِ مِنْهَا**).

فِيهِ اِسْـتِحبَاب تَقدِيم الْـمَيَامِن فِي غَسْـل الْـمَيِّت وَيَلْحق بِهَا أَنْوَاع الْفَضَائِل، وَالْأَحَادِيث فِي هَذَا الْـمَعْنَىٰ كَثِيرَة.

وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب وُضُوء الْـمَيِّت، وَهُوَ مَذْهَب الْجُمْهُور، وَيَكُون الْوُضُوء فِي أَوَّل الْغُسْل، كَمَا فِي وُضُوء الْجُنُب.

وَفِيهِ دَلِيل علىٰ قيام النساء بتغسيل الميتة.

ويجوز للرجل تغسـيل زوجته وهو مَذْهَب الْجُمْهُور وقد قال ﷺ لعائشة: «**مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّـلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ**»[رواه ابن ماجه وأحمد].

(**وغسـل عليٌ فاطمةَ م ولم ينكره منكر**)، والموت ليس قاطعـًا لتوابع الزوجية، فلها أن تمسه وتنظر إلىٰ عورته لأنها ليست أجنبية عنه بل الزوجية تستمر علائقها حتىٰ في الآخرة.

وفيه دليل عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِب الْغُسْـل عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَوَجْه الدَّلَالَة أَنَّهُ مَوْضِع تَعْلِيم، فَلَوْ وَجَبَ لَعَلَّمَهُ الرسول ﷺ أم عطية.

وَمَذْهَب الْجُمْهُور اسـتحباب أن يغتسـل من غسـل الميت، وبه قال الجمهور ومنهم الإمام مالك والشـافعي وأحمد؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَـهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» [رواه الترمذي، وقواه بشواهده الترمذي والألباني وأحمد شاكر].

ومن صـوارف الوجوب: ما روىٰ ابْنُ عَبَّاس مرفوعـًا قَالَ: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّـلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لِمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**)

وفيه جواز لبس المرأة ثوب الرجل علىٰ وجه

ليس فيه تشبه به.

وفيه أن الذي يغسِّل المرأةَ المرأة، والذي يغسِّل الرجلَ الرجل إلا الرجل مع زوجته وأمته، وإلا من كان دون السبع.

وفيه وجوب غسل الميت المسلم، وأنه فرض كفاية.

وفيه أن المرأة لا يغسلها إلا النساء، إلا ما استثنىٰ من المرأة مع زوجها، والأمة مع سيدها، فلكل منهما غسل صاحبه.

وفيه أن الغسل يكون بثلاث غسلات، فإن لم يكف، فخمس، فإن لم يكف، زيد علىٰ ذلك، وقيد بعض العلماء الزيادة إلىٰ السبع. ولكن المفهوم من قوله: «**إن رأيتن ذلك**» التفويض إلىٰ رأيهن حسب المصلحة والحاجة، ففي رواية الصحيحين «**ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ**».

وبعد ذلك إن كان ثَمَّ خارج، سد المحل الذي يخرج منه الأذىٰ.

وفيه أن السنة قطع الغاسل غسلاته علىٰ وتر، ثلاث، أو خمس، أو سبع.

وفيه أن يكون مع الماء سدر، لأنه ينقي، ويصلب جسد الميت وأن الماء المتغير بالطاهر باق علىٰ طهوريته.

وفيه أن يطيب الميت مع آخر غسلاته، لئلا يذهبه الماء.

وفيه أن السنة كون الطيب من كافور، لأنه مع طيب رائحته يشد الجسد، فلا يسرع إليه الفساد.

وفيه البداءة بغسل الأعضاء الشريفة، وهي: الميامن، وأعضاء الوضوء.

وفيه ضفر شعر الميتة ثلاث ضفائر، وجعله خلف الميت.

وفيه جواز التبرك بآثار النبي ﷺ وهذا شيء خاص به، فلا يتعداه إلىٰ غيره لأمور منها.

أولاً: أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه، لما بينه وبين غيره من الْبَوْنِ الشاسع.

ثانيًا: أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بدليل، ولا يوجد من الأدلة ما يُعَدِّيها إلىٰ غيره.

ثالثًا: أن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة، ولم يرد أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبي ﷺ من التسابق علىٰ مَاء وَضُوئِهِ، وغيره.

رابعًا: أنه فتنة لمن تُبرك به، وطريق إلىٰ الغلو فيه وتعظيمه نفسه، الذي فيه هلاكه.

﴿بَابُ: الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ﴾

٣٨٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[(١)] كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[(٢)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّىٰ

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟... وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ! قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ به.

[خ (١٢٦٤- ١٢٧١- ١٢٧٢- ١٢٧٣- ١٣٨٧)، م (٩٤١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ.

بَابُ: الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ.

بَابُ: الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ.

بَابُ: مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ.

غريب الحديث

(يَمَانِيَةٍ): من صنع اليمن.

(سَحُولِيَّةٍ): بيض نسبة إلىٰ السحول وهو ما تبيض به الثياب.

(كُرْسُفٍ): قطن.

(أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ): أتوقع أن تكون موتتي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل.

(رَدْعٌ): لطخ وأثر.

(خَلَقٌ): بال غير جديد.

(لِلْمُهْلَةِ): للقيح والصديد الذي يذوب من جسم الميت.

(شُبِّهَ): اشتبه عليهم.

فقه الحديث

قوله: (**كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ**).

فِيهِ أَنَّ السُّنَّة فِي الْكَفَن ثَلَاثَة أَثْوَاب لِلرَّجُل، **وَالمجزئ** ثَوْب وَاحِد يستره. وَيَجُوز أَنْ يُكَفَّن الرَّجُل فِي خَمْسَة، لَكِنَّ الْمُسْتَحَبّ أَلَّا يَتَجَاوَز الثَّلَاثَة.

وَالْمُسْتَحَبّ فِي الْمَرْأَة خَمْسَة أَثْوَاب وَأَمَّا الزِّيَادَة عَلَىٰ خَمْسَة فغير مشروع فِي حَقِّ الرَّجُل وَالْمَرْأَة.

قوله: (بِيضٍ).

فيه أنه يستحب في لون الكفن البياض وهو مجمع عليه كما قال النووي، وَفِي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» [رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ].

ويجوز التكفين في سائر الألوان إلا أنه لا بد أن يكون الكفن مما يجوز لبسه في حياته.

لكن تتجنب المصبغات وَنَحوهَا مِن ثِيَاب

أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

الزِّينَة.

قوله: (سَحُولِيَّةٍ).

هِيَ ثِيَاب بِيض نَقِيَّة تَكُون مِنْ الْقُطْن غالبًا مَنْسُوبَة إِلَىٰ سُحُول قَرْيَة بِالْيَمَنِ تُعْمَل فِيهَا حَكَاهُ اِبْن الْأَثِير فِي النِّهَايَة.

قوله: (مِنْ كُرْسُفٍ).

هو القطن وفيه دليل علىٰ استحباب أن يكون الكفن من القطن.

قوله: (**لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**).

ليس في الكفن قميص ولا عمامة أصلا وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر وبهذا أخذ جمهور العلماء ومنهم الإمام مالك والشافعي وأحمد فذهبوا إلىٰ أن السنة أن يكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة.

وفيه دلالة علىٰ أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه قال النووي وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره؛ لأنه لو أبقي مع رطوبته لأفسد الأكفان.

وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

(**فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ**)

ضبطت علىٰ ثلاثة أوجه حكاها القاضي يَمنية، ويَمانية، ويُمْنة وهي ضرب من برود اليمن.

وفي الحديث دليل علىٰ تكفين الميت، وقد أجمع المسلمون علىٰ وجوبه وهو فرض كفاية ويجب في ماله فإن لم يكن له مال فعلىٰ من تلزمه نفقته.

وفيه أن السنة للرجل في الكفن ثلاثة أثواب، وقد تواترت الأخبار «في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة»

قال الترمذي روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الأحاديث في ذلك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

وبما دل عليه الحديث قال أكثر الفقهاء واستحبوا في الكفن ما في هذا الحديث ولا يرون في الكفن شيئا واجبا لا يجوز غيره، وما كفن فيه الميت مما يستره أجزأ، ويستحب الوتر، والسنة في اللفائف، وأن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ويعمم جسده بالكفن، وتكفن المرأة في خمسة، وأما الزيادة علىٰ خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة، فإن أنقص عن هذا العدد وستر وعمم أجزأ فالواجب ستر الميت، وقد كفن عدد من الصحابة بأقل من هذا العدد.

فما حد من العدد في الكفن استحسان واستحباب فمن وجد فليستعمل ومن لم يجد أجزأه ما ستره وقيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ألا تشتري لك ثوبا جديدا فقال الحي أحوج إلىٰ الجديد من الميت إنما هو للمهلة كفنوني في ثوبي هذا واغسلوه وكان به مشق مع ثوبين

آخرين.

ويكره التكفين بالمصبغات ونحوها من ثياب الزينة، وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة.

وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه.

والتكفين في ثلاثة أثواب إنما هو علىٰ طريق الاستحباب والواجب ثوب واحد قال الفقهاء وهو حق الله تعالىٰ لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه بخلاف الثاني والثالث فإنهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما.

والصبي الصغير كالكبير في استحباب تكفينه في ثلاثة أثواب قال ابن قدامة قال أحمد يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس.

ودلت السنة علىٰ استحباب تكفين المرأة في خمسة أثواب وبه قال أكثر العلماء ففرقوا بينها وبين الرجال؛ لأنها تزيد في حياتها علىٰ الرجل في الستر لزيادة عورتها فكذلك بعد الموت.

﴿بَابٌ: إِذَا لَـمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ﴾

٣٨٦- عَنْ خَبَّابٍ ﵁، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَـمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﵁، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَـمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

• (وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ -وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي-، -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَـمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ-، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّىٰ تَرَكَ الطَّعَامَ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا.

[خ (١٢٧٦) -٣٨٩٧ -٣٩١٣ -٣٩١٤ -٤٠٤٧ -٤٠٨٢ -٦٤٣٢ -٦٤٤٨)، م (٩٤٠)]

و حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا.

[خ (١٢٧٤ -١٢٧٥ -٤٠٤٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْـمَالِ.

بَابٌ: إِذَا لَـمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّىٰ رَأْسَهُ.

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ.

بَابُ: مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ.

بَابُ: مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا.

بَابُ: فَضْلِ الْفَقْرِ.

غريب الحديث

(نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ): نطلب رضوانه.

(فَوَقَعَ أَجْرُنَا): ثبت ثوابنا بوعد الله ﷻ.

(أَيْنَعَتْ): أدركت ونضجت.

(يَهْدِبُهَا): يجتنيها ويقطفها.

(لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا): لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله.

(الْإِذْخِرِ): حشيش معروف طيب الرائحة.

فقه الحديث

فيه بيان حال الصحابة وأن هجرتهم كانت طلبًا لما عند الله وفرارا بدينهم ونصرة لنبيهم ولم تكن لرغبة دنيوية.

وفيه بيان فضل السابقين ممن لم يدركوا الفتوح وأن أجرهم باق وكيف أن إخوانهم غبطوهم أن لم يستعجلوا من ثوابهم شيئًا.

وفيه بيان فضل مصعب بن عمير وكان من المهاجرين السابقين الباذلين وهو أول من هاجر إلىٰ المدينة، وأول داعية أرسله الرسول ﷺ للمدينة، وأول من أقام الجمعة في المدينة وقتل في غزوة أحد ؓ.

وفيه فضل خباب وهو ابن الأرتِّ بدري من السابقين، مات سنة سبع وثلاثين وصلىٰ عليه عليٌّ.

وفيه ما كان عليه صدر هذه الأمة من الصدق في وصف أحوالهم.

وفيه بيان أن الكفن إذا لم يكن كافيًا للميت فيستر الآكد أولاً وهو العورة ثم الرأس والوجه ويليه القدمين فتغطية رأس الميت أولىٰ أن يبدأ بها من رجليه، ولو ضاق الثوب عن تغطية رأسه وعورته غطيت عورته.

وفيه أن ستر الميت إن لم يمكن بكفن فليكن بما تيسر من حشيش الأرض.

وفيه أن الصبر علىٰ مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار.

قال ابن بطال ليس في حديث خباب تفضيل الفقير علىٰ الغني وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها وإنما كانت لله خالصة ليثيبهم عليها في الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ومن بقي حتىٰ نال من طيبات الدنيا خشي أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم وكانوا علىٰ نعيم الآخرة أحرص.

وفيه تسلية لمن ابتلي لأجل دينه ولم يفتح عليه ولم ينل تكريمًا وحظوة أن أجره مدخر.

وفيه بيان فضل من لم يتعجل خيرات الطاعة وأن أجره مدخر وفي الصحيحين عن ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ**

سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ»

وفيه بيان فضل الفقر كما ترجم البخاري، وقد طال تنازع الناس في هذه المسألة، فذهب قوم إلىٰ تفضيل الفقر، وذهب آخرون إلىٰ تفضيل الغنىٰ، واحتجت كل طائفة بأحاديث وآثار.

والأولىٰ أن يقال: الفقر والغنىٰ اختبار يبلىٰ بها العباد ليبدوا صبر الصابرين وشكر الشاكرين وطغيان البطرين، وإنما أشكل ذلك علىٰ البعض، فوضع قوم الكتب في تفضيل الغنىٰ، وآخرون في تفضيل الفقر، وأغفلوا الوجه الذي يجب الحض عليه، وهو القيام بعبودية الغنىٰ من الشكر والصدقات والاستعانة بها علىٰ الطاعات وترك البطر والغفلة، وأداء عبودية الفقر من الصبر والتفرغ للطاعة، والكفاف خير من الفقر.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ [الكهف:٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، وقال: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ﴾ [فصلت:٥١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج:١٩-٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ۝١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ﴾ [الفجر:١٥-١٦].

وكان ﷺ يستعيذ من فتنة الفقر، وفتنة الغنىٰ، فدل هذا كله أن ما فوق الكفاف محنة، لا يسلم منها إلا من عصمه الله، والنصوص دلت علىٰ فضل الكفاف، لا فضل الفقر، بل الفقر والغنىٰ قد يكون فيهما فتنة، وكان النبي ﷺ يستعيذ من فتنتهما، ولم يكن ﷺ ليحض أحدًا علىٰ ما ينقص حظه عند الله، فلا يقال إن إحدىٰ هاتين الخصلتين أفضل من الأخرىٰ علىٰ الإطلاق؛ لأنهما محنتان، يبلو الله بها عباده؛ ليعلم الصابرين والشاكرين، ولم يأت في الحديث، أن النبي ﷺ كان يدعو علىٰ نفسه بالفقر، ولا يدعو بذلك علىٰ أحد يريد به الخير، بل كان يدعو بالكفاف ويستعيذ بالله من شرّ فتنة الفقر وفتنة الغنىٰ، ولم يكن يدعو بالغنىٰ إلا بشريطة يذكرها في دعائه. ملخصًا مما قاله أحمد بن نصر الداودي ونقله ابن بطال.

وفيه دليل علىٰ أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم علىٰ الديون؛ لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين.

وفيه دليل أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولىٰ أن يبدأ به من رجليه، وإنما أمره ﷺ بتغطية الأفضل إذا أمكن ذلك بعد ستر العورة، ولو ضاق الثوب عن تغطية رأسه وعورته

لغطيت بذلك عورته، وجعل علىٰ سـائره من الإذخر أو حشيش الأرض، لأن ستر العورة واجب في حال الموت والحياة، والنظر إليها ومباشـرتها باليد تحرم إلا من أحل الله له ذلك من الزوجين وملك اليمين.

وفيه دليل علىٰ أنه إذا ضـاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فإن ضاق عن ذلك سترت العورة، فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة.

﴿بَابُ: فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ﴾

٣٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمانًا واحْتِسَابًا)[1] حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ.** قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ[2].**

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ.

[خ (٤٧- ١٣٢٣- ١٣٢٤- ١٣٢٥)، م (٩٤٥)]

تبويبات البخاري

بَابٌ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ.

بَابُ: فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

بَابُ: مَنِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ.

غريب الحديث

(شَهِدَ): حضر.

(إِيمانًا واحْتِسَابًا): مخلصًا بقيامه طالبًا لثوابه.

(قِيرَاطٌ): القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالىٰ وبين قدره بأنه **(مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ).**

ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنىٰ كلبا إلا كلب غير مأذون فيه.

(قِيرَاطَانِ): مثنىٰ قيراط.

(فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ): أضعنا علىٰ أنفسنا الكثير من الأجر لعدم مواظبتنا علىٰ اتباع الجنائز وحضور دفنها.

فقـه الحديث

قوله: **(مَنْ شَهِدَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيمانًا واحْتِسَابًا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ).**

فيه فضل الصَّلَاة عَلَىٰ الْجِنَازَة وَاتِّبَاعهَا وَمُصَاحَبَتهَا حَتَّىٰ تُدْفَن.

وفيه أنه ينال بِالصَّلَاةِ قِيرَاط، وَبِالِاتِّبَاعِ مَعَ حُضُور الدَّفْن قِيرَاط آخَر، فَيَكُون الْجَمِيع

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ.

قِيرَاطَيْنِ.

وفي قوله: (**جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيمانًا واحْتِسَابًا**).

بين القيود ليحصل علىٰ هذا الثواب:

أن تكون **جَنَازَةَ مُسْلِمٍ** وهذا يخرج الكافر.

وأن يتبعها **إيمانًا واحْتِسَابًا** لا لرغبة دنيوية.

وإذا كان مَعَهَا حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيَفْرُغ مِنْ دَفْنِهَا رَجَعَ مِنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ " كما في رواية البخاري.

قوله: (**وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ**).

وهذا يبين ما جاء عند مسلم (حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ) وفي رواية (وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ) أن المراد به أن توضع وتدفن فيحمل المطلق علىٰ المقيد، وأنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب جمعًا بين الروايات.

فيحصُل بِالصَّلَاةِ قِيرَاط، وَبِالِاتِّبَاعِ مَعَ حُضُور الدَّفْن قِيرَاط آخَر، فَيَكُون الجَمِيع قِيرَاطَين.

قوله: (**وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ**).

والانصراف بعد شهود الجنازة أربعة أقسام.

أحدها: أن ينصرف عقب الصلاة فله قيراط.

ثانيها: أن يتبعها حتىٰ توارىٰ ويرجع قبل إهالة التراب.

ثالثها: أن يقف إلىٰ الفراغ من الدفن وينصرف.

رابعها: أن يقف بعده عند القبر ويستغفر للميت ويدعو له بالتثبيت وهذا أقصىٰ الدرجات في الفضيلة وحيازة القيراط الثاني تحصل للثالث واختلف في حصولها للثاني وظاهر الحديث يدل أنه لا يحصل إلا بعد الفراغ من الدفن.

وإطلاق هذا الحديث فيه إشارة إلىٰ أنه لا يحتاج المنصرف من اتباع الجنازة بعد دفنها إلىٰ استئذان.

قوله: (**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**).

قَوْله: (**قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ: مِثْل الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**) وفي رواية (كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ) **وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ).**

وهذا من فضل الله علىٰ عباده أن جعل كل قيراط بهذا القدر وهو علىٰ ظاهره.

والقيراط في حديث الباب مقدار من الثواب معلوم عند الله وقد مثله بأحد وهذا من فضل الله علىٰ عباده.

فعظم الثواب ومثله بجبل أحد لقربه من المخاطبين وعظمة حجمه ومحبة النفوس المؤمنة له.

وقد أراد الشارع من القيراط ههنا قدر جبل أحد، والمقصود أن القيراط: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالىٰ.

وَهَذَا الْحَدِيث يَدُلّ عَلَىٰ عِظَم مِقْدَاره فِي هَذَا الْمَوْضِع، وَلَا يَلْزَم مِنْ هَذَا أَنْ يَكُون هَذَا هُوَ الْقِيرَاط الْمَذْكُور فِيمَنْ اِقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْب صَيْد أَوْ زَرْع أَوْ مَاشِيَة نَقَصَ مِنْ أَجْره كُلّ يَوْم قِيرَاط.

والظاهر أن القيراط في حصول الأجر أعظم من القيراط في نقص الأجر، لأنه من قبيل المطلوب

فعله والثاني من قبيل المطلوب تركه، وقد رأينا عادة الشـــرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات، كرمًا منه تعالىٰ ورحمة ولطفا.

وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث:

فمنها ما يحمل علىٰ القيراط المتعارف ومنه قوله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا**» [رواه مسلم]. وقوله ﷺ: «**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**» [رواه البخاري]. وقوله ﷺ: «**فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا**».

ومنها ما يحمل علىٰ الجزء في الجملة وإن لم تعرف النسبة ومنه حديث الباب وقوله ﷺ«**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**» [متفق عليه]. ولا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها.

والقيراط في حديث الباب مقدار من الثواب معلوم عند الله وقد مثله بأحد وهذا من فضل الله علىٰ عباده.

وقد أراد الشارع من القيراط ههنا قدر جبل أحد، والمقصود أن القيراط: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالىٰ.

وهو دليل علىٰ فضل الله علىٰ الحي والميت.

قَوْله: (فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ).

فيه رغبة الصحابة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف علىٰ ما يفوتهم من الأجر.

وفيه الحث علىٰ الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتىٰ تدفن.

وبيان عظيم الأجر فيها، وفي مصنف عبد الرزاق قال سُئِلَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ أَمِ اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: «بَلِ اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ».

وفيه الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض علىٰ الاجتماع له.

وفيه التنبيه علىٰ عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولىٰ أمره بعد موته.

وفيه تقدير الأعمال بالأوزان إما تقريبا للأفهام وإما علىٰ حقيقته والله أعلم.

وفيه التأكيد علىٰ شهود الجنازة حتىٰ يصلىٰ عليها وحتىٰ يفرغ من دفنها وفي هذا مصلحة للميت وللحاضر من حصول الأجر وغفران الذنب وحياة القلب والتذكير بالآخرة.

﴿بَابُ: السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ﴾

٣٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٣١٥)، م (٩٤٤)]

تبويبات البخاري

بَابُ: السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ.

غريب الحديث

(تُقَدِّمُونَهَا): تسرعون بها إليه.

(تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ): تستريحون من صحبة ما لا خير فيه.

فقه الحديث

قوله: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ).

الإسراع بالجنازة يشمل الإسراع بالمشي بها إلىٰ قبرها مشياً فوق المعتاد، وخرج أبوداود عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا».

ولأبي داود عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «**مَا دُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ**» [وفيه ضعف].

وكذا يشمل الإسراع بتجهيزه بعد موته بغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه قال الإمام أحمد: «كرامة الميت تعجيله» فالسنة البادرة في تجهيز الميت وعدم حبسها، وقد اتفق الفقهاء علىٰ أنه يندب الإسراع بتجهيز الميت إذا تيقن موته، لصراحة السنة وروىٰ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ، لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**»

وله أن ينتظر به مقدار ما يجتمع له جماعة، كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما حين مات ولده بعُسْفَان كما عند مسلم، بشرط أن لا يشق علىٰ الناس، ولا تطول المدة

ولا يبعد أن يكون كل واحد منهما مطلوباً إذ مقتضاه مطلق الإسراع فإنه ﷺ لم يقيده بقيد.

والأمر بالإسراع للاستحباب بلا خلاف بين العلماء **كما بينه ابن قدامة.**

قال الشافعي: الإسراع بالجنازة هو فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد.

ولا يعارض ذلك ما في الصحيحين عن عطاء قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا». فإنه أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها.

قوله: (فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا).

بين حكمة الأسراع بها أنها إن كانت صالحة فخير تقدم إليه وهو ما ينتظرها بعد وضعها من كرامة الله لها في قبرها حين يفتح لها باب الىٰ الجنة ويأتيه من روحها وريحها فالموت تحفة للمؤمن وما يقدم عليه خير مما ترك.

قوله: (وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ).

وإن كانت سوىٰ ذلك فشر تضعونه عن

رقابكم وتخرجوا من تبعتها وعهدتها.

وفي الصحيحين عن أبي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ**».

وفيه إكرام أهل الخير والصلاح إذا ماتوا بالمبادرة إلىٰ الوصول إلىٰ جزاء ما قدموه من الأعمال الصالحة وجزائها من فضل الله ورحمته.

وفيه تقليل مصاحبة أهل الشر إلَّا فيما شرع لبعدهم عن رحمة الله.

وفيه دليل أن ما يحصل في القبر من أحكام الآخرة وعلم الغيب، ولا يوصل إلىٰ معرفة ذلك إلَّا بوحي، وليس للعقل فيه مدخل.

﴿بَابُ: اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ﴾

٣٨٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْـجَنَائِزِ، وَلَـمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْل، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

[خ (٣١٣- ١٢٧٨- ٥٣٤١)، م (٩٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْـجَنَائِزَ.

غريب الحديث

(وَلَـمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا): لم يوجب ولم يشدد علينا في المنع كما شدد في غيره من المنهيات.

فقه الحديث

قوله: (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْـجَنَائِزِ).

فيه النهي عن اتباع النساء الجنائز والمراد اتباعها للمقبرة وتدفن لا الصلاة عليها كما شهدت به النصوص.

وهذا له حكم الرفع، والصحابي إذا قال: أمرنا أو نهينا أو من السنَّة كذا، فهو مرفوع.

قوله: (وَلَـمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).

العزم هو القصد المؤكد، أي: لم يؤكد علينا في المنع من اتباع الجنائز ما أؤكد علينا في غيره، فلم نؤمر فيه بعزيمة، والعزيمة دالة علىٰ التأكيد، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

وقد وردت أحاديث فيهت التأكيد في اتباع النساء الجنائز إذا وجد وصف معين فمنهم من جعلها مقدمة فنهىٰ عن الاتباع مطلقاً ولو بدون تكرار ومنهم من جعلها علىٰ هذا الوصف ولذا اختلف في اتباع النساء الجنائز.

فقالت طائفة إنه مكروه غير محرم لقولها (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْـجَنَائِزِ، وَلَـمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).

وهو مذهب الحنابلة ونقله النووي عن جماهير العلماء لحديث أم عطية ففيه النهي وعدم العزم فيحمل علىٰ الكراهة.

وقالت طائفة هو محرم؛ للنصوص التي تنهىٰ المرأة عن الزيارة ومنها:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسرجَ**» [خرجه الترمذي وحسنه].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» [خرجه الترمذي وصححه].

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»

وحديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُنَّ**» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «**هَلْ تَغْسِلْنَ؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**هَلْ تَحْمِلْنَ؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**» [خرجه ابن ماجه وضعفه النووي، والألباني].

ولأن المرأة ضعيفة الصبر، وزيارتها تؤدي إلىٰ الجزع والنياحة.

ولأن المقابر أماكن تُذَكِّر بالآخرة، ودخول النساء فيها يجعلها محلاً للفتنة، وزوال مثل هذه الحكمة العظيمة.

وهذا قول طائفة من علماء المذاهب نصوا علىٰ التحريم، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، وابن باز، وابن عثيمين.

وأم عطية: أثبتت النهي ونفت العزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، ولما نهاهنَّ انتهين، لطواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنه الزائرات علىٰ العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة فتقدم.

وأما إتيان عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها كما رواه الحاكم وصححه فسنة رسول الله ﷺ لا تعارض بما دونها ولعلها كان في طريقها ولم تتقصد الزيارة وهذا لا يدخل في النهي.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (المقصود بالنهي: النهي عن اتباعها إلىٰ المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين علىٰ الجنائز مع النبي ﷺ).

﴿بَابٌ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟﴾

٣٩٠- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا -أَوْ: تُخَلِّفَهُ- أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ؛ فَوَاللهِ! لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: صَدَقَ).

تخريج الحديث

حديث عامر أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

[خ (١٣٠٧- ١٣٠٨)، م (٩٥٨)]

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

[خ (١٣٠٩- ١٣١٠)، م (٩٥٩)]

وحديث المقبري أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيه.

تبويبات البخاري

بَابُ: الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.

بَابٌ: مَتَىٰ يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

بَابُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّىٰ تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ.

غريب الحديث

(يُخَلِّفَهَا): يتجاوزها خلفه.

(تُوضَعَ): علىٰ الأرض.

فقه الحديث

قوله: (**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ**).

فيه أن السنة لمن رأىٰ جنازة مقبلاً بها أن يقوم، والأحاديث تدل علىٰ استحباب القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً؛ ولو كانت كافرة؛ فإن للموت فزعاً لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ولفعله، أما حديث علي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ»، وفي لفظ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ» فيكون الأمر للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يقال بالنسخ؛ لأنه إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر واختاره النووي وابن القيم وابن باز.

وفي الصحيحين أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنهما كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»**

ولمسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»**.

وفي المسند عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**».

وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن عقيل، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، فالاستحباب باقٍ، وأما حديث علي رضي الله عنه: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ» [خرجه مسلم]، ففعل تتطرق له الاحتمالات، فيحمل علىٰ بيان جواز القعود، وأن

القيام للاستحباب، وما علل به رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْـمَوْتَ فَزَعٌ، وإِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**» باقٍ علىٰ حاله.

قال الإمام أحمد: «إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس»؛ لمجيء الأمرين بهما جميعًا.

وتنوعت الأحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودي أو اليهودية، ففي حديث جابر: «**إِنَّ الْـمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْـجَنَازَةَ فَقُومُوا**» [خرجه مسلم]، وفي حديث أنس: «**إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ**» [خرجه النسائي]، وفي حديث ابن عمرو: «**إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الأرواح**» [خرجه ابن حبان].

قوله: (**حَتَّى يُـخَلِّفَهَا -أَوْ: تُخَلِّفَهُ-، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**).

حد القيام للجنازة أن يحصل أحد ثلاثة أمور:

قوله: (**حَتَّى يُـخَلِّفَهَا**).

بمعنىٰ يفارق المحل الذي هي فيه.

قوله: (**أَوْ: تُخَلِّفَهُ**).

بمعنىٰ يذهب بها عن المكان الذي هو فيه.

قوله: (**أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**).

فتوضع علىٰ الأرض.

فإذا حصل أحدها فله الجلوس.

وإذا وضعت الجنازة علىٰ الأرض، فالجلوس أثناء الدفن جائز، وهذا مروي عن النبي ﷺ في حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ وَلَـمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُءُوسِنَا الطَّيْرُ...**» [رواه أبو داود وصححه الحاكم، والألباني]، ويجوز القيام.

﴿بَابٌ: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ﴾

٣٩١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَـهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا[1]، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ: [2]**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا**[3].

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: **أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟**

تخريج الحديث

حَدِيثُ جَابِرٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١٣١١)، م (٩٦٠)].

وحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ تَوَارَتْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ؛ فَـ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ؛ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ...

بالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**».

[خ (١٣١٢ - ١٣١٣)، م (٩٦١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ.

غريب الحديث

(**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**): فالقيام لأجل الموت لا لذات الميت.

فقه الحديث

فيه أن القيام للجنازة إذا مرت عام للمسلم والكافر، وتنوعت الأحاديث في حكمة القيام ففي حديث سهل في الباب (**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**)

وفي حديث جابر: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**» [خرجه مسلم].

وفي حديث أنس: «**إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ**» [خرجه النسائي].

وفي حديث ابن عمرو: «**إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الأرواح**» [خرجه ابن حبان].

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ).

استدل به علىٰ نسخ مشروعية القيام للجنازة وبه قال كثير من العلماء.

والأظهر بقاء المشروعية وحديث علي يدل علىٰ أن الأمر للاستحباب لا الإيجاب وبهذا يجمع بين الأحاديث.

(وَلِمُسْلِمٍ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**») معناه أن الموت يفزع منه ويستعظم ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان علىٰ الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوىٰ فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم، وفيه تنبيه علىٰ أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

واختلف العلماء في أصل المسألة فذهب طائفة إلىٰ أنه غير مشروع وقالوا القيام منسوخ أو كان لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله كما في حديث علي والحجة في الآخر من أمره والقعود.

وقالت طائفة القيام للاستحباب وتركه في حديث علي يدل علىٰ أن الأمر السابق للندب لا للوجوب.

ولا يصار للنسخ إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر.

﴿بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟﴾

٣٩٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ[1] مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.
[خ (٣٣٢- ١٣٣١- ١٣٣٢)، م (٩٦٤)]

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا.
بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا.
بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

فقه الحديث

قوله: (مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا).
فيه وجوب الصلاة علىٰ من ماتت نفساء.
قوله: (فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا).
فيه بيان موقف الإمام في الصلاة علىٰ الجنازة.
فإن كانت جنازة رجل قام عند رأسه.
وإن كانت جنازة امرأة قام وسطها لسترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل.

وعن أَبِي غَالِبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَىٰ جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» [رواه أبو داود وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن والألباني].

ويؤخذ من هذا الحديث: أن النفاس والحيض وإن كان يمنع المرأة من الصلاة فتجب الصلاة عليها إذا ماتت في دمهما، كما يصلىٰ علىٰ الجنب إذا مات، وكل منهم يغسل ويصلىٰ عليه، إلا أن يكون شهيداً في معركة.

فإذا استشهد الجنب أو الحائض أو النفساء، ففي تغسيلهم روايتان عن أحمد، مبناهما هل الموجب لغسل الحيض والنفاس: خروج الدم، أو انقطاعه؟

والأشهر أنه يغسل.

وفي الحديث: إثبات الصلاة علىٰ النفساء وإن كانت شهيدة ويلحق بها من سمي شهيد غير قتيل المعركة، وأن الشهيد الذي لا يصلىٰ عليه هو قتيل المعركة خاصة.

﴿بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ﴾

٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ-، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُمِّ كَعْبٍ.

تَكْبِيرَاتٍ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: **مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَىٰ أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ(١)، (فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُقَيْل، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٢٤٥- ١٣١٨- ١٣٢٧- ١٣٢٨- ١٣٣٣- ٣٨٨٠- ٣٨٨١)، م (٩٥١)].

وحديث جَابِرٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

[خ (١٣١٧- ١٣٢٠- ١٣٣٤- ٣٨٧٧- ٣٨٧٨- ٣٨٧٩)، م (٩٥٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الرَّجُلِ يَنْعَىٰ إِلَىٰ أَهْلِ الْـمَيِّتِ بِنَفْسِهِ.

بَابُ: مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَىٰ الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

بَابُ: الصُّفُوفِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ.

بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بِالْـمُصَلَّىٰ وَالْـمَسْجِدِ.

بَابُ: التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا.

بَابُ: مَوْتِ النَّجَاشِيِّ.

غريب الحديث

(نَعَى): أخبر بموته.

(النَّجَاشِيَّ): لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة.

(الْـمُصَلَّى): مكان متسع يصلون فيه صلاة العيد وعلىٰ الجنائز.

فقه الحديث

قوله: (نَعَى النَّجَاشِيَّ).

فيه دليل علىٰ جواز الإعلام بالميِّتِ والمراد بالنَّهي عن النَّعي نعي الجاهليَّة المشتمل علىٰ ذكر المفاخرِ وكذا النياحة.

فيُؤخذُ مِن مَجمُوعِ الأحَادِيثِ أن الإعلَام بالوفاة جائز وفي البخاري أن رسول الله ﷺ أخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة ﷺ حين قتلوا في مؤتة وهو قائم علىٰ المنبر.

و حديث ابن عباس في قوله «**أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**».

قوله: (وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْـمُصَلَّى).

ثبتت الصلاة علىٰ الجنازة بالمصلىٰ كما هنا وبالمسجد كما قالت عَائِشَةَ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ففيه الصلاة علىٰ الجنائز في المصلىٰ وهو موضع يُصلَّىٰ فيه علىٰ الجنائز، ونقل ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلىٰ الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق وكان أغلب هدي النبي الصلاة علىٰ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: صَفَّيْنِ.

الجنائز فيه.

وورد عنه ﷺ الصلاة علىٰ الجنائز في المسجد فقد صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن بيضاء في المسجد، وصلىٰ صهيب علىٰ عمر في المسجد، وصُلىٰ علىٰ أبىٰ بكر، وعمر في المسجد، وأجاز الصلاة في المسجد: الشافعي، وأحمد، وإسحاق فيفعلوا الأرفق بهم وعند التساوي فالمصلىٰ أولىٰ لأنه أغلب هديه ﷺ.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعًا: مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ" [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه] فعنه أجوبة:

أحدها: ضَعْفه، كما نص عليه أحمد.

ثانيها: أن الذي في الأصول المعتمدة: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» ولا إشكال إذن.

ثالثها: علىٰ تقدير صحته تؤول (له). بمعنىٰ (عليه) كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧].

رابعها: أنه محمول علىٰ نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن.

خامسها: نسخه بحديث ابن بيضاء.

فالصلاة علىٰ الجنازة في المصلىٰ أولىٰ، وتجوز الصلاة عليها في المسجد بلا كراهة فيه.

قَالَ أبو عمر: والصلاة في المسجد قول جمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين، وما أعلم من يكره ذلك إلا ابن أبي ذئب.

قوله: **(فَصَفَّ بِهِمْ)**.

فيه جواز الصلاة علىٰ الغائب وأعدل الأقوال أن الصلاة علىٰ الغائب جائزة، وتتأكد إذا كان الغائب لم يصل عليه؛ ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ صلاة الغائب إلا علىٰ النجاشي؛ لأنه مات بين أمة مشركة، وهم ليسوا من أهل الصلاة علىٰ الميت، ومن كان منهم أسلم، فلا يعرف كيفية الصلاة علىٰ الميت، فلذا صلىٰ عليه النبي ﷺ، وقد مات جملة من الصحابة من أهل الفضل ولم ينقل أنه ﷺ أو الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم صلوا عليهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين.

قوله: **(وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)**.

التكبير في صلاة الجنازة لا يجزئ بأقل من أربع؛ ولم يثبت أنه ﷺ أنقص عن أربع، وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وأما الزيادة علىٰ أربع فجائز؛ لثبوتها عنه، وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قوله: **(اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ)**.

فيه دليل علىٰ مشروعية الِاسْتِغفَارُ لِلمَيِّتِ وأنه ينفعه وَثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الِاسْتِغْفَارُ لِلأَمْوَاتِ، قبل الدفن وبعده. وَفِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ وَرَدَ الدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ بِالمَغفِرَةِ.

﴿بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ﴾

٣٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجلًا أَسْوَدَ -أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: **أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟** -وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ،

قَالَ:- دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا. فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا[١].

٣٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ (قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ). فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ[٣].

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوِ امْرَأَةً.

[خ (٤٥٨- ٤٦٠- ١٣٣٧)، م (٩٥٦)]

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٨٥٧- ١٢٤٧- ١٣١٩- ١٣٢١- ١٣٢٢- ١٣٢٦- ١٣٣٦- ١٣٤٠)، م (٩٥٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ: كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ.

بَابُ: الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ.

بَابُ: وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.

بَابُ: الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ.

بَابُ: الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

بَابُ: صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ.

بَابُ: سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

بَابُ: صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ.

بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

بَابُ: الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلًا.

غريب الحديث

(امْرَأَةً سَوْدَاءَ): ورد أن اسمها أم محجن.

(يَقُمُّ الْمَسْجِدَ): يكنسه ويلتقط منه الأوساخ.

(آذَنْتُمُونِي): أعلمتموني حتى أصلي عليه.

(فَحَقَرُوا شَأْنَهُ): لم يهتموا به كثيرا بحيث يوقظون من أجله رسول الله ﷺ.

(الْبَارِحَةَ): هي أقرب ليلة مضت.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أَوْ شَابًّا).

في الحديث الحث على العناية بالمساجد وتنظيفها وفي سنن أبي داود عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ، وَتُطَيَّبَ. وكان ﷺ ينظف المسجد أحيانًا بنفسه كما فعل لما حك النخامة من جدار المسجد.

قوله: (فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ).

فيه تفقد الإمام والكبير أتباعه ولو قل شأنهم عند الناس.

وفيه ما كان عليه الرسول ﷺ من الأخلاق العالية.

قوله: (قَالَ «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»

فيه جواز إعلام الأقارب والأصحاب بوفاة الإنسان وأن ذلك ليس من النعي.

قوله: (دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا).

فيه دليل على جواز الصلاة على القبر بعد دفنه وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لوروده عن الرسول ﷺ حيث استفاضة السنة بفعله:

ومنها حديث الباب وفي الصحيحين أيضًا: «أن النبي ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

قال ابن القيم: «الصلاة على قبره من جنس الصلاة عليه في نعشه».

إلا أنه لم يكن هديًا دائما في كل من يفوته، واختلف في المدة التي يجوز الصلاة على الميت في قبره.

فقال أحمد وإسحاق يصلى على القبر إلى شهر وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ**» [رواه الترمذي] وخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ صلى على قبرٍ بعد شهر**» [قال ابن حجر «وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه»].

وتحديده بشهر اكتفاء بأقصى ما روي، ولم ينقل عن النبي ﷺ الصلاة على الميت أكثر من شهر، وقد كان التابعون لا يصلون على قبر النبي ﷺ؛ لأنهم يوم موته لم يكونوا من أهل الصلاة عليه، ولطول المدة، فإذا كانت المدة طويلة فإنه يكتفى بالدعاء له، والاستغفار له دون الصلاة عليه.

وفيه عناية النبي ﷺ بأصحابه ولو كانوا ممن لا يأبه له الناس.

وفيه العناية بأصحاب الإحسان ولو قل وكم من عمل يسير رفع صاحبه عند الله.

وفيه تواضع النبي ﷺ رحمته بالمسلمين.

وفيه فضل كنس المساجد وتنظيفها.

وفيه جواز إعادة الصلاة على الميت ولو بعد دفنه.

﴿بَابُ: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ﴾

٣٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَجَبَتْ.**[١] ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: **وَجَبَتْ.** فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: **هَذَا[٢] أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**[٣].

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: **أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ.** فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: **وَثَلَاثَةٌ.** فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: **وَاثْنَانِ.** ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ).

تخريج الحديث

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (١٣٦٧- ٢٦٤٢)، م (٩٤٩)].

و حديث عمر أخرجه البخاري من طريق عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عن عُمَرَ.

[خ (١٣٦٨- ٢٦٤٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ.

بَابٌ: تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ؟

غريب الحديث

(فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا): وصفوها بفعل الخير.

(فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا): وصفوها بفعل الشر.

(شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ): أي يقبل قولكم في حق من تشهدون له أو عليه.

فقه الحديث

فيه أن الثناء بالخير على الميت علامة خير، والثناء بالشر عليه علامة شر.

وفيه أن الله يسخر العباد للشهادة للميت بما عمل من خير وشر.

فمن مات فأثني عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة ولو كان مقصرا وبهذا تظهر فائدة الثناء وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة ذلك بقوله: «**فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ... أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**». قال الحافظ: وهذا في جانب الخير واضح.

وأما في جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره.

فإن قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع وقد جاء النهي عن سب الأموات في قوله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»

[رواه البخاري عن عائشة].

فيقال إن النهي عن سب الأموات هو في غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَنْ. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ.

بآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول علىٰ أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه، قال النووي: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرا كان من المنافقين، قال ابن حجر يرشد إلىٰ ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل علىٰ الذي أثنوا عليه شرا وصلىٰ علىٰ الآخر.

وقيل هذا يجرىٰ مجرىٰ الغيبة في الأحياء، فالحي والميت من كان أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فلا يجوز ذكره بسقطاته ولا سبه.

ومن كان فاسقًا معلنًا جاز ذكر ما فيه من شر ليحذر من طريقته.

وفيه التفريق بين إطراء الحي وإطراء الميت فالحي منهي عنه إذا أفضىٰ إلىٰ الإطراء خشية عليه من الزهو وأما الميت فجائز لأمن الفتنة عليه وحصول المنفعة له من الترحم عليه ووجوب الجنة.

قوله: (فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.. فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ).

المراد الجنة لذي الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والثواب فضل من الله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل.

قوله: **(أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ).**

أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان علىٰ صفتهم من الإيمان والثقة والتقىٰ، وهذا دليل علىٰ أن من يُعتبر بشهادتهم وثنائهم هم أهل الفضل والصدق، لا الفسقة، فلا يدخلون في معنىٰ هذا الحديث لأنهم ليسوا من أهل الشهادة المقبولة.

قال النووي: (الصحيح أنه علىٰ عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالىٰ الناس الثناء عليه بخير كان دليلا علىٰ أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا إلهام يستدل به علىٰ تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء).

قال ابن حجر: وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه أحمد وبن حبان والحاكم عن أنس مرفوعا: «**ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالىٰ قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون**».

وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره علىٰ خيره وقد وقع في رواية في آخر حديث أنس إن لله ملائكة تنطق علىٰ ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر.

قوله: **(ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ).**

لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفىٰ في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

واستدل به البخاري علىٰ أن أقل ما يكتفىٰ به في الشهادة اثنان، والمعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون علىٰ من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل.

وفيه فضيلة هذه الأمة وقبول تزكيتها، ورحمة الله لها، وجعلهم شهداء الله في الأرض و الإضافة فيه للتشريف وهذه منزلة عالية عند الله وتزكية للأمة كقوله تعالىٰ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة:١٤٣] ..الآية.

وفيه أن شهادتهم لأحد بالخير لها أثر.

وفيه بيان مشروعية ثناء الناس علىٰ الميت، وأن يذكر عنه ما فيه من أوصاف جميلة وخصال حميدة.

وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة وأن أقل أصلها اثنان.

وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال.

وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته إنما هي في الخير.

وفيه فضيلة هذه الأمة.

وفيه: إعمال الحكم بالظاهر.

وفيه: جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، وذكر الغزالي والنووي إباحة العلماء الغيبة في ستة مواضع، فهل تباح في حق الميت أيضا؟ وأن ما جاز غيبة الحي به جازت غيبة الميت به، أم يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالأحياء، ينبغي أن ينظر في السبب المبيح للغيبة إن كان قد انقطع بالموت كالمصاهرة والمعاملة، فهذا لا يذكر في حق الميت، لأنه قد انقطع ذلك بموته، وإن لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه يؤخذ عنه اعتقاد أو نحوه فلا بأس بذكره به ليحذر ويتجنب.

وفيه أنه يستحب الثناء علىٰ الميت وذكر محاسنه.

وفيه أنه يستحب لمن مر به جنازة أو رآها أن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلا للثناء، ولا يجازف في الثناء.

وفيه: جواز الشهادة قبل الاستشهاد.

وفيه: اعتبار مفهوم الموافقة؛ لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا.

وفيه: أم مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا، بل هو في مقام الاحتمال.

وفيه دليل علىٰ جواز ذكر المرء بما يعلمه إذا وقعت الحاجة إليه، نحو سؤال القاضي المزكي ونحوه.

والصحيح أن الثناء الذي ينفع الميت لا يختص بالرجال فيشترك معهم النساء، وأنه يكتفي في ذلك بامرأتين ولا يحتاج إلىٰ قيام امرأتين مقام رجل واحد.

وفيه أن الشهادة للميت بالخير وأفعاله الجميلة التي كان متلبسا بها في الدنيا، ليست من جنس الشهادة له بالجنة.

وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بكونه ممن خالطه وعرف حاله أم هو علىٰ عمومه؟ الظاهر أنه علىٰ عمومه ولكن ثناء من خالطه أولىٰ

بدليل قوله ﷺ في حديث أنس الذي رواه أبو يعلىٰ الموصلي، قال: قال رسول الله: «**ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا، إلا قال الله تعالىٰ: قد قبلت علمكم وغرت له ما لا تعلمون**».

وهل ينفع الثناء علىٰ الميت بالخير وإن خالف الواقع أم لا بد أن يكون الثناء عليه مطابقا للواقع؟ فيه قولان للعلماء أظهرهما أن ذلك ينفعه، وأن لم يطابق الواقع لأنه لو كان لا ينفعه إلا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة واختاره النووي والعراقي.

﴿بَابٌ: الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾

٣٩٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﭭ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• **(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً).**

تخريج الحديث

حديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٣٧٩- ٣٢٤٠- ٦٥١٥)، م (٢٨٦٦)].

و حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري من طريق أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٥٦٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الْـمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

بَابُ: سَكَرَاتِ الْـمَوْتِ.

بَابُ: صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

غريب الحديث

(عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ): أري مكانه.

(بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ): وقت الصباح والمساء.

(هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ): هذا مكانك الذي تبعث إليه يوم القيامة.

(لِيَزْدَادَ شُكْرًا): اعترافـًا بفضل الله تعالىٰ وفرحـًا ورضـًا بما أولاه من نعمة.

(حَسْرَةً): زيادة في تعذيبه.

فقه الحديث

قوله: **(عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ)**.

عرضـًا حقيقيـًا ويكون علىٰ الروح، وعالم البرزخ يختلف عن عالم الدنيا فنؤمن به علىٰ ظاهره، وكيفيته الله أعلم بها فيعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ويبشر به في كل عرضة فإن كان من أهل الجنة سر واستبشر، وإن كان من أهل النار حزن وتألم، وهذا العرض يكون علىٰ

الأرواح، وذلك أن الأرواح لا تفنىٰ، وتنتقل من عالم الدنيا لعالم الآخرة إلىٰ أن يصير العباد إلىٰ الجنة أو النار.

قوله: (بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ).

يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها.

ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي. ويحتمل أن يكون هذا العرض علىٰ الروح فقط ويجوز أن يكون عليه مع البدن.

والمراد بالغداة والعشي وقتهما وإلا فالموتىٰ لا صباح عندهم ولا مساء.

وهذا في حق المؤمن والكافر واضح فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضا لأنه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة.

ويحتمل أن يقال إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها فإن فيه قدرا زائدا علىٰ ما هي فيه الآن. أفاده القرطبي.

قوله: (إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

أي أهل الجنة تعرض لهم الجنة وأهل النار تعرض لهم النار.

والمعنىٰ إن كان الميت من أهل الجنة فمقعده في الجنة يعرض عليه، ويجوز أن يكون المعنىٰ: إن كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يخطر له من الخير لأن هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرىٰ، والشرط والجزاء إذا اتحدا كما هنا دل علىٰ الفخامة، والمراد أنه يرىٰ الجنة معروضة، وسيرىٰ بعد البعث من كرامة الله ما هو أعظم.

وفيه إثبات عذاب القبر ونعيمه وأنه حق وهذا العرض يكون في القبر فلا غدو ولا عشىٰ في الآخرة، وإنما هو في الدنيا، فمقاعدهم تعرض عليهم، كما قال تعالىٰ ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[غافر:٤٦].

وفيه دليل أن الأرواح لا تفنىٰ ولو بليت الأجساد وإنما تنتقل من عالم إلىٰ عالم ويدل له قوله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[الزمر:٤٢].

والإمساك لا يقع علىٰ الفانىٰ.

وفيه أن الجزاء يراه العبد وهو في قبره لكنه لا يعيشه حتىٰ يبعث يوم القيامة.

وفيه إثبات حقائق ما يدور في البرزخ وأنها حق كما نطقت بها النصوص.

وفيه إثبات عذاب القبر وأن الروح لا تفنىٰ بفناء الجسد لأن العرض لا يقع علىٰ عدم.

وفيه إثبات فتنة القبر وأنها حق والفتنة في القبر هي الامتحان والاختبار للميت حيث يسأله الملكان، ونصوص السنة في إثبات عذاب القبر متواترة، رواها أئمة السنة عن الجم الغفير من الصحابة ومنها حديث الباب وهذا عام للمسلم

والفاجر والمنافق.

واختلف في الصغار دون البلوغ هل يمتحنون في القبور أم لا علىٰ قولين:

فقيل لا يمتحنون لأن السؤال إنما يكون لمن كلف في الدنيا ذكره القاضي أبو يعلىٰ وابن عقيل.

وقيل يمتحنون وهذا قول أكثر أهل العلم واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ صلىٰ علىٰ صغير لم يعمل خطيئة قط فقال: «**اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر**» وهذا يدل علىٰ أنه يفتن وهذا مطابق لقول من يقول إنهم يكلفون يوم القيامة كما هو قول أكثر أهل العلم (أفاده شيخ الإسلام).

مسألة: هل السؤال في القبر خاص بمن ينتسب للإسلام فقط من بر وفاجر ومنافق؟

مذهب جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن حجر أنه عام للمسلم والكافر كما دل علىٰ ذلك عموم أدلة الكتاب والسنة.

كما في قوله سبحانه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم:٢٧] وقد نزلت في عذاب القبر.

وفي البخاري أن الرسول ﷺ قال: **وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري**».

كما اختار ابن القيم وعبد الحق الاشبيلي والقرطبي أن السؤال عام للأمم كلها وليس خاص بهذه الأمة، ففتنة القبر حق لا يسلم منها أحد إلا من استثناهم النص وهو الشهيد ومن مات مرابطًا كما في الصحيح **(وأمن الفتان)**.

وفيه عرض مقعد الميت عليه، ولا شك في عرض الجنة علىٰ المؤمن الكامل الإيمان، ومن أراد الله أن ينجيه من النار، وأما المخلطين ممن مصيرهم للجنة لكن لهم مقعد في النار يعذبون فيه قبل دخول الجنة فاختلف هل يعرض لهم مقعدهم من الجنة أم المقعدين من النار والجنة علىٰ قولين والحديث تكلم علىٰ صنفين يعرض لكل منهما مقعداً وأما المخلط فيحتمل أن العرض للمقعد الذي يستقر فيه وهو الجنة ويحتمل أنه للمستقر والمرور والله أعلم.

وفيه دليل علىٰ أن نعيم الأرواح وعذابها بعد مفارقة الأجساد مستمر، ثم في الآخرة يرجعها الله في أجسادها ويكون النعيم والعذاب علىٰ الروح والبدن علىٰ الوجه الأكمل.

قال ابن القيم: والصواب أن يقال: موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت وإن أريد بأنها تعدم وتضمحل وتصير عدمًا محضًا فهي لا تموت بهذا الاعتبار بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو في عذاب.

والأرواح بعد الموت باقية إما في نعيم وإما في عذاب.

قال ابن قدامة: والذي تدل عليه الآيات والأخبار أن الروح تكون بعد الموت باقية إما

معذبة أو منعمة... فكل ما هو وصف للروح بنفسها يبقىٰ معها بعد مفارقة الجسد وكل ما لها بواسطة الأعضاء يتعطل بموت الجسد إلىٰ أن تعاد الروح إلىٰ الجسد.

وخرَّج مسلم عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[آل عمران:١٦٩] قَالَ ﷺ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً» فَقَالَ: "هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا".

﴿بَابُ: مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ*﴾

٣٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ[(١)]؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ -لِمُحَمَّدٍ ﷺ-، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا -قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ[(٢)]-، (وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (١٣٣٨- ١٣٧٤)، م (٢٨٧٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾[الأنعام:٩٣].

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[التوبة:١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر:٤٥-٤٦].

فقه الحديث

قوله: (وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ).

احتمال أنه لبيان قرب مجيء الملكين أو أنه علىٰ ظاهره.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا انْصَرَفُوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

وفيه إثبات السماع لأهل القبور وأنهم يشعرون بأمور من أحوال أهل الدنيا وذلك أن الروح لم تنعدم وهذا يُثبت علىٰ ما جاء والله قادر علىٰ كل شيء فالروح تقول عجلوني أو أخروني.

قال شيخ الإسلام: يتكلم الميت في قبره، وقد يسمع أيضا من كلمه، كما ثبت في الصحيح: «**إنهم يسمعون قرع نعالهم**» وثبت عنه في الصحيح «**أن الميت يسأل في قبره: فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله المؤمن بالقول الثابت، فيقول: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، ويقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول المؤمن: هو عبد الله ورسوله، جاءنا بالبينات والهدىٰ، فآمنا به، واتبعناه**». وكذلك يتكلم المنافق فيقول: آه، آه، لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**لولا أن لا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي أسمع**» وثبت عنه في الصحيح «**أنه نادىٰ المشركين يوم بدر لما ألقاهم في القليب، وقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**» والآثار في هذا كثيرة منتشرة. والله أعلم.

وقال أيضاً: عود الروح إلىٰ بدن الميت في القبر ليس مثل عودها إليه في هذه الحياة الدنيا؛ وإن كان ذاك قد يكون أكمل من بعض الوجوه كما أن النشأة الأخرىٰ ليست مثل هذه النشأة؛ وإن كانت أكمل منها بل كل موطن في هذه الدار وفي البرزخ والقيامة: له حكم يخصه؛ ولهذا أخبر النبي ﷺ أن الميت يوسع له في قبره ويسأل ونحو ذلك وإن كان التراب قد لا يتغير فالأرواح تعاد إلىٰ بدن الميت وتفارقه.

فالروح تتصل بالبدن متىٰ شاء الله تعالىٰ وتفارقه متىٰ شاء الله تعالىٰ لا يتوقت ذلك بمرة ولا مرتين والنوم أخو الموت، والله أعلم.

قوله: (**أَتَاهُ مَلَكَانِ**).

فيه إثبات مجيء الملكين للسؤال ووردت أوصافهما في أحاديث وللترمذي وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ: «**أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلآخَرِ: النَّكِيرُ**» [أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وللطبراني: «**أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النُّحَاسِ، وَأَنْيَابُهُمَا مِثْلُ صَيَاصِي الْبَقَرِ، وَأَصْوَاتُهُمَا مِثْلُ الرَّعْدِ**».

قوله: (**فَيُقْعِدَانِهِ**).

ولأحمد من حديث البراء «**فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ**» ولابن حبان من حديث أبي هريرة «**فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. فَيُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُؤْتَىٰ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُؤْتَىٰ**

عَنْ يَسَارِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ فَيُقَالُ لَـهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُدْنِيَتْ لِلْغُرُوبِ».

وفيه أنه بعد الدفن وعند انصراف الناس تعاد له روحه ويتوجه السؤال لها ولأبي داود: «**ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ**»، وهو حق علىٰ ما جاء والسؤال والجواب والنعيم والعذاب متوجه للروح وهو في قبره وهذا حق فروح الميت في قبره تقعد وتجلس وتسأل وتنعم وتعذب وتصيح وذلك متصل ببدنه مع كونه مضطجعاً في قبره، وهذا من عالم الآخرة وعالم الآخرة يختلف عن عالم الدنيا، فنثبته من غير خوض في التفصيل إلا بما دل الدليل عليه.

قوله: (**فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ**).

وهذا أحد الأسئلة الثلاثة التي يسأل عنها في قبره كما في حديث البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: «**يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟**»

قوله: (**فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**).

فالمؤمن يثبته الله ويهديه للجواب الصحيح الذي به النجاة لأنه عاش مؤمناً ومات مؤمناً.

قوله: (**فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا**...وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ).

ولمسلم (يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا، إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ).

وللبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً**»

فيرىٰ مقعده في الجنة وما أعد له من الكرامة ويرىٰ ما صرف عنه من النار ليزداد فرحا ويوسع في قبره مد بصره فلا يكون فيه ضيق وهذا من النعيم الذي يكون في البرزخ في القبور، ولأبي داود قَالَ: «**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ**» قَالَ: «**فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا**» قَالَ: «**وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ**».

وفي رواية للبخاري: (فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ) وللترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب «**فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ**».

ولأبي داود من حديث أنس: «**فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَىٰ بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ،**

فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْــجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّىٰ أَذْهَبَ فَأُبَشِّـرَ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَـهُ: اسْكُنْ».

وهذا كله حق نؤمن به علىٰ ظاهره وحقيقته، وهو عام لكل مؤمن ولو كان من أهل التقصيــر لأن هذه الأسـئلة الثلاثة كل مؤمن مصــدق بها فلا يقابله إلا أهل الكفر والنفاق.

قوله: (وَأَمَّا الْـمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ).

بواو العطف وللبخاري في حديث أسـماء (فإن كان فاجرا أو كافرا) وفي الصـحيحين (وأما المنافق أو المرتاب) وعند ابن ماجه (وأما الرجل السـوء) وللطبراني (وإن كان من أهل الشك).

فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة علىٰ أن كلاً من الكـافر والمنـافق يســأل هـذه الأسئلة، **والأحاديث الناصة** علىٰ أن الكافر يسأل مرفوعة وصحيحة.

وقال القيم في كتاب الروح في الكتاب والسـنة دليل علىٰ أن السـؤال للكافر والمسـلم قال الله تعالىٰ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[إبراهيم:٢٧].

وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر بواو العطف وفي حديث أبي سـعيد (وإن كان كافرا) وفي حديث البراء «وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فيأتيه منكر ونكير الحديث أخرجه أحمد هكذا.

قوله: (فَيُقَالُ لَــــهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟).

هذا أحد الأسـئلة الثلاثة التي تتوجه للمنافق والكافر ولأبي داود في حديث البراء يُقَالُ لَـــهُ: «يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟»

قوله: (فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَـا يَقُولُ النَّاسُ).

وفي حديـث البراء: «فيقولان لـه من ربـك؟ فيقول هـاه هـاه لا أدري فيقولان لـه مـا دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري» وهو أتم الأحاديث سياقًا.

قوله: (كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ).

وفي حديث أسـماء (سـمعت الناس يقولون شيئا فقلته).

قوله: (فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ).

أي لا فهمـت ولا قرأت القرآن والمعنىٰ لا دريت ولا اتبعت من يدري ولا اهتديت.

وهذا تقريع وتوبيخ له لأن الجواب حسـب صـدق الإيمان فلا يثبت إلا المؤمن ولأبي داود «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ».

وفي الحديث ما يسـمعه المؤمن من الثناء بعد الجواب، وما يسمعه المنافق والكافر من التقريع بعـد الجـواب وقـال ﷺ: «**إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْـــمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْـعِدَانِهَا**». فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْـمِسْكَ. قَالَ: «**وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ جَسَـدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ. فَيُنْطَلَقُ بِهِ**

إِلَىٰ رَبِّهِ ﷺ ثُمَّ يَقُولُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ. قَالَ: فَيُقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ» [رواه مسلم].

قال شيخ الإسلام: "دلت الأحاديث أن الروح إذا قبضت عرج بها إلىٰ السماء في أدنىٰ زمن ثم تعاد إلىٰ البدن فتسأل وهي في البدن".

قوله: (وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

وهذا العذاب الشديد لأهل الكفر والنفاق ولأبي داود: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا قَالَ: وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ قَالَ: ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا قَالَ: فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا»

وفي أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة **«ثم يفتح له باب إلىٰ الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك هذا ويفتح له باب إلىٰ النار»**.

قوله: (يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

وهما الجن والأنس والحكمة في عدم سماعهم لأن عذب القبر متعلق بأحكام الآخرة وقد أخفىٰ الله علىٰ المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاءً عليهم وامتحانًا لإيمانهم.

وفي الحديث إثبات نعيم القبر وعذابه والأحاديث فيه متواترة.

وفيه أن الناس بعد السؤال والاختبار في قبورهم قسمان إما منعم وإما معذب كما في الأحاديث الصحاح أنه يفتح له باب إلىٰ الجنة أو إلىٰ النار.

وعذاب القبر في الجملة نوعان:

الأول: دائم وهذا حال الكفار والمنافقين ويدل له قوله سبحانه: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾[غافر:٤٥-٤٦].

والثاني: إلىٰ مدة ثم ينقطع وهو عذاب بعض العصاة فيعذب بحسب جرمه ثم يخفف عنه كمن يعذب في النار مدة ثم يزول عنه العذاب.

وقد ينقطع عنه العذاب بدعاء أو صدقة أو استغفار أو ثواب عمل صالح.

وفيه إثبات فتنة القبر والسؤال فيه وأنه يحصل للميت بعد دفنه والفتنة في القبور هي الامتحان والاختبار للميت حيث يسأله الملكان، وهذا عام للمسلم والفاجر والمنافق.

واختلف في الصغار الذين لم يكلفوا هل يمتحنون في القبور أم لا:

فقيل إنهم لا يمتحنون لأن السؤال إنما يكون للمكلف ذكره القاضي أبو يعلىٰ وابن عقيل.

وقيل إنهم يمتحنون وهذا قول أكثر أهل السنة لما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ صلىٰ علىٰ صغير لم يعمل خطيئة قط فقال: «**اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر**» وهذا يدل علىٰ أنه يفتن وهذا مطابق لقول من يقول إنهم يكلفون يوم القيامة كما هو قول أكثر أهل العلم وأهل السنة من أهل الحديث والكلام (أفاده شيخ الإسلام).

وهل السؤال في القبر يشمل الكافر أم أنه خاص بمن ينتسب للإسلام من مسلم ومنافق؟

مذهب جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن حجر أنه عام للمؤمن والفاسق والكافر كما دل علىٰ ذلك عموم أدلة الكتاب والسنة كما في قوله سبحانه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[إبراهيم: ٢٧] وقد نزلت في عذاب القبر.

وفي البخاري أن الرسول ﷺ قال: «**وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري**».

وأيضًا اختار ابن القيم والاشبيلي والقرطبي أن السؤال عام للأمم كلها وليس خاصًا بهذه الأمة، فنؤمن بفتنة القبر وأنها حق ولا يسلم منها أحد إلا من استثناهم النص وهو الشهيد في سبيل الله وكذا من مات مرابطا كما في الصحيح (وأمن الفتان).

وفيه أن السؤال يتوجه للمنافق لأنه يزعم الإيمان في الظاهر فتنكشف الحقائق.

وفيه فضل الله وتثبيته لأهل الايمان، وإضلاله الله الظالمين عند السؤال والامتحان في القبور ويفعل الله ما يشاء.

وَفيه إثبات عَذَابِ الْقَبْرِ وأنه واقع علىٰ الكفار ومن شاء الله من الموحدين ومذهب أهل السنة والجماعة أن الميت إذا مات إما أن يكون في نعيم أو عذاب، والنصوص فيه متواترة ومنها:

قوله سبحانه: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[الأنفال:٥٠].

وفي الصحيحين قوله ﷺ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**».

وقوله ﷺ: «**أعوذ بك من عذاب القبر**» [متفق عليه].

وقوله ﷺ: «**صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**» ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) [متفق عليه].

ولمسلم عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ سَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «**يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**».

وفيه إثبات المساءلة وهل هي واقعة علىٰ كل واحد تقدم تقرير ذلك وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت علىٰ الأمم قبلها قولان:

قال ابن حجر: ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الأمم قبل هذه

الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين انتهىٰ ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا إن هذه الأمة تبتلىٰ في قبورها الحديث أخرجه مسلم، ويؤيده أيضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة عند أحمد أيضا بلفظ وأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسالون.

واختار ابن القيم الثاني وقال ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفىٰ ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة.

وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت أسمع الناس يقولون شيئا فقلته.

وفيه أن الميت تعاد روحه في قبره للمسألة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالىٰ (**قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ**) قال فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثًا وهو خلاف النص، وجوابه أن الحياة في القبر للمسألة وليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبره وتصرفه وتحتاج إلىٰ ما يحتاج إليه الأحياء بل هي إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة فهي إعادة عارضة كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتىٰ.

وفيه دليل أنَّ الأرواحَ باقيةٌ، أرواح السعداء منعمة، وأرواح الأشقياء معذبة بالآية السالفة: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾[غافر:٤٦]، وبقوله: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾[الأنعام:٩٣] ولم يقل: إنهم يميتون أنفسهم.

﴿بَابٌ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾﴾

٣٩٩- عَنِ الْبَرَاءِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**)، **فَذَلِكَ قَوْلُهُ**: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾[إبراهيم:٢٧].

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ.

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.
[خ (١٣٦٩- ٤٦٩٩)، م (٢٨٧١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ.
بَــابٌ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾.

غريب الحديث

(أُتِيَ): أتاه الملكان وأقعداه أو سألاه.
(بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ): الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد التي تمكنت في قلوبهم.

فقه الحديث

دل الحديث أن الناس بعد السؤال قسمان منعم ومعذب.

وعذاب القبر في الجملة نوعان:

الأول: دائم وهذا حال الكفار.

والثاني: إلىٰ مدة ثم ينقطع وهو عذاب بعض العصاة الذين خفت جرائمهم فيعذب بحسب جرمه ثم يخفف عنه كمن يعذب في النار مدة ثم يزول عنه العذاب.

وقد ينقطع عنه العذاب بدعاء أو صدقة أو استغفار أو ثواب عمل صالح.

ودل علىٰ أن العبد يعرض عليه مقعده الذي سيكون فيه في الآخرة في الجنة أو النار وهذا من العذاب والنعيم في القبور وهو حق يثبت علىٰ ظاهره أما كيفيته فالله أعلم به.

وفيه إثبات عذاب القبر وقد أجمع أهل السنة أن عذاب القبر حق، وأن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيوا فيها ويسألوا فيها، ويثبت الله من أحب تثبيته منهم.

وإنما أنكره أهل البدع من المعتزلة ومن وافقهم.

والنصوص فيه متواترة.

وفيه إثبات السؤال في القبر.

وجاءت النصوص في عذاب القبر، وسماع صوت من يعذب فيها، وسماع الموتىٰ قرع نعال دافنيهم، وكلامه لأهل القليب، وقوله: "ما أنتم بأسمع منهم"، وسؤال الملكين للميت وإقعادهما إياه، وجوابه لهما، والفسح له في قبره، وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي ومذهب أهل السنة تصحيح هذه الأحاديث وإمرارها علىٰ وجهها؛ لصحة طرقها، وقبول السلف لها.

وفيه دليل أن الحاجة والثبات علىٰ الحق لا تنفك عن العبد حتىٰ في قبره.

وتحت قوله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [إبراهيم:٢٧] كنز عظيم من وقف عليه وأحسن استخراجه واقتناءه وأنفق منه فقد غنم ومن حرمه فقد حرم وذلك

وفيه أن العبد لا يستغني عن تثبيت الله طرفة عين فإن لم يثبته وإلا ضل وهو مفتقر لتثبيته في الدنيا والآخرة في الحياة وبعد الوفاة وفي العرصات

وتثبيته للعبد في الحياة بشارة أنه سيثبته بعد الوفاة، وقد قال تعالىٰ لأكرم خلقه عليه، عبده ورسوله ﷺ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾[الإسراء]، وقال تعالىٰ: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[الأنفال:١٢].

وفي الصحيحين من حديث البجلي قال: (وهو يسألهم ويثبتهم)، وقال تعالىٰ لرسوله ﷺ ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود:١٢٠] فالخلق قسمان: موفق بالتثبيت ومخذول بترك التثبيت، ومادة التثبيت وأصله ومنشأه من القول الثابت وفعل ما أمر به العبد فبهما يثبت الله عبده فكل ما كان أثبت قولاً وأحسن فعلاً كان أعظم تثبتاً، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾[النساء:٦٦] فأثبت الناس قلباً أثبتهم قولاً والقول الثابت هو القول الحق والصدق وهو ضد القول الباطل الكذب، وأثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها فهي أعظم ما يثبت الله بها عباده في الدنيا والآخرة، ولهذا ترىٰ الصادق من أثبت الناس وأشجعهم قلبا والكاذب من أمهن الناس وأخبثهم أكثرهم تلونا وأقلهم ثباتا ومن أعظم المنح القول الثابت، ويجد أهله ثمرته أحوج ما يكونون إليه في قبورهم ويوم معادهم كما في حديث الباب.

وفي المسند لما ذكر النبي مجيء الملك في القبر للسؤال وبيده مطراق الملك قال بعض أصحابه: يا رسول الله: ما منا من أحد يقوم علىٰ رأسه ملك بيده مطراق إلا هيل عند ذلك، فقال رسول الله ﷺ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[إبراهيم:٢٧].

﴿بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ﴾

٤٠٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: **صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا** (وَفِي رِوَايَةٍ: **نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ**). فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ(١٠٤٩-١٠٥٥-١٣٧٢-٦٣٦٦)، م(٥٨٤-٥٨٦-٩٠٣)]

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟! قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟!**.

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.
بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

غريب الحديث

(وَلَـمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا): لم أحسن في تصديقهما أي ما صدقتهما.

فقه الحديث

قوله: (دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْـمَدِينَةِ).

فيه جواز لقاء أهل الكتاب والتحدث معهم ودخولهم بيته والمنهي عنه موالاتهم.

قوله: (وَلَـمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا).

فيه معنىٰ قوله «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَـمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَـمْ تُصَدِّقُوهُمْ» [رواه أحمد].

فما يخبر به أهل الكتاب من أمور الغيب والقيامة والشرائع لا يصدقون فيه حتىٰ يأتي ما يؤيده من شرعنا وعائشة لم تنعم أن تصدقها حتىٰ سألت الرسول ﷺ.

قوله: (**إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا**).

فيه اثبات عذاب القبر وأنه يجري علىٰ هذه الأمة وغيرها من أهل الكتاب وسائر الكفار وأنه حق كما تواترت به النصوص وتقدم بيانها.

قوله: (فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

فيه التعوذ من عذاب القبر وقد كان النبي ﷺ يوصي بذلك ويعلمها أصحابها ويحافظ عليها آخر كل صلاة وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْـمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وفي استعاذته ﷺ من عذاب القبر وقد عصمه الله منه، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، إرشاد للأمة أن يكثروا من التعوذ مما استعاذ منه نبيهم ﷺ، ويكثروا مدة الحياة من سؤال الله النجاة منه.

فإن قيل: ما وجه استعاذته ﷺ من شيء قد علم أنه قد أعيذ منه؟ فالجواب: أن في استعاذته ﷺ من كل ما استعاذ منه تعليمـًا للأمة وإظهارًا للافتقار إلىٰ الله، وإقرارًا بالنعم، واعترافًا بما يتجدد من شكره وكان يصلي حتىٰ تتفطر قدماه ويقول: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**» فمن عظمت عليه نعم الله وجب عليه أن يتلقاها بعظيم الشكر، لا سيما أنبياءه وصفوته من خلقه الذين اختارهم، وخشيةُ العباد لله علىٰ قدر علمهم به.

وفي استعاذته مما أُعيذ منه تعليم لأمته، وتنبيه لهم علىٰ الاقتداء به واتباع سُنته وامتثال طريقته، والله أعلم.

٤٠١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ

ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: **يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَوْن بْن أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

[خ (١٣٧٥)، م (٢٨٦٩)]

وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة.

تبويبات البخاري

بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

غريب الحديث

(وَجَبَتِ): سقطت وغربت.

فقه الحديث

قوله: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ).

أي: من المدينة.

قوله: (وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ).

أي سقطت وغربت.

قوله: (فَسَمِعَ صَوْتًا).

يحتمل أن يكون صوت ملائكة العذاب، أو صوت اليهود المعذبين، أو صوت وقع العذاب، وقد وقع عند الطبراني: أنه صوت اليهود، ولفظه: «**قال: أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم**».

وصوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين، وسماعه ﷺ له علىٰ سبيل المعجزة.

وقد قال ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» [أخرجه مسلم عَنْ أَنَسٍ].

وقال ﷺ «**إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ**»[أخرجه مسلم عَنْ زيد بن ثابت].

قوله: (فَقَالَ: **يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**).

وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين؛ لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

وفيه إثبات عذاب القبر والإيمان به واجب للأحاديث المتواترة فيه.

وفيه إثبات عذاب القبر لأهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ وإنما نص علىٰ اليهود لكون قبورهم في المينة لليهود.

وفيه إثبات معجزة للرسول ﷺ في سماعه عذاب القبر وإطلاعه عليه.

والإيمان واجب بإثبات التنعم والتعذيب من غير تفصيل ولا يعترض علىٰ النصوص بفناء الأجساد فالنعيم والعذاب قائم ولو بلي الجسد، والتعذيب والتنعيم للأرواح التي أبدانها في القبور فالأرواح هي المقصود والبدن تابع لها.

ومن الجائز أن يجعل بين البدن والروح اتصال لا نعلمه، ومن الجائز أن يخلق الله ﷻ في البدن إدراكًا للتعذيب والتنعيم كما يخلق في

بعض الحجارة فتخشع والله أعلم بكيفية ذلك.

ولا يقال إنما يكون ذلك وقت السؤال؛ فإن الروح ترد حينئذ ويكون التعذيب والتنعيم في ذلك الوقت، لأنه أخبر في هذا الحديث أن اليهود يعذبون في قبورهم ولم يكن حينئذ وقت دفنهم. أفاده أبو الوفاء ابن عقيل.

﴿بَابُ: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْـمُشْرِكِينَ﴾

٤٠٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا (يُكْثِرُ أَنْ) يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً[1] أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ-: **هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟** (قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْأَرْضِ الْـمُقَدَّسَةِ-، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الْـحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْـحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْـمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَـهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْـجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْـجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْـجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْـجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْـمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ-، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَـهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللهَبُ ضَوْضَوْا -وَفِي رِوَايَةٍ: ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا-. قَالَ: قُلْتُ لَـهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْـحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَـهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَـهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا. قَالَ: قُلْتُ لَـهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْـمَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَـهَا. قَالَ: قُلْتُ لَـهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ -وَفِي رِوَايَةٍ: خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ-، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الصُّبْحَ.

قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ-، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ. قَالَ: قَالَا لَهُمُ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ. قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ. قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ-. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ-.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ. وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ؛ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ، وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ؛ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا؛ فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ؛ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. -قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ- وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا؛ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

[خ (٨٤٥- ١١٤٣- ١٣٨٦- ٢٠٨٥- ٢٧٩١- ٣٢٣٦- ٣٣٥٤- ٤٦٧٤- ٦٠٩٦- ٧٠٤٧)، م (٢٢٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.

بَابٌ: عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ.

بَابُ: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْـمُشْرِكِينَ.

بَابُ: آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ.

بَابُ: دَرَجَاتِ الْـمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

بَابُ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْـمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾[النساء:١٢٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ﴾[النحل:١٢٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ﴾[التوبة:١١٤].

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:١٠٢].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة]، وَمَا يُنْهَىٰ عَنِ الْكَذِبِ.

بَابُ: تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

غريب الحديث

(ابْتَعَثَانِي): أرسلاني.

(يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ): يسقطها ويرمي بها.

(فَيَثْلَغُ): يشدخ.

(فَيَتَدَهْدَهُ الْـحَجَرُ): أي ينحط ويتدحرج من علو إلىٰ سفل.

(فَيُشَرْشِرُ): يقطع.

(شِدْقَهُ): جانب فمه.

(ضَوْضَوْا): ضجوا وصاحوا ورفعوا أصواتهم مختلطة.

(فَيَفْغَرُ لَـهُ فَاهُ): أي يفتحه.

(مَرْآةً): منظراً.

(يَحُشُّهَا): أي: يحركها لتتقد.

(رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ): أي غطاها الخصب من كثرة النبات.

(فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ): أي زهر الشجر في الربيع.

(وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ): أي وسطها.

(الْـمَحْضُ): اللبن الخالص من الماء.

(فَسَمَا بَصَرِي): نظر إلىٰ فوق.

(صُعُدًا): صاعداً في ارتفاع كثير.

(الرَّبَابَةِ البيضاء): السحابة التي ركب بعضها بعضاً.

(ذَرَانِي): اتركاني.

(الْفِطْرَةِ): أصل الخلقة التي خلقه الله تعالىٰ عليها وهي الإيمان بالله وتوحيده.

(فَيَرْفُضُهُ): يترك تلاوته والعمل به.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا**»).

فيه عنايته بالرؤيا لما فيها من البشارة ولأنه «**لَـمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْـمُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ**» [رواه مسلم].

وفيه علمه بتأويل الرؤيا.

وفيه بيان هذه الرؤيا العظيمة وما فيها من عظات وهي حق فرؤيا الانبياء وحي.

ولمسلم: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟».

فيه إشارة إلىٰ ضعف ما قيل لا تخبر بالرؤيا ولا تعبرها حتىٰ تطلع الشمس فإن الحديث دال علىٰ استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس، وتعبير الرؤيا عند صلاة الصبح كما في الحديث أولىٰ من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك فربما كان في الرؤيا تحذير أو إنذار لأمر فيكون له مترقبا فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار وجاء له شواهد.

قوله: (يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

فيه بيان شيء من عذاب القبر.

وفيه بيان بعض ما يعذب عليه الميت في قبره.

وفيه بيان أن المذكورات من الكبائر.

وفيه بيان عقوبات شديدة وعذاب أليم علىٰ بعض الكبائر.

وفيه غلظ عقوبة من (يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ ولا يعمل به، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) وهي الفريضة أنه (يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ) قال ابن هبيرة رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأىٰ فيه ما يوجب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس قوله وينام عن الصلاة المكتوبة.

فمن هجر تلاوة القرآن وهجر العمل به ونام عن الصلاة المكتوبة عوقب في قبره، وهذاه عقوبته لما ملأ رأسه نوما عن الصلاة وملأ رأسه إعراضًا عن القرآن عوقب بثلغ رأسه بالحجارة.

وفيه غلظ عقوبة من (يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ) فهذان قيدان الكذبة وانتشارها إما لثقة الناس به أو لقوة ما معه من وسائل النشر والتزييف أو غير ذلك ويدخل فيه ما استجد من الوسائل وهذا كلام مخيف، وعقوبته (يُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ) وشرشرة شدق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية، واستحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مختار غير مكره ولا مُلجأ، ولما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه لسانه علىٰ الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة.

وفيه غلظ عقوبة الزناة والزواني (وَأنهم يجعلون في مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ) عراة يأتيهم اللهب من تحتهم، ومناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك، والحكمة في إتيان العذاب من

تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلىٰ.

وفيه غلظ عقوبة آكل الربا (وأنه يجعل في نَهَرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، ويلقم الحجارة) وعوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة لأن أصل الربا يجري في الذهب والذهب أحمر وإلقام الملك له الحجر إشارة إلىٰ أنه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربا صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه محقه.

وفيه بيان صفة وحال مالك خازن النار (وأنه كَرِيهِ المنظر مخيف غليظ شديد، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وأنه قائم علىٰ النار يَحُشُّهَا، وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا) وفي ذلك زيادة في عذاب أهل النار.

وفيه بيان حال إبراهيم ﷺ وأولاد المسلمين الذين ماتوا ويلحق بهم أولاد المشركين الذين ماتوا علىٰ الفطرة قبل أن تغير عقائدهم وهذا موطن الشاهد من الحديث للباب (وأنه رآه رَجُلاً طَوِيلاً لاَ يكاد يرىٰ رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ فِي رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ خضراء فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وحَوْلَه مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَآهم قَطُّ وهم كُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَىَ الْفِطْرَةِ) من أولاد المسلمين والمشركين الذين ماتوا علىٰ الفطرة وأصل الخلقة التي خلقه الله تعالىٰ عليها وهي الإيمان بالله تعالىٰ وتوحيده ولم يحرف آبائهم عقائدهم عن الحق.

وفيه أن من مات من أولاد المسلمين قبل البلوغ فهو في الجنة.

وفيه أن أولاد المشركين كذلك.

وأما قوله حين سُئِلَ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» فلعله قبل أن بيان له واختاره ابن الملقن في التوضيح.

وفيه تجاوز الله عن أهل الذنوب من المسلمين (وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرٌ قَبِيحًا؛ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ).

وفيه تفاوت أهل الجنة في المنازل.

فمنازل عامة المؤمنين وهم أهل اليمين في الدار الأولىٰ (وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ). (وَالدَّارُ الْأُولَىٰ الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ).

ومنازل الشهداء في الدار الأخرىٰ (ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ) (وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ).

وفيه فضل الشهادة وأن منازل الشهداء في أعلىٰ الجنان.

وفيه سعة الجنة وتنوع منازلها وتفاوت أهلها في النعيم.

وفيه علو منزلة النبي ﷺ: (قَالاَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالاَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ).

وفيه أنه لن يدخل أحد الجنة في الدنيا ولن ينال نعيمه حتىٰ يموت (قَالَ: قُلْتُ لَـهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَـهُ. قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَـمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ).

(وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَـهُ؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ. -قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْـمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَوْلَادُ الْـمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْـمُشْرِكِينَ) فيه دلالة علىٰ أن أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم في الجنة، ونقل النووي إجماع من يعتد به وتوقف فيهم بعض السلف لحديث عائشة، عند مسلم: قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَىٰ لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْـجَنَّةِ لَـمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَـمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَـهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَـهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**».

والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلىٰ القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة أو لأنه لا يجزم للمعين بأنه من أهل الجنة وإن كان طفلا لكن يشهد لهم بالعموم كسائر المؤمنين.

ودل حديث الباب أنهم في الجنة مع آبائهم وكذا النصوص التي فيها أنه يكون سببًا في حجب النار عن أبويه أولىٰ بأن يحجب هو عنها لأنه أصل الرحمة وسببها.

ولمسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ-، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ -أَوْ قَالَ بِيَدِهِ -، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَىٰ - أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي- حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ» ومعنىٰ (دعاميص الجنة) أي صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

وهذا القول في أطفال المسلمين هو المعروف من قواعد الشرع حتىٰ إن الإمام أحمد أنكر الخلاف فيه، وأثبت بعضهم الخلاف، وأما أطفال المشركين الذين ماتوا علىٰ الفطرة قبل البلوغ ففيهم خلاف:

ودل حديث الباب أنهم من أهل الجنة قال الإمام أحمد: لا يختلف فيهم أحد أنهم في الجنة.

وقال النووي وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قالوا أولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه.

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء]، ولا يتوجه علىٰ المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتىٰ يبلغ وهذا متفق عليه.

و(أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا،

وَشَــطْرٌ مِنْهِمْ قَبِيحًـا؛ فَـإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَـيِّئًا، تَـجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ) فيه عظيم رحمة الله بالعباد.

وفيه العفوا عمن سلم من الشـــرك ولو كان مخلطـًا وفيه دليل لمذهب أهل الســنة أن من مات موحداً مصيره للجنة.

وفيـه أن آثـار الأعمـال تظهر في القيـامـة علىٰ الوجوه والأجسام نوراً أو ظلمة وحسنـًا أو قبحـًا

وفيه أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ.

وفيـه نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفســرها علىٰ الولاء ليجتمع تصورها في الذهن.

وفيه التحذير من النوم عن الصــلاة المكتوبة وعن رفض القرآن لمن يحفظه وعن الزنا وأكل الربا وتعمد الكذب.

وفيه أن الذي له قصـــر في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا بل إذا مات حتىٰ النبي ﷺ والشهيد.

وفيـه الحـث علىٰ طلـب العلم واتبـاع من يلتمس منه ذلك.

وفيه فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام لاحتمال أن إقامته هناك بســبب كفالته الولدان ومنزله مع الأنبياء في منزلة أعلىٰ من منازل الشهداء كما تقدم في الإســراء أنه رأىٰ آدم في الســماء الدنيا وإنما كان كذلك لكونه يرىٰ نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكي مع أن منزلته هو في عليين فـإذا كـان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته.

وفيه أن من استوت حسناته وســيآته يتجاوز الله عنه.

وفيه الاهتمام بأمر الرؤيا بالسـؤال عنها وفضـل تعبيرها واسـتحباب ذلك بعد صـلاة الصـبح لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعا.

وفيه اسـتقبال الإمام أصـحابه بعد الصـلاة إذا لـم يكن بعـدهـا راتبة وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم.

وفيه أن ترك اسـتقبال القبلة للإقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب.

قال الكرماني الحكمة في الاقتصــار علىٰ من ذكر من العصـــاة أن العقوبة تتعلق بـالقول أو الفعل والثاني إما بدني وإما مالي فذكر لكل منهم مثال ينبه به علىٰ من عداه، كما نبه بمن ذكر من أهل الثواب وأنهم أربع درجات درجات النبي ودرجات الأمة أعلاها الشـهداء وثانيها من بلغ وثالثها من كان دون البلوغ.

وفيه حجة أن أطفال المشـــــركين في الجنة كأطفال المسلمين.

كتاب الزكاة

كِتَابُ الزَّكَاةِ

ذكر فيه ما اتفق عليه الشيخان من أحاديث الزكاة.

والأصل في الزكاة الكتاب والسنة والإجماع منعقد علىٰ وجوبها وفرضيتها.

والزكاة في اللغة: النماء.

وفي الاصطلاح: نصيب مقدر شرعًا في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة.

وفرضت الزكاة علىٰ مراحل ففرضت علىٰ سبيل الإجمال دون بيان الأنصبة بمكة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾[المؤمنون:٤] وهي آية مكية وهذا قول أكثر المفسرين.

ثم بينت الأنصبة في السنة الثانية من الهجرة وهذا اختيار ابن كثير.

ولمشروعية الزكاة حكم منها:

طاعة الله ورسوله، وتزكية النفس، واكتساب الأجر، وإكمال الإيمان، وبث المودة في المجتمع، وسد حاجة المصارف الثمانية، وتزكي المال وتنميه وتطهره.

وتارك الزكاة لا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يتركها جاحداً لوجوبها فإنه يكفر لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين.

الثانية: أن يتركها بخلا فهو مرتكب كبيرة يستحق التعزير ويأخذها منه الإمام.

﴿بَابُ: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا﴾

٣٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٣٩٥) -١٤٥٨- ١٤٩٦- ٢٤٤٨- ٤٣٤٧- ٧٣٧١- ٧٣٧٢)، م (١٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

بَابٌ: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ.

بَابُ: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

بَابُ: الِاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.

بَابُ بَعْثُ أَبِي مُوسَىٰ وَمُعَاذٍ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ تبارك وتعالى.

غريب الحديث

(أَطَاعُوا لَكَ): انقادوا وبادروا إلىٰ الفعل.

(صَدَقَةً): هي الزكاة.

(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ): تجنب الظلم لئلا يدعو عليك مظلوم.

(حِجَابٌ): حاجز يحول دون وصولها واستجابتها.

فقه الحديث

قوله: (لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ).

وكانت سنة عشر قبل حجة النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، ولم يزل علىٰ اليمن إلىٰ أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلىٰ الشام فمات بها.

واختلف هل كان معاذ واليا أم قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالأول.

وفيه دليل علىٰ قَبُول خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوب الْعَمَل بِهِ حيث أرسله مبلغـًا عن الرسول ﷺ.

قوله: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ).

هذه توطئة للوصية ليستجمع همته لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان.

وفيه التهييء لمن يدعوهم ومعرفة حالهم إن كانوا أهل علم أو جهل أهل جدال أو تسليم.

وفيه معرفة أحوال المخاطبين ليستعد لهم بما يناسبهم من الحجة والعلم والطريقة المناسبة لمخاطبتهم.

وفيه وصية الإمام نوابه بما يحتاجون إليه.

وفيه أن الإمام يبعث سعاة عدولاً أُمناء ثقات علماء يأخذون الزكاة نيابة عن الفقراء.

قوله: (فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ).

فيه أن أهم ما يبدأ به ويعتنىٰ به في التبليغ الدعوة للتوحيد الله وتصحيح العقيدة، وتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمـًا، والعدو وليـًا.

وفيه البداءة في الدعوة والتعليم بالأهم فالأهم وترتيب الأولويات ولا يعني إهمال الدعوة إلىٰ ما دون الأهم ولا إغفال العبادات والمعاملات.

وفيه أن الكفار يدعون إلىٰ قبل القتال.

وورد روايات في أول ما يبدأ به (فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا). وللشيخين (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ).

وللبخاري (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ).

والمراد بعبادة الله توحيده، وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة.

وبدأ بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما.

فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين علىٰ التعيين.

ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة.

وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه، فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم.

واستدل به علىٰ أنه لا يكفي في الإسلام حتىٰ يأتي بالشهادتين لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسولُ الله**».

قوله: (**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ**).

أي شهدوا وانقادوا، واستدل به علىٰ أن أهل الكتاب ليسوا عارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته فهم منحرفون عن الحق.

فكل كافر جاهل بربه ولو عرفوا الله لعبدوه وحده وأطاعوه.

وفيه البداية بالأهم فالأهم في الدعوة والتعليم.

وفيه التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة.

وفيه أن الكفار لا تقبل منهم الفروع حتىٰ يأتوا بالأصل وهو الشهاداتان.

حيث دعوا أولا إلىٰ الإيمان ثم دعوا إلىٰ العمل ورتب ذلك عليها بالفاء وأيضا فإن قوله فإن هم أطاعوا فأخبرهم يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لم يطالبوا بالفروع؛ لأنها لا تقبل منهم.

ولا يعني ذلك أنهم لا يعاقبون علىٰ تركها فالنصوص دلت علىٰ معاقبتهم.

والصحيح أَنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومعاقبون في الآخرة علىٰ ارتكاب المحضور وترك المأمور لكن التوحيد شرط للقبول.

والترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب فالصلاة قدمت في الحديث علىٰ الزكاة ورتبت الأخرىٰ عليها بالفاء ولا تسقط الزكاة بإخلاله بالصلاة، لكن فيه البدائة بالأهم فالأهم.

وفيه البدائه بشرط الصحة لا شرط الوجوب.

وتأخير الزكاة بعد الصلاة من البداية بالأهم فالأهم، ولأن الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة، ولأن الزكاة تجب علىٰ قوم دون قوم ولا تتكرر تكرار الصلاة.

قوله: (**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**).

فيه دلالة علىٰ أن الوتر ليس بواجب، وكذا ركعتا الفجر، فإنَّ بعث معاذ إلىٰ اليمن قبل وفاة النبي ﷺ بقليل بعد الأمر بالوتر وركعتي الفجر ولم يوجبه.

قوله: (**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ**).

أي أقروا بوجوبها والتزاموا فعلها.

قوله: (**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**)، **وفي رواية (زكاة)**.

فيه دلالة علىٰ فرضية الزكاة وأنها قرينة الصلاة في الكتاب والسنة. كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]

والنصوص فيها كثيرة.

وهي ثالث أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، التي لا يتم إسلام من جحد واحدة منها ففي الصحيحين «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

قوله: (**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**).

فيه دليل أن الإمام هو الذي يتولىٰ قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا وهل هذا في جميع الأموال أم في الأموال الظاهرة فقط كالسائمة والخارج من الأرض فيبعث من يقبض الزكاة، ويوزعها علىٰ أهلها، كما كان رسول الله ﷺ.

والإمام يقبض زكاة الأموال الظاهرة، كالزروع والمواشي، وأما زكاة الأموال الباطنة كالنقود التي عند أهلها فيوزعها أهلها حسب، ولم ينقل أن الرسول ﷺ كان يبعث السعاة ليأخذوها إلا إذا جاء بها بنفسه، فيقسمها الإمام، والأفضل أن يقسمها هو بنفسه.

وفيه أن صاحب المال إذا امتنع من الزكاة أخذت منه بغير اختياره، حيث قال: "تؤخذ من أموالهم" وهذا الحكم لا خلاف فيه، لكن هل تبرأ ذمته ويجزيه في الباطن، فيه خلاف.

قوله: (**عَلَى فُقَرَائِهِمْ**).

فيه دليل أنه يكفي صرف الزكاة لصنف واحد ولا يلزم استيعاب الأصناف.

وفيه أن من امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره.

وأجمع العلماء أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداءً بأبي بكر الصديق.

وفيه توصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها.

وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ونص الفقهاء علىٰ وجوب ذلك.

وفيه إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من أغنيائهم.

وفيه أن الفقير لا زكاة عليه.

وفيه أن الأفضل صرف الزكاة لفقراء البلد.

قوله: (**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**).

فيه أن فقراء البلد أحق بزكاة بلدهم.

دليل عَلَىٰ أَنَّ الزَّكَاة لَا يَجُوز نَقلهَا عَن بَلَد المال.

وَهَذَا الِاسْتِدْلَال لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الضَّمِير فِي فُقَرَائِهِمْ مُحتَمَل لِفُقَرَاء الْمُسلِمِينَ، وَلِفُقَرَاء أَهْل تِلْكَ الْبَلْدَة وَالنَّاحِيَة وَهَذَا الِاحْتِمَال أَظْهَر.

واختلفوا في نقلها من بلد إلىٰ بلد.

فقيل لا يجوز وتجزئ وهو قول الشافعي وأحمد، لحديث الباب «**فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِفُقَرَاءِ بَلَدِهِم ويحتمل الخصوصية ويحتمل أنه للأولوية ويحتمل عموم فقراء المسلمين.

وفي البخاري أن ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ

للرســول ﷺ: «**أَنْشُــدُكَ بِاللهِ، اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّــدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِـمَهَا عَلَىٰ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُمَّ نَعَمْ**».

وروىٰ أبـو داود أَنَّ زِيَـادًا بَعَـثَ عِـمْـرَانَ بْـنَ حُصـينٍ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَـمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْـمَالُ؟ قَالَ: «**وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَـعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَـعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ**».

ومن مقاصد الزكاة إغناء الفقراء، وفقراء ذلك البلد أولىٰ.

فإن نقلها، ففي إجزائها قولان، وأكثر العلماء علىٰ الإجزاء؛ لأنـه دفع الحق إلىٰ مسـتحقـه، فبرئ منه كالدين.

وقيل: يجوز نقلها، والأفضـل جعلها في أهل البلد، وله نقلها إن كان هناك مصـلحة راجحة؛ لأنه لا يوجد نص صـريح عن رسول الله ﷺ في المنع من النقـل، وهـذا مـذهـب أبي حنيفـة، وظاهر صنيع البخاري، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين.

لقوله ﷺ لِقَبِيصَـةَ: «**أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّـدَقَةُ، فنأمر لك بها**» [رواه مسلم].

وروىٰ أبو عبيدة في الأموال: «**أن عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ حَمَلَ صَـدَقَاتِ قَوْمِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي أَيَّامِ الرِّدَّةِ**». وقال عُمَرُ ﷺ لِابْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَبَعْثَهُ بَعْدَ عَامِ الرَّمَادَةِ، فَقَالَ: «**اعْقِلْ عَلَيْهِمْ عِقَالَيْنِ، فَاقْسِمْ فِيهِمْ أَحَدَهُمَا، وَائْتِنِي بِالآخَرِ**».

وأما قولـه: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَـائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**».

فليس صـريحـًا في المنع، فاللفظ يعود للمسلمين جميعـًا، والأقربون أولىٰ ندبـًا لا وجوبـًا.

قوله: (**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِـهِمْ**).

أي نفائسـهـا ففيه ترك أخذ خيار المال في الزكاة؛ لأنها لمواسـاة الفقراء فلا يناسـب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك.

قوله: (**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْـمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**).

أي تجنب الظلم لئلا يـدعو عليـك المظلوم، وفيـه تنبيـه علىٰ المنع من جميع أنواع الظلم ومناسـبة ذكرها لئلا يتعدىٰ في أخذ شـــيء زائد علىٰ الزكاة.

وأشار إلىٰ أن أخذ الكرائم ظلم.

وفيه أن علىٰ الإمام أن يعظ من ولاه النظر في أمور رعيتـه، ويـأمره بـالعـدل، ويخوفـه عـاقبـة الظلم، ويحذره وباله، والظلم محرم في كل أمة قـال تـعـالـىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨].

وفِيهِ بيان عِظَم تحريم الظلم، وَأَنَّ الإمام ينبغِي أَن يَعِظ وُلَاتـه، ويـأمرهم بتقوىٰ الله، وَيُبَـالِغ فِي نهيهم عن الظلم، ويعرفهم قبح عاقبته.

وَفِيهِ دليل علىٰ أَنَّهُ يَـحـرُم عَلَىٰ السَّاعِي أَخذ كَرَائِم الْمَال فِي أَدَاء الزَّكَاة بَل يَأخُذ الْوَسَـط، وَيَـحرُم عَلَىٰ رَبّ المَال إِخْرَاج شَرّ الْـمَال.

والْكَرَائِم جَمْع كَرِيمَة وهِيَ جَامِعَة الْكَمَال الْـمُمْكِن فِي حَقِّهَا فلا يجوز أخذها في الزكاة إلا إذا بذلها مالكها.

وفيه جواز الدعاء علىٰ الظالم بما يسوغ شرعـًا؛ لأن التحذير من قبوله إقرار له، وإنما النظر أيهما أرجح: الدعاءُ، أم الترك؟ والذي يترجح الدعاء علىٰ من عمَّ ظلمهُ؛ لأنه من الفساد في الأرض، وتركُ من ظلمك، لأنه أوفر للأجر.

قوله: **(حِجَابٌ)**.

أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا وفي المسند «**دَعْوَةُ الْـمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ**» وحسن إسناده ابن حجر وهذا الإطلاق مقيد بالحديث الآخر أن الداعي علىٰ ثلاث مراتب إما أن يعجل له ما طلب وإما أن يدخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[النمل:٦٢]، بقوله تعالىٰ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾[الأنعام:٤١]

ومما استشكل هنا لماذا لم يأمرهم بالصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر.

أجاب بن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلىٰ ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان.

وأجاب الكرماني: بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كُررا في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا علىٰ المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم، فإنه قد يسقط بالفدية والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع.

وقال البلقيني: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر بني الإسلام علىٰ خمس، وإذا كان في الدعاء إلىٰ الإسلام اكتفىٰ بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالىٰ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[التوبة:٥] في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا، وحديث ابن عمر أيضـًا: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**» وغير ذلك من الأحاديث.

والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء إلىٰ الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي، وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة علىٰ الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم.

وفيه الدعاء إلىٰ التوحيد قبل القتال، وتوصـــية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السـعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال الصـبي والمجنون لعموم قوله من أغنيائهم، وفيه أن الزكاة لا تدفع إلىٰ الكافر لعود الضـمير في فقرائهم إلىٰ المسلمين إلا للمؤلفة قلوبهم.

وفيـه أن الفقير لا زكـاة عليـه وأن من ملـك نصـــابا لا يعطىٰ من الزكـاة من حيث إنه جعل المـأخوذ منـه غنيـا وقـابلـه بـالفقير ومن ملـك النصـــاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغنىٰ مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثني.

وفيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلىٰ المال.

وفيه دليل علىٰ توصـــــية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها.

وفيه دليل علىٰ بعث السعاة لأخذ الزكاة.

وفيه دليل علىٰ إيجاب الزكاة في مال الصـــبي والمجنون لعموم قولـه من أغنيـائهم ولـم يفرق بين كبير وصغير ولـم يستثن أحداً.

وفيه دليل علىٰ فيه أن الفقير لا زكاة عليه.

وفيه الدعاء إلىٰ التوحيد قبل القتال، وتوصـــية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السـعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال الصـبي والمجنون لعموم قوله من أغنيائهم، وفيه أن الزكاة لا تدفع إلىٰ الكافر لعود الضـمير في فقرائهم إلىٰ المسلمين إلا للمؤلفة قلوبهم.

وفيـه أن الفقير لا زكـاة عليـه وأن من ملـك نصـــابا لا يعطىٰ من الزكـاة من حيث إنه جعل المـأخوذ منـه غنيـا وقـابلـه بـالفقير ومن ملـك النصـــاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغنىٰ مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثني.

وفيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلىٰ المال.

إشـكال: لم يقع في هذا الحديث ذكر الصـوم والحج مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر:

أجيب: بأنه اختصار من بعض الرواة.

وقيل: إن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث، ولـذا الصـلاة والزكـاة إذا وجبـا علىٰ المكلف لا يسـقطان عنه أصـلا، بخلاف الصـوم فإنه قد يسـقط بالفدية والحج قد يقوم الغير مقامه فيه.

وقيل: إذا كـان الكلام في بيان الأركـان لم يخل الشارع منها بشـيء كحديث ابن عمر: بني الإسلام علىٰ خمس، وإذا كان في الدعاء إلىٰ الإسلام اكتفي بالأركان الثلاثة الشـهادة والصـلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[التوبة:٥]، في موضـعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصـوم والـحج قطعًـا، **والـحكـمـة في ذلـك** أن الأركـان الخمســـة: اعتقـادي وهو الشـــهـادة، وبـدني وهو

الصلاة، وماليّ وهو الزكاة فاقتصـــر في الدعاء إلىٰ الإســلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني ومالي.

وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة علىٰ الكفار والصلـوات شـاقة لتكررها والزكاة شــاقة لما في جبلة الإنســان من حب المال فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما ســواها أسـهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم.

﴿بَابُ: زَكَاةِ الْوَرِقِ﴾

٣٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَيْسَ فِيمَـا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ [وَفِي رِوَايَـةٍ: مِنَ الوَرِقِ][(١)] صَـدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَـدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَـةِ أَوْسُـقٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ التَّمْرِ-[(٢)] صَدَقَةٌ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ يَـحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ.

[خ (١٤٠٥-١٤٤٧-١٤٥٩-١٤٨٤)، م (٩٧٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

بَابُ: زَكَاةِ الْوَرِقِ.

بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

غـريب الحـديث

(أَوَاقٍ): جمع أوقية وهي أربعون درهما.

(صَدَقَةٌ): زكاة.

(ذَوْدٍ): ثلاثة إلىٰ عشرة من الإبل.

(أَوْسُـقٍ): جمع وسـق وهو سـتون صـاعا من ثمر أو حب.

فقـه الحـديث

قوله: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ)**.

فيه اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الفضة وأنـه خمس أواق والأوقيـة أربعون درهـمـًا فيكون مقداره مئتا درهم.

وفيه دليل علىٰ عدم وجوب الزكاة إذا نقص النصـــاب في الخـارج من الأرض والأثمـان والسـائمة، سـواء كان النقص كثيراً أو يســـيراً لظاهر قوله الخبر: «**ليس فيما دون خمس أواق صـدقة**». والأوقية أربعون درهما. بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم هذا مذهب الشـافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وقيل يتسامح بالنقص اليســير في الخارج من الأرض، والأثمـان الـذي تروج معه الـدراهم والدنانير رواج الكامل، وهذا مذهب مالك وقول في مذهب أحمد.

والْوَرِقِ هي الْفِضَّةُ.

وأما الذهب فلم يذكر في الحديث لأن غالب

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاها مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ تَمْرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَمَرٍ- وَلَا حَبٍّ.

تصـــرفهم كان في الفضة، وقد جاء ما يبين مقداره بِعِشرينَ مِثقَال وأَجمَعَ مَن يُعتَدُّ بِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قوله: (**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ**).

فيه اشـتراط النصـاب في زكاة الإبل ومقداره خمس من الإبل فإذا قلت فلا زكاة فيها.

قوله: (**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ**).

الوسق ستون صاعا بالاتفاق، وفيه اشتراط النصـاب لزكاة الخارج من الأرض، ومقداره خمسة أوسق والوسق سِتُّونَ صَاعًا بالاتفاق وعند ابن ماجه: (والوسـق سـتون صـاعا).

فَيكون ثلاثمائة صـاع هذا مقدار النصـاب في التمر والحب كما في رواية مسـلم: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَـمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**» فَمَتَىٰ نَقَصَ شَيئًا وَإِن قَلَّ لَم تَجِبِ الزَّكَاةُ.

وَأَجمَعُوا أَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ خَمسَةِ أَوسُقٍ بِحِسَابِهِ وَأَنَّهُ لَا أَوقَاصَ فِيهَا.

والخارج من الأرض لا تجب فيه الزكاة إلا بشرطين:

الأول: بلوغ النصاب، كما في هذا الحديث.

وهو خمسة أوسق فإنقل لم تجب فيه الزكاة.

الثاني: أن يكون مالكًا له عند بدو الصلاح في الثمر أو اشـتداد الحب. فلو أخرجه عن ملكه قبل بدو الصلاح لم تجب عليه الزكاة.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْمَحْدُودَاتِ.

والثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

وفيه دليل علىٰ وجوب الزكاة في الفضـة، والإبل، والخارج من الأرض.

وفيه دليل علىٰ أن الزروع لا زكاة فيها حتىٰ تبلغ خمسة أوسق وهذا النص مقيد لعموم قولهﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ**».

ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد علىٰ المحدود وقد أجمعوا في الأوسـاق علىٰ أنه لا وقص فيها، وأما الفضة فقال الجمهور لا وقص فيها ولا وقص إلا في السائمة.

وأجمع العلماء علىٰ اشـتراط الحول في الماشـية والنقد دون المعشـرات مما أخرجته الأرض فيؤتي حقه يوم حصاده.

﴿بَابُ: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي﴾

٣٧٦- (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ (أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (١٤٨٣)].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

تبويبات البخاري

بَابُ: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَىٰ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي.

غريب الحديث

(عَثَرِيًّا): ما يشرب بواسطة المطر والسيول والأنهار، والبعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقىٰ سماء ولا غيرها.

(الْعُشْرُ): عشرة من المائة.

(بِالنَّضْحِ): بنضح الماء والتكلف في استخراجه.

فقه الحديث

قوله: (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ).

أي بِمَطَرٍ.

قوله: (وَالْعُيُونُ).

أو الْأَنْهَارُ الْجَارِيَةُ بلا كلفة.

قوله: (أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا).

هُوَ الَّذِي يُشْرَبُ بِعُرُوقِهِ.

قوله: (الْعُشْرِ).

أي عشره زكاة.

قوله: (وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ).

وهي السَّانِيَةُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَغَيْرِهَا مِنْ الرِّجَال والمراد أن يكون سقيه بكلفة ومعاناة.

قوله: (نِصْفُ الْعُشْرِ).

أي نصف عشره زكاة.

وقد أجمع العلماء علىٰ القول بظاهر هذا الحديث في المقدار المأخوذ، والتَّفرقَةُ بَينَ مَا سُقِيَ بمؤنة أو بلا مؤنة (وهي مؤنة استخراج الماء لا تصريفه) ففي البعل وفيما سقت العيون والأنهار العشر، لأن المؤنة فيه قليلة.

وفيما سقىٰ بالدلو نصف العشر.

وما سقي نصف المدة بمؤنة ونصفها بلا مؤنة ففيه ثلاثة أرباع العشر أي سبعة ونصف بالمائة وبه قال الحنابلة.

وإن تفاوت السقي بمؤونة وبغيرها ولم يضبطوها فالاعتبار بأكثر انتفاعه به.

وهذا في الحبوب والثمار التىٰ تجب فيها الزكاة.

وفي هذا التفريق في مقدار الزكاة بين ما سقي بمؤنة وبين مالم يكن فيه مؤنة فخفف علىٰ الأول وهذا من حكمة الشريعة ويسرها.

وذهب جمهور العلماء إلىٰ أن العموم في قوله: «**فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقىٰ بالنضح نصف العشر**» مخصوص بقوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد.

﴿بَابٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ﴾

٣٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ[1]، وَلَا فِي فَرَسِهِ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[خ (١٤٦٣- ١٤٦٤)، م (٩٨٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَيْسَ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.
بَابٌ: لَيْسَ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.

غريب الحديث

(صَدَقَةٌ): زكاة.

(عَبْدِهِ): غلامه الذي يملكه ليخدمه.

(فَرَسِهِ): الخيل المعدة للركوب لا للتجارة.

فقه الحديث

هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة.

ومن الحكم أن الرقيق والخيل للابتذال، والمبتذل لا يرصد للنماء، والزكاة إنما تكون في النامي.

قوله: **(وَلاَ فِي فَرَسِهِ)**.

فيه دليل أن الخيل لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، وبه قال جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد لهذا الحديث.

وقوله في العبد: **(إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ)**.

صريح في وجوب صدقة الفطر علىٰ السيد عن عبده سواء كان للقنية أم للتجارة.

والمراد بقوله في الخيل: (ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا). هو حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وإطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله، وإنما خص رقابها بالذكر؛ لأنها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة.

﴿بَابُ: تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ*﴾

٣٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ[(١)]، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ (وَرَسُولُهُ)، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ)[(٢)] وَمِثْلُهَا مَعَهَا[(٣)].**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[خ (١٤٦٨)، م (٩٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠]، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَيَّ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟

وَقَالَ الْـحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْـمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَـمْ يَحُجَّ. ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة:٦٠] الْآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

غريب الحديث

(مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ): ما يكره وينكر.

(فَهِيَ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ)): ثابتة مستحقة سيتصدق بها.

(وَمِثْلُهَا مَعَهَا): ويتصدق بمثلها معها كرما منه.

فقه الحديث

قوله: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ).

أي صدقة الفرض والمعنىٰ أن ابن جميل مقصر وأما خالد والعباس فلهم عذر.

أما بن جميل فقد قيل إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب.

وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي ﷺ، خالدا والعباس وذب عنهما ولم يعذر ابن جميل. ذكره ابن حجر.

وفيه بعث الإمام العمال لجباية الزكوات.

وفيه أن الأولىٰ في السعاة أن يكونوا أمناء فقهاء حيث بعث عليها عمر.

قوله: (فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ).

أي امتنع من دفع الزكاة، وقائل ذلك عمر.

قوله: (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ).

أي ما ينكر أو يكره.

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ (وَرَسُولُهُ)).

إنما ذكر رسول الله ﷺ، نفسه لأنه كان سببا لدخوله في الإسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله علىٰ رسوله وأباح لأمته من الغنائم.

وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

وفيه تعريف الفقير بنعمة الله عليه في الغنىٰ، ليقوم بحق الله الواجب والمندوب.

قوله: (فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا).

أي: بنسبتكم إياه إلىٰ المنع وهو لم يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوَّع بتحبيس سلاحه وخيله في سبيل الله؟

قوله: (وقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ).

الأعتاد ما يعده للحرب من السلاح والدواب وغيرها والمعنىٰ أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة عليه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها.

ويحتمل أن المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله متبرعا فكيف يشح بواجب عليه.

وفيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة.

وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها بن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع فعذر خالد أنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب علي، وقال في العباس هي علي ومثلها معها أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه.

وظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله ﷺ عمر علىٰ الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة قال ابن حجر الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع.

وفي قصة خالد دليل علىٰ مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح والمنقولات.

وفيه دليل علىٰ أن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه وعلىٰ جواز إخراج العروض في الزكاة.

قوله: **(فَهِيَ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) وَمِثْلُهَا مَعَهَا)**.

معناه أني تسلفت منه زكاة عامين هذا الأظهر وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذي.

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل أن يحول عليها الحول فذهب أكثر العلماء إلىٰ الجواز وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق واختاره شيخ الإسلام والدليل أن رسول الله تعجل من العباس زكاته قال النووي وابن حجر (فيه دليل علي جواز تعجيل الزكاة)

وخرج الترمذي أَنَّ اَلعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. وفي إسناده مقال وجاءت له شواهد تدل علىٰ أنه ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين

وقد صحح الحديث الحاكم وأقره الذهبي وحسنه البغوي وأحمد شاكر والألباني.

والوارد في التعجيل إلىٰ سنتين كما سبق في تعجيل العباس ﷺ ولا يشرع أن يتعجل الزكاة أكثر من سنتين عند الحنابلة؛ لأن هذا أكثر ما نقل عن الرسول ﷺ.

وروىٰ أبو عبيد في الأموال عَنْ عطاء وإِبْرَاهِيمَ والْحَسَنِ وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَ كَانُوا لاَ يَرَون بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْسًا، إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا.

ويجوز تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب كما هو مذهب الجمهور، أما قبل كمال النصاب فإن الزكاة لا تلزم فيه، والقاعدة "أن تقديم الشيء علىٰ سببه ملغي وعلىٰ شرطه جائز" ذكرها ابن رجب في القواعد الشرعية.

وإذا عجل الزكاة ثم جاء وقتها:

فإن كان المال قد زاد فإنه يخرج زكاة الزيادة.

وإن كان النصاب كما هو فإنه يكتفي بما أخرجه من قبل.

وإن كان النصاب قل أصبح الزائد من المخرج صدقة ونافلة.

قوله: **(عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟)**.

وفيه بيان فضل العباس عم رسول الله ﷺ.

وفيه التنبيه علىٰ فضل العم وأنه يرفق به ويخص

بمزيد إكرام، وقد نبه ﷺ في حديث آخر علىٰ فضل الخالة فقال: «**الخالة بمنزلة الأم**».

وفيه أن للإمام أن يتأول لمن شكي إليه في منع الحق التأويلات المحتملة وإن كانت خلاف الظاهر.

وفيه بعث الإمام العمال لجباية الزكاة.

وفيه تنبيه الغافل علىٰ ما أنعم الله به من نعمة الغنىٰ بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه.

وفيه العتب علىٰ من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك.

وفيه تحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عنهم بما يسوغ الاعتذار به.

وفيه أنه إذا جرت صورة فعل بين جماعة اتفقوا في تلك الصورة، فلا ينبغي أن يحمل الأمر منهم كلهم علىٰ محمل واحد، فإن هذا الحديث يدل علىٰ أن ابن جميل وخالد والعباس رضي الله عنهم كانت صورة امتناعهم واحدة، فلم يحمل رسول الله ﷺ ذلك منهم محمل واحد؛ بل فصل.

وفيه أن الصورة إذا تشابهت تعين أن نفرق معانيها، ويحمل كل منها ما يليق بحال صاحب الصورة.

﴿بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ﴾

٣٧٩- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ**-، **يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ** (-يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ-)، **ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**. ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[آل عمران:١٨٠] الْآيَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ**[١].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٠٣-٤٥٦٥-٤٦٥٩-٦٩٥٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

بَابُ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كَقَوْلِكَ: طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِلَفْظ:... وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَىٰ أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ.

بَابٌ: فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ولَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

غـريب الحـديث

(مُثِّلَ لَـهُ): صير له.

(شُجَاعًا): الحية الذكر أو الثعبان.

(أَقْرَعَ): قد تَقَرَّعَ رأسه وابيض من السم.

(لَـــهُ زَبِيبَتَانِ): نابان يخرجان من فمه أو نقطتان ســوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه.

(يُطَوَّقُهُ): يجعل في عنقه كالطوق.

(بِشِدْقَيْهِ): جانبي الفم.

(الآية) وتتمتها ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرًا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾

فقـه الحـديث

قوله: (فَلَـمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ).

أي الزكاة الواجبة كما هو مبين في النصوص.

قوله: (مُثِّلَ لَـــهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي صير ماله على صورة شجاع.

قوله: (شُجَاعًا أَقْرَعَ لَـهُ زَبِيبَتَانِ).

أي ثعبانـًا مخيفـًا علىٰ هذا الوصـف قد ابيض رأسه من السم، يعذب به.

قوله: (يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ).

فلا يستطيع الهرب.

قوله: (يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ (-يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ-)).

قوله: (ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ).

وفائدة هذا القول الحسـرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم ولمسلم: «... وَلَا صَــاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُــجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَىٰ أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَــلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

وظاهره أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة

قوله ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرًا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾.

وفيـه بيـان إثـم تـارك الزكـاة وعظيـم عقوبتـه والنصوص فيه كثيرة ومنها قوله: «بَشِّــرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْـفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَــعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ».

وقوله: (مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ ولاَ فِضَّة لاَ يُؤَدِّي مِنها حَقَّهَا إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَة صُــفِّحَتْ لَـــهُ صَــفَـائِحُ مِنْ نَـارٍ، فَـأُحْمِيَ عَلَيْهَـا فِي نَـارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَـا جَنْبُـهُ وَجَبِينُـهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَـا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَـــهُ، فِي يَوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِــينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَــىٰ بَيْنَ العِبَاد، فَيَرَىٰ سَبِيلَـهُ إمَّا إلَىٰ الْـجَنَّةِ وَإمَّا إلَىٰ النَّارِ).

وتبري نبيه منه بقوله له لا أملك لك من الله شــيئا

وذلك مؤذن بانقطاع رجائه وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة.

وفيه أن العقوبة تشمل من تركها جحدا أو بخلا وإن كان الجاحد أشد اثماً وعقوبة في الدنيا والآخرة.

وفيه أن المال الذي يمنع زكاته يأتي صاحبه علىٰ صورة شجاع أقرع يأخذ بلهزمتيه ويخبره أنه ماله وهذا علىٰ ظاهره والله قادر علىٰ كل شيء وجاء في الحديث الآخر «**مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ ولاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْها حَقَّهَا إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَة صُفِّحَتْ لَـهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ**» وكله يحصل ولا يمنع أحدهما الآخر، ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا نسأل الله السلامة والمراد بالشجاع

وفيه دلالة علىٰ فرضية الزكاة لأن الوعيد الشديد يدل علىٰ ذلك.

وفيه ما يدل علىٰ قلب الأعيان وذلك في قدرة الله تعالىٰ هين لا ينكر.

وفيه أن لفظ: مالاً، بعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الأموال الزكوية.

﴿بابٌ: ما أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْس بِكَنْزٍ﴾

٣٨٠- عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ، وَالثِّيَابِ، وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ (فَسَلَّمَ)، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ.[١] ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَـهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ[٢].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، حَدَّثَهُمْ.

[خ (١٤٠٧-١٤٠٨)، م (٩٩٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

غريب الحديث

(مَلَأٍ): جماعة.

(رَجُلٌ): هو أبو ذر رضي الله عنه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَسُولَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَقَعَدَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

(الْهَيْئَةِ): الحالة الظاهرة.

(قَامَ عَلَيْهِمْ): وقف عليهم.

(بِرَضْفٍ): حجارة محماة.

(حَلَمَةِ): رأس الثدي.

(نُغْضِ): العظم الرقيق علىٰ طرف الكتف ويسمىٰ الغضروف.

(يَتَزَلْزَلُ): يتحرك ويضطرب.

(سَارِيَةٍ): أسطوانة ودعامة.

(دُنْيَا): أي شيء من متاعها.

فقــه الحـديث

قوله: (جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ).

أي انتهىٰ جلوسي إلىٰ جماعة.

قوله: (فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ، وَالثِّيَابِ، وَالْهَيْئَةِ).

فيه ما كان عليه أبو ذر من خشونة العيش والتقشف.

قوله: (بَشِّرِ الْكَانِزِينَ).

فيه وجوب مبادرة إخراج الزكاة عند حلولها والتحذير من تأخيرها.

ومذهب أبي ذر أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان.

واختلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث.

ومذهب الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل وهذا اختيار البخاري كما في تبويبه، وفي الصحيحين «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**».

فالكثير من المال، إذا أديت زكاته فليس بكنز، ولا يحرم علىٰ صاحبه اكتنازه، لأنه لم يتوعد الله عليه بالعقاب، وإنما توعد بالعقاب علىٰ مالم تؤد زكاته، وليس في القرآن بيان القدر من المال الذي إذا جمع بعضه إلىٰ بعض استحق جامعة الوعيد، ودلت السنة أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة دون غيره من المال.

قوله: (بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

الرضف هي الحجارة المحماة ويحمىٰ عليه أي يوقد عليه.

قوله: (ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ).

فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح.

قوله: (حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ).

والنغض هو العظم الرقيق الذي علىٰ طرف الكتف وقيل هو أعلىٰ الكتف.

قوله: (يَتَزَلْزَلُ).

أي: يتحرك ويضطرب الرضف من نغض كتفه حتىٰ يخرج من حلمة ثديه.

قوله: (قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ).

أي: لم يعتبروا زوال الدنيا فيزهدوا.

قوله: (لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا).

أي ما لي لا أعظهم وأنصح لهم، ولست أسالهم دنيا، فأخاف منعهم.

قوله: (وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ).

لأنهم لم ينظروا لأنفسهم فيتركوا الدنيا، فكيف يستفتيهم غيرهم ويهتدي بهم في دينهم.

وفيه زهد أبي ذر، وكان من مذهبه النهي عن ادخار ما زاد علىٰ حاجته، وأنه داخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[التوبة:٣٤].

وفيه ما كان عليه أبو ذر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذا حصلت بينه وبين بعض الناس في زمانه وحشة حتىٰ كتب معاوية إلىٰ عثمان يشكو أبا ذر، لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له، وكان وقع في جيشه تشتيت من ميل بعضهم إلىٰ قول أبي ذر، فلذلك أقدمه عثمان إلىٰ المدينة، إذ خشىٰ الفتنة في الشام ببقائه، لأنه كان رجلاً شديدًا لا يخاف في الله لومة لائم. وذكر الطبري: أنه حين كثر الناس عليه بالمدينة يسألونه عن سبب خروجه من الشام، خشىٰ عثمان من التشتيت بالمدينة ما خشيه معاوية بالشام، فقال له: تنح قريبًا. فقال: إني والله لن أدع ما كنت أقوله فسار إلىٰ الربذة، وبينها وبين المدينة ثلاثة أيام.

وفيه أنه جائز للإنسان الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف والنهىٰ عن المنكر، وإن أدىٰ ذلك إلىٰ فراق وطنه.

وفيه أنه جائز للإمام أن يخرج من توقع ببقائه وقوع فتنة بين الناس.

وفيه ترك الخروج علىٰ الأئمة، والانقياد لهم، وإن كان الصواب في خلافهم.

وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء، ألا ترىٰ أن عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يردوا أبا ذر عن مذهبه، ولا قالوا له: إنه لا يجوز لك اعتقاد قولك، لأن أبا ذر نزع بحديث النبي ﷺ واستشهد به، وذلك قوله ﷺ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ**» وهذا حجة في أن الاختلاف في العلم باق إلىٰ يوم القيامة، لا يرتفع إلا بإجماع.

وقد جاءت نصوص بوعيد الكانزين وأخرىٰ بمدح المال الصالح للرجل الصالح وأخرىٰ أنه لا يحب أن يبيت وعنده دنانير لا ينفقها ووجه التوفيق بينها:

أن الوعيد محمول علىٰ من لا يؤدي الزكاة، وحديث: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا..**» محمول علىٰ الأولوية لأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم، والترغيب في تحصيل المال وإنفاقه في حقه محمول علىٰ من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا يتأتىٰ ذلك لمن لم يحصل شيئا كما في حديث ذهب أهل الدثور بالأجور والله أعلم.

﴿بَابُ: زَكَاةِ سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ*﴾

٣٨١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، يَقُولُ[١]: هُمُ الْأَخْسَـــرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، (هُمُ الْأَخْسَـــرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَى فِيَّ شَـــيْءٌ، مَا شَأْنِي؟) فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُـولَ اللهِ؟ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِـــــي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَـهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ.

٣٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْـــخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَـــهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَـبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْـمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَـــهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَـــرَفًا أَوْ شَـــرَفَيْنِ؛ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَـــهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَـــرِبَتْ مِنْهُ وَلَـــمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَـــهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا[٢]، ثُمَّ لَـــمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا[٣]، فَهِيَ لِذَلِكَ سِـتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْـحُمُرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَـــيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْـجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[الزلزلة:٧-٨].

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًـا فِي سَـبِيلِ اللهِ، إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْـدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِـبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَـهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَـتْ إِذَا هُوَ لَـــمْ يُعْطِ فِيهَـا حَقَّهَـا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَـاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَـــمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْـمَاءِ[٤].

تخريج الحديث

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا رَآنِي قَالَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي سَبِيلِ اللهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُـفِّحَتْ لَهُ صَـفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِـينَ أَلْفَ سَـنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَـىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَـاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا -وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا-؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِـيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّـهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِـينَ أَلْفَ سَـنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَـىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَـبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُـولَ اللهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَـاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَـيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَـاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْـبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ...

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: قُلْنَا: يَا رَسُـولَ اللهِ، وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتِهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

حديث أَبِي ذَرٍّ أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.
[خ (١٤٦٠-٦٦٣٨)، م (٩٩٠)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[خ (١٤٠٢) م (٩٨٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللهِ إِذًا. يُقَالُ: وَاللهِ، وَبِاللهِ، وَتَاللهِ.

غريب الحديث

(الْأَخْسَرُونَ): الأكثر خسارة من غيرهم.

(مَا شَأْنِي): ما حالي وما أمري هل أنزل في شيء.

(وَتَغَشَّانِي): نزل بي وأصابني من المكروه خوف أن يكون بي سوء.

(هَكَذَا): صرف ماله علىٰ المستحقين وفي وجوه الخير.

(أَجْرٌ): ثواب.

(سِتْرٌ): لحاله وفقره.

(وِزْرٌ): إثم وثقل.

(سَبِيلِ اللهِ): أعدها للجهاد.

(فَأَطَالَ بِهَا): شدها بحبل طويل يربط طرفه برجلها والطرف الآخر بوتد وتترك ترعىٰ وهو الطيل.

(فِي مَرْجٍ): الأرض الواسعة ذات الكلأ والماء.

(رَوْضَةٍ): أرض ذات خضرة.

(فَاسْتَنَّتْ): أفلتت ومرحت.

(شَرَفًا): ما ارتفع من الأرض.

(وَأَرْوَاثُهَا): ما تلقيه الدواب من فضلات.

(وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ): أي لم يقصد سقيها ومع ذلك يكون له هذا الأجر فلو قصد هذا لكان أجره أعظم.

(تَغَنِّيًا): استغناء عن الناس بطلب نتاجها.

(وَتَعَفُّفًا): عن سؤالهم بما يعمله ويكتسبه علىٰ ظهورها.

(حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا): أي يؤدي زكاتها إن كان أعدها للتجارة.

(وَلَا ظُهُورِهَا): أي لا يحمل عليها فوق ما تطيق ولا يمتنع عن الإعانة بركوبها أو الحمل عليها في سبيل الله تعالىٰ وهو الجهاد.

(فَخْرًا): لأجل التفاخر بها.

(وَرِيَاءً): مراءاة للناس.

(وَنِوَاءً): معاداة.

(الْجَامِعَةُ): العامة الشاملة.

(الْفَاذَّةُ): المنفردة في معناها.

(مِثْقَالَ): وزن.

(ذَرَّةٍ): النملة الصغيرة. وقيل ما يرىٰ في شعاع الشمس من الهباء ويمكن تفسيرها بما يعرف الآن أنها الجزء الذي لا يتجزأ.

(بُطِحَ): ألقي علىٰ وجهه.

(بِقَاعٍ): القاع المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه.

(قَرْقَرٍ): المستوي الواسع من الأرض.

(**لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ**): ملتوية القرنين.

(**وَلَا جَلْحَاءُ**): التي لا قرن لها.

(**وَلَا عَضْبَاءُ**): التي انكسر قرنها الداخل.

(**وَتَطؤُهُ بِأَظْلَافِهَا**): الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار قوله ﷺ في الخيل.

فقه الحديث

قوله: (**هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**).

هذا الحكم يدل علىٰ التغليظ في حكمهم وأن أموالهم صارت وبالاً عليهم لأنهم لم يؤدوا حق الله فيها.

قوله: (**الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**).

فيه أن كثرة المال لها وعليها فمن أخذه من حله وأدىٰ الواجب فيه كان نعمة.

ومن أخذه من غير حله أو لم يؤدي الواجب فيه كان عليه خسراناً ونقمة.

وفيه أن الإنفاق سبب لرحمة صاحب المال.

وفيه الحث علىٰ الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر علىٰ نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر.

وإشارته ﷺ إلىٰ قدام ووراء والجانبين معناه أنه ينبغي أن ينفق في كل خير.

قوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**).

فيه جواز الحلف بغير تحليف إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنىٰ.

وفيه بيان أحد صفات يمين رسول الله ﷺ ومنها: (**لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**) (وَرَبِّ الكَعْبَةِ) (وَاللهِ) فالسنة أن يحلف بها وبما شابهها من أسماء الله وصفاته وقد قال ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**».

وأجمع العلماء أنه من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله أن عليه الكفارة؛ لأن الواو والباء والتاء هي حروف القسم عند العرب.

وأجمعوا أن من حلف باسم من أسماء الله تعالىٰ أن عليه الكفارة، واختلفوا فيمن حلف بصفاته، واحتج من أوجب الكفارة في الأيمان بالصفات كلها بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كانت يمينه (لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ)، وصفاته تعالىٰ كلها منه.

قوله:(**مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ**).

فيه دليل علىٰ وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام السائمة من الإبل والبقر والغنم وفي السنة تفاصيلها.

وأما الظباء والخيل والدجاج فلا زكاة فيها.

ولا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل.

والثاني: أن تسوم بأن ترعىٰ الكلأ أكثر الحول.

والثالث: أن تبلغ النصاب: وجاء في السنة بيان نصابها ومقدر الواجب فيها.

كما في حديث أبي بكر ﷺ الذي رواه البخاري.

قوله: (لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا).

وآكد حقوقها الزكاة، ومن حقها «حَلَبُهَا عَلَىٰ الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ» [رواه مسلم].

قال المازري يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة ورواية مسلم صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة.

وقد اختلف السلف في معنىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[المعارج:٢٤-٢٥] فقال الجمهور المراد به الزكاة وأنه ليس في المال حق سوىٰ الزكاة، وما جاء غير ذلك فعلىٰ وجه الندب ومكارم الأخلاق، والآية إخبار عن وصف قوم أثنىٰ عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالىٰ ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾[الذاريات:١٧].

وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر، وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلىٰ أنها محكمة وأن في المال حقا سوىٰ الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة.

قوله: (إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا).

فيه أن ترك الزكاة من الكبائر، وفيه تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص علىٰ عظيم عقوبته في الدار الآخرة، وتتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة.

وفيه إثبات العذاب لأهل الذنوب وفيه رد علىٰ المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب.

وفيه أن هناك عقوبات قبل الدخول للنار تبدأ في القبر وفي أرض المحشر وهذا منها.

وفيه أن بعض عذاب الآخرة من جنس عذاب الدنيا لكنه يفترق عنه في المقدار والشدة.

وهذا الحديث علىٰ ظاهره يعاقب مانع الزكاة فتأتيه علىٰ خير ما كانت من العظم والسمن والكثرة لأنها تكون عنده علىٰ حالات مختلفة فتأتي علىٰ أكملها ليكون ذلك أنكىٰ له لشدة ثقلها.

قوله: (تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا).

الأخفاف للإبل والقرون للبقر والغنم.

ولمسلم: (بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ) القاع المستوي الواسع من الأرض، والقرقر المستوي أيضا من الأرض الواسع.

قوله: (بُطِحَ). ألقي علىٰ وجهه.

قوله: (لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ).

(عَقْصَاءُ) ملتوية القرنين، (جَلْحَاءُ) التي لا قرن لها، (عَضْبَاءُ) التي انكسر قرنها الداخل، ليكون أبلغ في تعذيبه.

قوله: (حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ).

ولمسلم «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».

وهذا دليل علىٰ عدم كفر تارك الزكاة بخلاً فلو كان

كافراً لما قال: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، ولكنه مرتكب كبيرة يستحق التعزير، ويأخذها منه الإمام، وهذا قول أكثر العلماء.

قوله: (**الْـــخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ**).

فيه أن الخيل يختلف أثرها علىٰ العبد حسب ما يعمل معها؛ لأنها خيل كلها، وقد اختلف أحوال مكتسبيها لاختلاف النيات فيها.

وفيه أن المرء يؤجر بالنية الخالصة في استعمال ما ورد الشرع بالفضل في عمله.

قوله: (**فَأَمَّا الَّذِي لَــــهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ...**).

في طاعة الله ونصر الدين وسبل الخير من جهاد وحج ودعوة وطلب للخير وكل قربة.

قوله: (**فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ**).

وهذا أعلاهم وأفضلهم.

قوله: (**فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ**).

الطيل: هو الحبل الذي ترتبط به، ويطول لها لترعىٰ.

قوله: (**مِنَ الْـمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ**).

المرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب أي: تسرح مختلطة كيف شاءت، والروضة: الموضع الذي يستنقع فيه الماء.

قوله: (**كَانَتْ لَــهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَــرَفًا أَوْ شَــرَفَيْنِ؛ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَــهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَــرِبَتْ مِنْهُ وَلَــمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَــهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ**).

والطيل: الحبل الذي تربط به الدابة.

قوله: (**فَاسْتَنَّتْ شَـرَفًا أَوْ شَـرَفَيْنِ**).

الاستنان العدو، والشرف: ما ارتفع من الأرض.

قوله: (**كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَــهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَــرِبَتْ مِنْهُ وَلَــمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَـهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ**).

فيه أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب وأصل، تفضلاً من الله علىٰ عباده المؤمنين؛ لأنه ذكر حركات الخيل وتقلبها ورعيها وروثها وأن ذلك حسنات للمجاهد.

وفي هذا عظيم أجر من ربطها في سبيل الله فإذا كان تحصلت له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصده فأولىٰ بإضعاف الحسنات.

قوله: (**وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَــمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ**).

أي يستغني بها ويطلب الكفاف بما يكسبه من وراءها وأدىٰ الواجب في رقابها وظهورها.

واستدل به أبو حنيفة علىٰ وجوب الزكاة في الخيل.

وقال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء لا زكاة في الخيل بحال وهو الأظهر لحديث «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» وتأولوا هذا الحديث علىٰ أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا تعين.

وقيل يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها.

والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته وهذا علىٰ الندب وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو علىٰ ظهورها وهو خمس الغنيمة.

قوله: (**وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً**).

أي مناوأة ومعاداة.

قوله: (لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ).

أي عليه إثم بهذا القصد.

قوله: (وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْـحُمُرِ، فَقَالَ: **مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَـيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْـجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ**).

أي الجامعة العامة القليلة النظير المتناولة لكل خير ومعروف وكل شر.

وفيه إشارة إلىٰ التمسك بالعموم ومعنىٰ الحديث لم ينزل عليَّ فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة.

قوله: (**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**).

فيه تعليم منه ﷺ لأمته الاستنباط والقياس، وكيف تفهم معاني التنزيل؛ لأنه شبه ما لم يذكر الله في كتابه وهي الحمر بما ذكره ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧] يدخل فيه مع الحمر جميع أفعال البر دقيقها وجليلها، ألا ترىٰ إلىٰ فهم عائشة وغيرها من الصحابة هذا المعنىٰ من هذه الآية حتىٰ تصدقوا بحبة عنب وقالوا: كم فيها من مثاقيل الذر.

قوله: (**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

قوله: (**تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا**).

التي كان يملكها في الدنيا يخلقها الله تعالىٰ يوم القيامة.

قوله: (**عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ**).

في الدنيا من القوة والسمن.

قوله: (**إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا**). من الزكاة.

قوله: (**تَطَؤُهُ**). تدوسه وتعلوه.

قوله: (**بِأَخْفَافِهَا**).

جمع خف وهو للإبل كالقدم من الإنسان.

قوله: (**وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا**).

والظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار.

قوله: (**وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْـمَاءِ**).

عند وردها ليشرب من حضر من الطالبين ممن ليس لديهم لبن.

وخص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل علىٰ المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية.

وفيه أن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه.

وفيه أن في المال حقا سوىٰ الزكاة وإن اختلفت درجة الحق فالزكاة أوجب وحلبها من حقها.

وفي المال حق فرض وواجب ونفل فالحلب من الحقوق التي هي من المكارم. وهو قدر زائد علىٰ الواجب ولا عقاب بتركه وإنما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة.

ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر إلىٰ شرب لبنها فيحمل الحديث علىٰ هذه الصورة.

﴿بَابُ: صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ﴾

٣٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: **اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**. فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: **اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى.
[خ (١٤٩٧- ٤١٦٦- ٦٣٣٢- ٦٣٥٩)، م (١٠٧٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة:١٠٣]

بَابُ: غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣]، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ

بَابٌ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]

فقه الحديث

قوله: (إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ).
فيه تسليم الإمام الزكاة وتبرأ الذمة بذلك.

والمستحب أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه؛ ليتوثق من وصولها إلىٰ مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلىٰ أن يخرجها، وإن دفعها إلىٰ السلطان فهو جائز.

إذا طلبها قهراً، أو اختياراً، عدل فيها أو جار؛ لأن ظلمه عليه، وهو مؤتمن عليها، وفي البخاري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**».

وقال ابْنُ عُمَرَ ﷺ: «**ادْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهِ**» [خرجه ابن أبي شيبة].

وعن سهل بن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُزَكِّيَهُ، وَأَنَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا فَسَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالُوا: «**ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ**».

وعليه فإن كان الحاكم عادلاً ويصرفها في مصارفها وطلبها فإنها تدفع إليه؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً، وإن كان ظالماً ولا يدفعها إلىٰ أهلها، فليتحايل في عدم دفعها إليه، فإن خشي علىٰ نفسه أو ماله منه دفعها إليه وبرئت ذمته، ويتحمل هذا الظالم الإثم.

قال شيخ الإسلام: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يَصرفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشرعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصرفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشرعِيَّةِ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ، بَلْ يَصرفُهَا هُوَ إِلَى

مُسْـتَحِقِّيهَا، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ دَفْعِهَا إِلَىٰ الظَّالِمِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ لَحَصَلَ لَهُ ضررٌ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ».

قوله: (**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**).

فيه بيان مشروعية الدعاء لدافع الزكاة ويلحق به دافع الصـدقة امتِثَالاً لِقَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة:١٠٣].

وَمَذْهَبُ الجمهور أَنَّ الدُّعَاءَ لِدَافِعِ الزَّكَاةِ مُسْتَحَب لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَغَيْرَهُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ وَلَـمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ ولَوْ وَجَبَ لعلمه السُّعَاةُ فَالْأَمْرُ مَحْمُولٌ فِي الْآيَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ فَإِنَّهُ الَّذِي صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَهُمْ.

ويستحب دعاء الساعي اقتداء بالنبي ﷺ.

وصفة الدعاء لهم أن يصلي عليهم كماورد هنا «اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فلان».

أو يدعوا لهم بالبركة كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ «أَنَّهُ قَالَ اللهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي أَهْلِهِ».

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ فِي صِفَةِ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَجَعَلَـهُ لَكَ طَهُورًا وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ.

قوله: (**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**).

احتج بالحديث من جوز الصلاة علىٰ غير الأنبياء استقلالاً من غير جعله شعاراً راتباً وهو قول الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

وفي سنن أبي داود عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَلِّي عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ**».

ولمسلم يَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ «**لروح المؤمن صَلَّىٰ الله عَلَيْكِ وَعَلَىٰ جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ**».

وحديث الباب وفيه «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**».

وكما قال ابن عمر للميت "صلىٰ الله عليه".

ويجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعا لهم في ذلك بالاتفاق فيقال اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه؛ لأن السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره.

﴿بَابُ: إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِه*﴾

٣٨٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا**. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا**. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا** -وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: (**أَقْبِلْ**)(١) أَيْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَقِتَالًا؟

سَعْدُ!-، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ. فَوَاللهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ).

تخريج الحديث

حديث سعد أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ.

[خ (٢٧- ١٤٧٨)، م (١٥٠)].

وحديث عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ أخرجه البخاري من طريق جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ.

[خ (٩٢٣- ٣١٤٥- ٧٥٣٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات:١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ﴾[آل عمران:١٩].

بَابُ: مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣]، وَكَمِ الْغِنَى؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٧٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾[البقرة:٢١٥].

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج:١٩-٢١]، ﴿هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾[المعارج:١٩] ضَجُورًا.

غريب الحديث

(رَهْطًا): ما دون العشرة من الرجال.

(رَجُلًا): هو جعيل بن سراقة الضمري.

(أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ): أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي.

(فَسَارَرْتُهُ): تكلمت معه سراً من الحضور.

(مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ): ما سبب عدولك عنه إلى غيره وفلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر أو سمي به المحدث عنه الخاص.

(أَوْ مُسْلِمًا): أي بل قل (مسلما): بدل (مؤمنا) لأنك تعلم ظاهر أمره ولا تعلم حقيقة حاله وليس لك أن تجزم بهذا.

(غَلَبَنِي): حملني على القول ثانية.

(فَجَمَعَ): أي في ضربته.

((أَقْبِلْ) أَيْ سَعْدُ): تعال يا سعد لأبين لك.

(يُكَبَّ): يلقيه منكوسا علىٰ وجهه.
(سَبْيٍ): ما يؤخذ من العدو من النساء والأطفال.
(عَتَبُوا): سخطوا في أنفسهم.
(الْـجَزَعِ): الضعف عن الصبر وتحمل ما ينزل به مكروه.
(وَالْهَلَعِ): أشد الفزع والخوف.
(وَأَكِلُ): أترك.
(الْغِنَىٰ): النفسي والتعفف.
(وَالْخَيْرِ): الإيمان الحامل علىٰ الصبر والرضىٰ.
(أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ): بدل كلمة.
(حُمْرَ النَّعَمِ): الإبل الحمراء وكانت أعجب الأموال وأحبها إلىٰ العرب.

فقه الحديث

قوله: (أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا).
أي جماعة وأصله الجماعة دون العشرة.
قوله: (فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ).
أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي.
قوله: (وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ).
أي لأعلمه.
قوله: (مُؤْمِنًا قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا).

فيه دليل علىٰ الفرق بين الإسلام والإيمان.
فالإيمان للأعمال الباطنة ولا تحصل إلا من صادق في إيمانه ولا يوصف به المنافق.
والإسلام للأعمال الظاهرة ويأتي بها المنافق ويوصف بالإسلام.

واختلف علىٰ أي شيء يحمل هذا الحديث:
فقيل هو محمول علىٰ أن هذا الرجل كان منافقا، وأن الرسول ﷺ نفىٰ عنه الإيمان وأثبت له الاستسلام دون الإسلام الحقيقي، وهو قول البخاري ومحمد بن نصر المروزي. وتعقبه ابن رجب.

وقيل إنه قال علىٰ سبيل المزاح، فأوهم سعدا أنه ليس بمؤمن؛ والمعنىٰ واحد. وهو قول ابن المديني وتعقبه ابن رجب.

والظاهر أن النبي ﷺ زجر سعدا عن الشهادة بالإيمان؛ لأن الإيمان باطن في القلب لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به شهادة علىٰ ظن فلا ينبغي الجزم بذلك كما قال: «**إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا**»، وأمره أن يشهد له بالإسلام؛ لأنه أمر مطلع عليه، كما في "المسند" عن أنس مرفوعا: «**الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ**» واختاره ابن رجب.

ولهذا كره طائفة من السلف أن يطلق الإنسان علىٰ نفسه أنه مؤمن، وقالوا: هو صفة مدح، وتزكية للنفس بما غاب من أعمالها؛ وإنما يشهد لنفسه بالإسلام لظهوره، فأما حديث: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللهُ ﷻ**: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾» [فقد خرجه أحمد، والترمذي وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ وقال أحمد: هو حديث منكر، ودراج له مناكير].

قوله: (ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ).

فيه الشفاعة إلىٰ ولاة الأمور فيما ليس بمحرم.

وفيه مراجعة المسئول في الأمر الواحد.

وفيه تنبيه المفضول الفاضل علىٰ ما يراه مصلحة.

وفيه تزكية الشخص بما يعلمه في الظاهر.

قوله: (فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي) فعل ذلك لينبهه وفيه جواز ذلك وقربه من أصحابه ﷺ.

قوله: (إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ).

أي: أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط، فيعطي من في إيمانه ضعف، خشية عليه لو لم أعطه أن يعرض له ما يضره في دينه كأنه أشار إلىٰ المؤلفة أو إلىٰ من إذ منع نسب الرسول ﷺ إلىٰ البخل، وأما من قوي إيمانه فهو أحب إلي فيكله إلىٰ ايمانه ولا يخشىٰ عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد، ولا ضرراً فيما يحصل له من الدنيا.

وفيه أنه ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفًا، فلما أعطىٰ الرهط وهم من المؤلفة، وترك من هو أفضل منهم، مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد رضي الله عنه في أمره؛ لأنه كان يرىٰ أن من ترك أحق منهم ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فنبهه النبي ﷺ لأمرين:

أحدهما: نبهه للحكمة في إعطاء أولئك الرهط، ومنع من منع مع كونه أحب إليه ممن أعطىٰ، لأنه لو ترك إعطاء المؤلفة لم يؤمن أن يقع في قلوبهم ما يكون سببًا لعذابهم من ردة أو سوء ظن بمقام النبوة أو غيره.

والآخر: نبهه علىٰ أنه ينبغي التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر.

قوله: (فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا).

فيه أن البشر جبلوا علىٰ حب العطاء وبغض المنع والإسراع إلىٰ إنكار ذلك قبل الفكرة في عاقبته إلا من شاء الله.

وفيه أن العطاء والمنع للمال مؤثر في النفوس ولو كانت صالحة.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ).

فيه أن الرزق في الدنيا ليس علىٰ درجة المرزوق في الآخرة ففي الدنيا فإنما تقع العطية والمنع بحسب السياسة الشرعية فكان يعطي من يخشىٰ عليه الجزع والهلع لو منع، ويمنع من يثق بصبره واحتماله وقناعته بثواب الآخرة.

وفيه أن المنع قد يكون خيرا للممنوع كما قال تعالىٰ: (وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

وفيه استئلاف من يخشىٰ جزعه أو يرجىٰ من

إعطائه تأليفه أو تأليف من يتبعه والاعتذار ممن ظن الأمر بخلافه.

وفيه أن المشار عليه يتأمل ما يشار عليه به فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به.

وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.

قوله: (فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، فَوَاللهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ).

فيه منقبة لعمرو بن تغلب ومن ثم قال ما أحب أن لي بتلك الكلمة حمر النعم؛ لأن الصفة المذكورة تدل علىٰ قوة إيمانه المفضي به لدخول الجنة وثواب الآخرة خير وأبقىٰ.

وفيه دليل أن عطاءه ومنعه ﷺ كان لمصلحة فأعطىٰ أبا سفيان بن حرب وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل مائة من الإبل لمصلحة وقلل لغيرهم لمصلحة ومنع غيرهم لمصلحة، فللإمام أن يقتدي به في العطايا من بيت المال، فيصرف الأموال في المصالح الأهم فالأهم ونظره في تقسيم الصدقات والعطايا من بيت المال نظر مصلحة.

وكل من كان قائما علىٰ أموال غيره كالسلطان وولي اليتيم والسفيه فنظره نظر مصلحة.

ومن كان تصرفه في ماله فنظره نظر شهوة.

وفيه الشفاعة إلىٰ ولاة الأمر وغيرهم فيما ليس بحرام.

وفيه مراجعة المشفوع إليه في الأمر الواحد مرارًا إِذَا لم يؤد إلىٰ مفسدة.

وفيه الأمر بالتثبت، وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.

وفيه أن المشفوع إليه لا عتب عليه إِذَا رد الشفاعة إن كانت خلاف المصلحة، فإن كان ولي أمر المسلمين، أو ناظر يتيم ونحوه لم يجز لَهُ قبول شفاعة تخالف مصلحة ما هو ولي أمره.

وفيه أن المشفوع إليه إِذَا ردَّ الشفاعة، ينبغي أن يعتذر إلىٰ الشافع ويبين لَهُ عذره في ردها.

وفيه أن المفضول ينبه الفاضل عَلَىٰ ما يرَاه مصلحة لينظر فيه الفاضل.

وفيه أن المشار عليه يتأمل ما يشار به عليه فإذا لم تظهر مصلحته لا يعمل به.

وفيه أنه لا يقطع لأحد علىٰ التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه نص كالعشرة من الصحابة وأشباههم، بل يرجي للطائع ويخاف علىٰ العاصي، ويقطع من حيث الجملة أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة، وهذا كله إجماع أهل السنة.

وفيه دلالة لمذهب أهل الحق أن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إِذَا اقترن به اعتقاد بالقلب.

وفيه دليل علىٰ الفرق بين الإيمان والإسلام، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾

قال القاضي عياض: هذا الحديث أصح دليل علىٰ الفرق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان باطن ومن عمل القلب، والإسلام ظاهر ومن عمل الجوارح، لكن لا يكون مؤمنًا

إلا مسلمًا، وقد يكون مسلمًا غير مؤمن، ولفظ هذا الحديث يدل عليه.

وفيه أن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم.

وفيه حجة لمن يقول بجواز قوله: أنا مؤمن، من غير استثناء.

وقد اختلف فيها من لدن الصحابة ﷺ إلىٰ يومنا هذا، وكل قول إذا حقق كان له وجه، فمن لم يستثن أخبر عن حكمه في الحال، ومن استثنىٰ أشار إلىٰ غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ، وإلىٰ التوسعة في القولين ذهب الأوزاعي وغيره، وهو قول أهل التحقيق نظرا إلىٰ ما قدمناه، ورفعا للخلاف.

وفيه دليل علىٰ جواز الحلف علىٰ الظن، وهي من يمين اللغو.

وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به.

وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.

﴿بَابُ: إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِغِلْظَةٍ*﴾

٣٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ[١]، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٣٨٦- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: أُهْدِيَتْ لَهُ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ)، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ). قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: **خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**-، **خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ).

٣٨٧- (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَعْطُونِي رِدَائِي! فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا**)[٢].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٣١٤٩- ٥٨٠٩- ٦٠٨٨)، م (١٠٥٧)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّىٰ انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّىٰ بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ! قَالَ: **إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**.

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ.

[خ (٢٥٩٩-٢٦٥٧-٣١٢٧-٥٨٠٠-٥٨٦٢-٦١٣٢)، م (١٠٥٨)]

أخرجه البخاري من طريق عُمَر بْن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ.

[خ (٢٨٢١-٣١٤٨)].

تبويبات البخاري

• لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْـمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ: الْبُرُودِ وَالْـحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ، وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَـهُ.

بَابُ: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ.

• لحديث المِسْوَرِ:

بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْـمَتَاعُ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ.

بَابُ: شَهَادَةِ الْأَعْمَىٰ وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ، وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ، وَالْـحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْـحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَـهُ: طَلَعَ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ ادْخُلْ؛ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

بَابُ: قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ.

بَابُ: الْقَبَاءِ، وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ، وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَـهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

بَابُ: الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ.

بَابُ: الْـمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

• لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ:

بَابُ: الشَّجَاعَةِ فِي الْـحَرْبِ وَالْجُبْنِ.

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْـمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.

غريب الحديث

(بُرْدٌ): نوع من الثياب.

(نَجْرَانِيٌّ): نسبة إلىٰ نجران بلد في اليمن.

(الْـحَاشِيَةِ): الجانب وحاشية الثوب جانبه، وكذلك الحاشية من كل شيء.

(فَجَذَبَهُ): شده.

(صَفْحَةِ): صفحة كل شيء وجهه وجانبه وناحيته.

(عَاتِقِ): هو ما بين المنكب والعنق.

(مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ): لها أزرار من ذهب.

(فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ): أي كان نزقا سريع الغضب.

(عَلِقَتْ): تعلقوا به.

(اضْطَرُّوهُ): ألجؤوه.

(سَمُرَةٍ): شجرة طويلة قليلة الظل صغيرة

الورق قصيرة الشوك.

(فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ): الظاهر أن رداءه علق بشوك الشجرة فزال عن بدنه.

(الْعِضَاهِ): شجر عظيم الشوك.

(نَعَمًا): إبلا وقيل هي الإبل والبقر والغنم.

فقه الحديث

قوله: **(وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ).**

فيه لبس الأكسية التي صنعها الكفار والأصل في ثيابهم الحل.

قوله: **(فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً).**

فيه أن من تصدر للناس فليتحمل ما يلقاه منهم ففيهم الغليظ والجافي ومن لا يراعي المقامات والغضوب والعجل وفيهم من هو بضد ذلك فالترفق بهم يجمع قلوبهم.

قوله: (قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ...مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ).

فيه بيان حلمه ﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن.

وفيه عظيم أخلاقه ﷺ وجميل سجاياه وكرم نفسه ورحمته ولطفه بالناس وخفض جناحه للمؤمنين وعدم انزعاجه مما يلقاه من الغلظة والفظاظة كما قال تعالى ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الحجر:٨٨] وقال تعالى ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾[آل عمران:١٥٩] وقال تعالى ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[التوبة:١٢٨]

وفي الصحيحين: (قلن انت أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، والفظ والغليظ بمعنى، وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب فهو مع المؤمنين هين لين رفيق رحيم.

وما كان من إغلاظه فهو على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾[التوبة:٧٣] وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى.

وفيه فضل لين الجانب والحلم والرفق مالم يفوت مقصودا شرعيا.

وفيه تبسم النبي ﷺ وضحكه وعليه بوب البخاري وثبتت بذلك الأحاديث، وكان النبي في أكثر أحواله يتبسم، وكان أيضًا يضحك في أحوال أخر ضحكًا أعلى من التبسم، وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه اللهوات هذا كان شأنه ﷺ، وكان في النادر عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتَّى تبدو نواجده، ويجري على عادة البشر في ذَلِكَ؛ لأنه ﷺ قد قال: "إنما أنا بشر" فبين لأمته بضحكه الذي بدت فيه نواجذه جوازه.

وبان بحديث عائشة أن التبسم هو هديه الغالب عند حصول ما يستدعيه.

وهذا الباب يرد ما روي عن بعض التابعين: أنه كان لا يضحك.

فرسول الله ﷺ ضحك، والصحابة ضحكوا، وروى عبد الرزاق سئل ابن عمر هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم،

والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال.

وفي رسول الله ﷺ وأصحابه الأسوة الحسنة.

وأما المكروه من هذا الباب فهو الإكثار من وملازمته حتَّىٰ يغلب علىٰ صاحبه كما قال لقمان لابنه: يا بني إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب.

قوله: (إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ).

فيه ما كان عليه ﷺ من الرحمة والتواضع والقرب من الناس.

وفيه صحة إيمان مخرمة وإن كان قد وصف بأنه سيئ الخلق وفيه تواضع النبي ﷺ وحسن تلطفه بأصحابه.

قوله: (فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولَ: **خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**).

يحتمل أن يكون كونه عليه وإعطائه إياه، وقع قبل التحريم فلما وقع تحريم الحرير والذهب علىٰ الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئا من ذلك.

ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره ويكون معنىٰ قوله فخرج وعليه قباء أي علىٰ يده فيكون من إطلاق الكل علىٰ البعض.

وفيه أن الإمام والعالم إذا زال من موضع قعوده للناس ونظره بينهم وتعليمه لهم، يجوز دعاؤه وإخراجه لما يعن إليه من حاجات الناس، وأن خروجه لمن دعاه من التواضع والفضل.

قوله: (**فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا**).

فيه استئلاف الناس بالعطاء الجزيل لما في ذلك من المنفعة للمسلمين والدفاع عنهم.

وفيه استعمال حسن الأخلاق والحلم لجهل الناس والأعراب وقلة ردهم بالخيبة.

وفيه سنة الأمراء أن يسكتوا عن رد السائل، ويتركوه تحت الرجاء ولا يؤيسوه ويوحشوه.

وفيه مدح الرجل نفسه إذا ألحف عليه في المسألة في المال والعلم وغيره.

وفيه أن النبي ﷺمدح نفسه بالجود العظيم، ووصف نفسه بالشجاعة والبأس الذي بسببه كانت الأعراب تسأله، ووصف نفسه بالصدق فيما يعد به من العطايا.

وفيه صبر السلاطين والعلماء لجهال السؤال واستعمال الحلم لهم، والصبر علىٰ أذاهم في المال والنفس.

وفيه إعطاء من سأل بغلظة إذا رجي تأليفه أو دفع شره وأن الغلظة في الطلب لا تسقط حقه من بيت المال ولا من الصدقات.

وفيه كرمه وسخاؤه ﷺ وشواهده كثيرة.

﴿بَابُ: إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ*﴾

٣٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟** كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ

وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: **مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟** قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: **لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.**

٣٨٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ[1]، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ[2]، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا: الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: **أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.** فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً[3]، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: -وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ!- إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا؟! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟** قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ- يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟** فَسَكَتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُوا آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمُصِيبَةٍ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ.** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَضِينَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**).

٣٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَنْصَارِ): وَاللهِ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ-، فَقَالَ: **فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللهُ مُوسَى! قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ. قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ. فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا لَلْمُهَاجِرِينَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ.** ثُمَّ قَالَ: **يَا لَلْأَنْصَارِ يَا لَلْأَنْصَارِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ، فَنَزَلْنَا...

تخريج الحديث

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ.

وحديث أَنَسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وحديث عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ.

تبويبات البخاري

• لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، قَالَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾[هود:٨٠].

• لحديث أَنَسٍ

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.

بَابٌ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.

بَابُ: مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾[الحشر:٩].

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ لِلْأَنْصَارِ: اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

بَابُ: غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ.

بَابُ: الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ.

بَابٌ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ.

بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود:٨٠].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢-٢٣].

• لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ: غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ.

بَابُ: مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ.

بَابُ: الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَىٰ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠].

بَابٌ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣]، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ.

غريب الحديث

(أَفَاءَ): أعطاه الغنائم وأصل الفيء الرجوع فكأن الأموال في الأصل للمسلمين فغلب عليها الكفار ثم رجعت إليهم.

(وَجَدُوا): حزنوا.
(مَا أَصَابَ النَّاسَ): لم ينلهم ما نال الناس من العطاء.
(وَعَالَةً): جمع عائل وهو الفقير.
(أَمَنُّ): من المن وهو الفضل.
(كَذَا وَكَذَا): كناية عما يقال.
(شِعَارٌ): هو الثوب الذي يلي الجلد من البدن.
(دِثَارٌ): هو الثوب الذي يكون فوق الشعار.
(أُثْرَةً): ينفرد بالمال المشترك ونحوه دونكم ويفضل عليكم بذلك غيركم.
(الْـحَوْضِ): الذي هو لي في الجنة.
(الطُّلَقَاءِ): جمع طليق وهو الأسير الذي خلي سبيله والمراد مسلمة الفتح الذين من عليهم رسول الله ﷺ يوم الفتح فلم يأسرهم ولم.
(فَأَدْبَرُوا عَنْهُ): أي ولوا عنه أدبارهم وما أقبلوا علىٰ العدو معه حتىٰ بقي ﷺ وحده.
(لَبَّيْكَ.. وسعديك): لزوما لطاعتك وإجابة بعد إجابة لأمرك وسعيا في إسعادك إسعادا بعد إسعاد.
(فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ): تكلموا في منع العطاء عنهم.
(بِنَعَمِهِمْ): ما عندهم من غنم وإبل ونحوها.
(وَذَرَارِيِّهِمْ): أهليهم وأولادهم ليحثوهم علىٰ الثبات.
(شَدِيدَةٌ): قضية ذات شدة كالحرب.
(الْقِسْمَةِ): أي قسمة الغنيمة.
(رَجُلٌ): قيل هو معتب بن قشير وهو من المنافقين.

فقه الحديث

قوله: (لَـمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ).

أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا؛ لأنه رجع من جانب إلىٰ جانب فكأن أموال الكفار سميت فيئا لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه فإذا غلب الكفار علىٰ شيء من المال فهو بطريق التعدي فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم.

قوله: (قَسَمَ فِي النَّاسِ).

أي قسم الغنائم.

قوله: (فِي الْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ).

وهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد.

واختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة: فقيل كفار يعطون ترغيبا في الإسلام، وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم، وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم، والمراد بالمؤلفة هنا الأخير لقوله في رواية: «**إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**».

وقد تتبع العلماء أسماء المؤلفة قلوبهم وجمع ابن حجر منهم أربعين نفسًا وسماهم في الفتح.

قوله: (وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا).

ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة ورجحه ابن حجر، ويكون مخصوصا بهذه الواقعة، وقد ذكر السبب في ذلك حيث قال: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمُصِيبَةٍ»، وتصرف في الغنيمة؛ لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتىٰ وقعت الهزيمة علىٰ الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه.

واختار أبو عبيد والقرطبي أن العطاء المذكور كان من الخمس ومنه كان أكثر عطاياه، وقد أَتَىٰ ﷺ بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» [أخرجه أبو داود، والنسائي].

وفيه أن فتح مكة كان سببًا لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام.

وفيه دليل أن الله هو الذي نصر رسوله لا بكثرة ولا عدة حيث هزموا مع كثرة عددهم وقوة عددهم ليتبين لهم أن النصر الحق إنما هو من عنده لا بقوتهم.

وفيه قسمة الغنائم في المؤلفة ويوكل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلىٰ إيمانه.

قوله: (فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا).

أي حزنوا لعدم مساواتهم بغيرهم في القسمة.

قوله: (إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ).

من القسم مع بلائهم وخافوا أن يكون رسول الله ﷺ يريد الإقامة بمكة ولذا طيب قلوبهم في الأمرين وبين سبب إيثار من أعطي وبين أنه باق فيهم.

قوله: (فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟).

جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك وبالهداية الإيمان.

قوله: (وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي).

أي فقراء لا مال لهم والعيلة الفقر.

وقد رتب ﷺ ما من الله عليهم علىٰ يده من النعم ترتيبًا بالغًا فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا، وثنىٰ بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال؛ لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من الحروب فزال ذلك كله بالإسلام، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال:٦٣].

قوله: (كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ).

وفي حديث أبي سعيد فقالوا ماذا نجيبك يا رسول الله ولله ولرسوله المن والفضل.

قوله: (قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا).

لأشياء لم يذكرها الراوي وقد فسر ذلك في حديث أبي سعيد ولفظه: فَقَالَ أَمَا وَاللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ

وَمَخْذُولًا فَنَصَـرْنَاكَ وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ وَعَائِلًا فَوَاسَـيْنَاكَ)، وإنما قال ﷺ ذلك تواضــعا منه وإنصافا وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم، فإنه لولا هجرته إليهم وسـكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق، وقد نبه علىٰ ذلك بقوله ﷺ ألا ترضـون إلخ فنبههم علىٰ ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصـوا به منه بالنسبة إلىٰ ما حصـل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية.

قوله: (أَتَرْضَـوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّـاةِ وَالْبَعِيرِ).

أي يذهب الناس بالأموال مما قسم في الغنيمة.

قوله: (وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟).

وقال فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا يا رسول الله قد رضينا وهذا والله الشرف والفضل.

قوله: (لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ).

أراد بهذا الكلام تألف الأنصـار واسـتطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتىٰ رضـي أن يكون وا حدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها.

ولم يرد ﷺ تغير نسبه ولا محو هجرته، وإنما أراد أنه لولا ما سـبق من كونه هاجر لانتسـب إلىٰ المدينة وإلىٰ نصـرة الدين فالتقدير لولا أن النسـبة إلىٰ الهجرة نسـبة دينية لا يسـع تركها لانتسـبت إلىٰ داركم ولتسـميت باسـمكم وانتسـبت إليكم كما كانوا يتسـبون بالحلف لكن خصـوصـــية الهجرة سبقت فمنعت من ذلك، وهي أعلىٰ وأشرف فلا تتبدل بغيرها.

قوله: (وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ).

هو المكان المنخفض وقيل الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم.

قوله: (وَشِعْبَهَا).

وهو اسـم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل وأراد ﷺ بهذا وبما بعده التنبيه علىٰ جزيل ما حصل لهم من ثواب النصـرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله.

ولما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشـعاب فإذا تفرقت في السـفر الطرق سـلك كل قوم منهم واديا وشعبا فأراد أنه مع الأنصار قال ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد.

قوله: (الْأَنْصَارُ شِعَارٌ).

الثوب الذي يلي الجلد من الجسد.

قوله: (وَالنَّاسُ دِثَارٌ).

الثوب الذي فوقه.

وهي اسـتعارة لطيفة لفرط قربهم منه وأراد أيضـا أنهم بطانته وخاصـته وأنهم ألصـق به وأقرب إليه من غيرهم زاد أحمد «اللهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ. قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ، حَتَّىٰ أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ،

وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللهِ قِسْمًا وَحَظًّا».

قوله: (**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً**).

بضم الهمزة ويجوز كسرها.

وفي رواية لهما (أَثَرَةً شَدِيدَةً) والمعنىٰ أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق.

أي سترون بعدي استقلال الأمراء بالأموال وحرمانكم منها.

والأثرة: اختصاص غيرهم واستبدادهم بما يستحقونه هم، والمعنىٰ: أن الناس يختصون بالدنيا، ويستأثرون بها، دون الأنصار، مع استحقاق الأنصار لها وهم الذين اجتمعوا علىٰ نصرة رسول الله ﷺ، فلنصرهم لله ورسوله سموا الأنصار، وهو أشرف أسمائهم وقد وقع لهم ما أخبرهم به ﷺ حيث استأثر الناس عليهم بالدنيا، وهذا من حكمة الله ورحمته حتىٰ يجازيهم علىٰ أعمالهم في الآخرة، وتظهر هناك فضيلتهم، ويغبطهم الناس الذين استأثروا عليهم بالدنيا أعظم غبطة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وفيه تسلية لأهل البر والبذل إذا لم يقدروا واستؤثر عليهم بالدنيا وقوبل برهم بالنكران.

قوله: (**فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**).

أي يوم القيامة أي اصبروا حتىٰ تموتوا فإنكم ستجدونني عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل علىٰ الصبر.

وفيه الصبر عن استئثار الأمراء بالدنيا.

وفيه إقامة الحجة علىٰ الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه.

وفيه حسن أدب الأنصار في تركهم المماراة والمبالغة في الحياء وبيان أن الذي نُقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم.

وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم.

وفيه أن الكبير ينبه الصغير علىٰ ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلىٰ الحق.

وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه والاعتذار والاعتراف.

وفيه علم من أعلام النبوة لقوله ستلقون بعدي أثرة فكان كما قال.

وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس علىٰ بعض في مصارف الفيء، وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة.

وفيه أن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك.

وفيه مشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصا أم عاما.

وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة.

وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة.

وفيه الحض علىٰ طلب الهداية والألفة والغنىٰ.

وفيه أن المنة لله ورسوله علىٰ الاطلاق وتقديم جانب الآخرة علىٰ الدنيا والصبر عما

فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة والآخرة خير وأبقىٰ.

قوله: (وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَــرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ الطُّلَقَاءِ).

وهم أهل مكة الذين أطلقهم يوم فتحها قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي ﷺ عليهم، وكان المسلمون يومئذ اثني عشر ألفا عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة.

قوله: (فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ).

وورد أنه بقي معه عدد وتنوعت الروايات في عددهم فورد أنهم أربعة وقيل اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وعلي.

ويجمع بين قوله حتىٰ بقي وحده وبين الأخبار الدالة علىٰ أنه بقي معه جماعة بأن المراد بقي وحده متقدما مقبلا علىٰ العدو والذين ثبتوا معه كانوا وراءه أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة ونحو ذلك.

قال الطبري الانهزام المنهي عنه هو ما وقع علىٰ غير نية العود وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز إلىٰ فئة.

قوله: (فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَــمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا).

أي خص الأنصار بالنداء دون غيرهم.

قوله: (الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ).

نادهم لنصرتهم فلبوا مسرعين وهذا من مناقبهم أنهم أهل النصرة والصبر ومن يعدون للشدائد، وكان من أسرع الناس إجابة وأصبرهم علىٰ الشدائد وأقواهم بذلاً.

قوله: (وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: **أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**).

وهذا غاية في الشجاعة والثبات منه ﷺ.

وفيه جواز التعرض إلىٰ الهلاك في سبيل الله ولا يقال كان النبي ﷺ متيقنا للنصر لوعد الله تعالىٰ له بذلك وهو حق لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه آخذا بلجام بغلته وليس هو في اليقين مثل النبي ﷺ وقد استشهد في تلك الحالة أيمن بن أم أيمن.

وفيه ركوب البغلة إشارة إلىٰ مزيد الثبات لأن ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولي وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه علىٰ عدم الفرار وأخذ بأسباب ذلك كان ذلك أدعىٰ لأتباعه علىٰ الثبات.

وفيه شهرة الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو.

قوله: (فَقَسَمَ فِي الْـمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ). من الفيء وخصهم بالعطايا تأليفاً لهم.

(وَلَـمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا). أي مما زاد على سهمان الغنيمة.

المراد بالطلقاء جمع طليق من عليهم النبي

ﷺ يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم، والمراد بالمهاجرين من أسلم قبل فتح مكة وهاجر إلىٰ المدينة، والأنصار هم الصحابة المدنيون الذين آووا ونصروا وهم الأوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم.

قوله: (إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا؟!). أي عند الحرب ينادى بنا وعند الغنيمة يفضل غيرنا علينا.

قوله: (فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ) فيه توثق الأمير مما بلغه عن بعض الرعية وإزالة اللبس الذي لحقهم وتطييب قلوبهم.

(هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟)، فيه تخصيص من بلغه عنهم شيء يعاب بالاجتماع دون إشهاره لغيرهم.

قوله: (**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**). أي في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وفي ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلا عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم.

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا...بنوهن أبناء الرجال الأباعد فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب.

وتمسك به من قال بتوريث الخال وذوي الأرحام إذا لم يكن عصبة ولا صاحب فرض مسمى، وبه قال الحنفية والحنابلة.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَـهُ فُقَهَاؤُهُمْ) أي أصحاب الفهم والعلم.

(أَمَّا ذَوُوا آرَائِنَا) الذين ترجع إليهم الأمور فلم يقولوا شيئا من ذلك.

(وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ) أي شبان لم يدروا الصواب.

(فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟)، ولمسلم: (إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمُصِيبَةٍ**) بين حكمة إيثاره البعض بالغنيمة وهي تأليفاً لقلوبهم وتعويضاً عما أصابهم.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ**) وهو رسول الله ﷺ.

(**خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**) من المال.

(قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَضِينَا).

فيه أن النعم الدينية أعظم وأبلغ من النعم الدنيوية (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ).

أي عتيقهم ينسب نسبتهم ويرثونه قوله وبن الأخت منهم أي لأنه ينتسب إلىٰ بعضهم وهي أمه.

(لَـمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ) يتألفهم.

(فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ

أَشْـــرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ) على غيرهم ممن له سبق في الإسلام والنصرة.

(قَالَ رَجُلٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَنْصَـارِ): وَاللهِ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْـمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ).

من سب النبي ﷺ كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل.

والعلة في ذلك والله أعلم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل كما بينها في حديث آخر «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ يَقْتُلُ أَصْـحَابَهُ» فراعىٰ مصـلحة ودرئًا مفسـدة أعظم وسـلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم.

ويحتمـل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلىٰ ترك العدل في القسمة.

(فَقُلْـتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَـأَتَيْتُـهُ فَأَخْبَرْتُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَرْتُهُ).

(فَشَـقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُـهُ، وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَـمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ-).

(فَقَـالَ: **فَمَنْ يَعْـدِلُ إِذَا لَـــمْ يَعْـدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ**).

قوله: (**رَحِـمَ اللهُ مُوسَـى! قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**).

وفي هـذا الحديـث جواز إخبـار الإمـام وأهـل الفضـــل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل.

وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة؛ لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي ﷺ وذلك أن قصـد بن مسـعود كان نصـح النبي ﷺ وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الإسـلام ويبطن النفاق ليحذر منه وهذا جائز كما يجوز التجسـس علىٰ الكفار ليؤمن من كيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثما عظيما فلم يكن له حرمة.

وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصـبر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداء بموسـىٰ ﵇ وأشار بقوله قد أوذي موسـىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسىٰ.

وفيه جواز إيثار الإمام وتفضـيله قومًا في الغنائم علىٰ قوم علىٰ حسـب ما يراه في مصـالح الإسلام.

وفيـه دليـل علىٰ حلم رسـول الله ﷺ عن شـرارات النطق الخفي طلبًا لجمع الكلمـة وكراهية لشـق العصا عند نفث كل ناطق غاو ما لم يظهره.

وفيه جواز تأدية القول الذي ليس بصـالح إذا قيل إذا كـانت التـأدية عبرة للحق ليعلم قـائله فيحذر.

وفيه أن عبد الله لما رأىٰ أن رسـول الله ﷺ غضـب لذلك الخبر الذي أخبره به ثم لم يزد علىٰ أن قال: (قد أذي موسـىٰ بـأكثر من هـذا فصبر) اقتضـىٰ استصـوابه أن لا يرفع بعد ذلك

إليه ﷺ مثله. وهذا جائز مع أمن الشر الذي يخاف في كتمان مثله مما ينشر أذاه أو يعظم ضرره.

وفيه إعطاء المؤلفة قلوبهم.... فيعطون ليتمكن الإيمان في قلوبهم من مسلم، أو كافر.

وسهمهم باقٍ علىٰ الصحيح مسلماً كان المعطىٰ أم كافراً.

أما المسلم فبقاؤه قول أكثر العلماء.

وأما الكافر فالصحيح بقاءه عند الحاجة إليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾[التوبة:٦٠] وهي محكمة غير منسوخة، ولفعله وهو قول الحنابلة والشافعية.

فيعطون ما يحصل به التأليف والمصلحة المرجوة؛ لأنه لم يحدد، فيقدره الإمام.

والحكمة من إعطائهم: تأليفهم، أو تحصيل مصلحة للمسلمين من ذلك، فيراعىٰ هذا الأمر الذي شرع إعطائهم لأجله.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم:

فالـمُسْلِمُ الْـمُطَاعُ: يعطىٰ ليحسن إسلامه، أو يسلم نظيره، أو لنكايته في العدو.

والْكَافِرُ: الذي يرجىٰ بعطيته منفعة كَإِسْلَامِهِ؛ أَوْ دَفْعُ مَضرتِهِ إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِذَلِكَ، أو لحفظ من عنده من المسلمين.

وفيه جواز تفضيل بعض الرعية علىٰ بعض في القسمة لمصالح يراعيها الإمام إما في حق المسلمين أو في حق بعض الرعية كتأليفهم للإسلام.

وفيه ما في الأنصار من الإيمان ومحبة الرسول لهم وأن العطاء لا يلزم أن يكون لفضله وإيمانه كما أن المنع لا يلزم كونه لقدح في الممنوع.

فيه فضل الأنصار وثباتهم وشجاعتهم وأنهم أصحاب المهمات الصعبة مع الرسول ولذا جاءت النصوص بفضلهم ومحبتهم.

فضل الفقهاء وأن علمهم وحكمتهم وعقلهم يمنعهم من النطق بما يعاب.

فيه: أن سبي حنين كان قسم بعد الانتظار.

وفيه: أن الإمام بالخيار؛ إن شاء قسم الغنائم بين أهلها قبل أن يرجع إلىٰ بلاده، وإن شاء أَخَّرَ ذلك علىٰ قدر فراغه وشغله إلىٰ وقت خروجه، وعلىٰ قدر ما يرىٰ من الصلاح فيه.

وفيه أن علىٰ الإمام أن يستكشف ما يكره مما يبلغه من الأخبار، ولا يدع الناس يخوضون من أمره فيما يؤزرون به. فربما أورث ذلك فتنة، كما فعل ﷺ بالأنصار حين رضَّاهم مما لم يكونوا يرضون به من قبل من الأثرة عليهم، لما بينه لهم.

وفيه: أن الإمام إذا اختصّ قومًا بنفسه وجيرته أن يعلم لهم حق الجوار علىٰ غيرهم من الناس.

وفيه: أن الرجل العالم والإمام العادل خير من المال الكثير.

وفيه: استئلاف الناس بالعطاء؛ لما في ذلك من المنفعة للمسلمين والدفاع عنهم.

وفيه: أن الأنصار لا حقَّ لهم في الخلافة؛ لأنه

عرفهم أنه سيؤثر عليهم، والمؤثر يجب أن يكون من غيرهم، ألا ترىٰ قوله: «اصبروا حتىٰ تلقوا الله ورسوله» فعرفهم أن ذلك حالهم إلىٰ انقضاء الزمن.

وفي حديث أنس أيضًا: صبر السلاطين والعلماء بجهال السؤال، واستعمال الحلم لهم، والصبر علىٰ أذاهم نفسًا ومالاً.

وفي حديث ابن مسعود: الأثرة في القسمة نصًّا.

وفيه: الإعراض عن الأذىٰ إذا لم يعين قائله، والتأسي بمن تقدم من الفضلاء في الصبر والحلم.

وفيه حسن الأدب في الخطاب والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب وذم الإعجاب.

وفيه جواز الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهلية والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها.

وفيه جواز إيثار الإمام وتفضيله قومًا في الغنائم علىٰ قوم علىٰ حسب ما يراه في مصالح الإسلام.

وفيه حلم رسول الله ﷺ عن شرارات النطق الخفي طلبًا لجمع الكلمة وكراهية لشق العصا عند نفث كل ناطق غاو ما لم يظهره.

وفيه جواز تأدية القول الذي ليس بصالح إذا قيل إذا كانت التأدية عبرة للحق ليعلم قائله فيحذر.

وفيه أن عبد الله لما رأىٰ أن رسول الله ﷺ غضب لذلك الخبر الذي أخبره به ثم لم يزد علىٰ أن قال: (رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ! قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ) اقتضىٰ استصوابه أن لا يرفع بعد ذلك إليه ﷺ مثله. وهذا جائز مع أمن الشر الذي يخاف في كتمان مثله مما ينشر أذاه أو يعظم ضرره.

﴿بَابُ: قِسْمَةِ الْإِمَامِ لِلصَّدَقَاتِ*﴾

٣٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ! قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟**- **أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟** قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ. قَالَ: **وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟** قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: **لَا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي.** فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ.** قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: **إِنَّهُ**

يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَأَظُنُّهُ قَالَ: **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْدِلْ. فَقَالَ: **وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**. فَقَالَ عُمَرُ ﵁: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: **دَعْهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ**)[١]، **يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ** -وَهُوَ قِدْحُهُ- **فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ**-، **قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: **سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ** (أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ)-، **آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٥٨]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﵁: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **يَخْرُجُ نَاسٌ [مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ]**[٢]...

• وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا؛ فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ**[٣]**، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[٤].

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁: سَمِعْتُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ**. قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: **تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ**.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁ بِمَعْنَاهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ**. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ ﵁: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ.

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ[١]-: **يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ...**[٢].

تخريج الحديث

حديث أَبِي سَعِيدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ.

والرواية الثانية أخرجها البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ.

[خ (٣٣٤٤)، م (١٠٦٤)].

وحديث علي أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ.

[خ (٣٦١١)، م (١٠٦٦)].

وحديث سهل أخرجه البخاري ومسلم من طريق الشَّيْبَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي الخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ.

[خ (٦٩٣٤)، م (١٠٦٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمُسِ، وَمَا أَعْطَى الْأَنْصَارَ، وَمَا أَعْطَىٰ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَمْرَ خَيْبَرَ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾[الأعراف:٦٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾[الأحقاف:٢١] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾﴾[يونس:١٣].

بَابُ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابُ: بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

بَابُ: إِثْمِ مَنْ رَاءَىٰ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَخَرَ بِهِ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ.

بَابُ: قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

بَابُ: مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[المعارج:٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠]، وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَشْرِقِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ.

لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْـخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ» يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ، يُقَالُ: ﴿ذِي ٱلْمَعَارِجِ ۝٣﴾ [المعارج:٣] الْـمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَىٰ اللهِ.

بَابُ: قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْـمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

بَابُ: قِسْمَةِ الْإِمَامِ لِلصَّدَقَاتِ*

غريب الحديث

(بِذُهَيْبَةٍ): قطعة من الذهب.

(أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ): جلد مدبوغ بالقرظ.

(تُحَصَّلْ): تخلص.

(غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ): عيناه داخلتان في محاجرهما.

(مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ): بارز.

(نَاشِزُ الْـجَبْهَةِ): مرتفعها.

(كَثُّ اللِّحْيَةِ): كثير شعرها.

(مَحْلُوقُ الرَّأْسِ): حلق شعر رأسه.

(مُشَمَّرُ الْإِزَارِ): إزاره مرفوع عن كعبه.

(أَنْقُبَ): أفتح وأشق. ومعناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولىٰ السرائر.

(مُقَفٍّ): مول ومدبر.

(ضِئْضِئِ): أصل.

(رَطْبًا): سهلا يواظبون علىٰ قراءته ويجودونه.

(لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ): لا يصل إلىٰ قلوبهم.

(يَمْرُقُونَ): يخرجون بسرعة.

(الرَّمِيَّةِ): الصيد المرمي.

(قَتْلَ ثَمُودَ): أستأصلهم كما استؤصلت ثمود.

(قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ): أي أنت الخائب والخاسر إذا ظننت أني لا أعدل لأنك تعتقد نفسك تابعا لمن هذه صفته.

(يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ): يجدها قليلة ويظنها أقل ثوابا وقبولا.

(مَعَ صَلَاتِهِمْ): إذا قارنها بصلاتهم.

(لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ): لا يتعداها والترقوة عظم يصل ما بين ثغرة النحر والعاتق.

والمراد لا يفقهونه ولا تخشعون له ولا يعملون به.

(نَصْلِهِ): حديدة السهم.

(رِصَافِهِ): العصب الذي يلوىٰ فوق مدخل النصل.

(قِدْحُهُ): عود السهم قبل أن يوضع له الريش.

(قُذَذِهِ): الريش الذي يعلق علىٰ السهم.

(وَيَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ): يشك الرامي في مدخل الوتر من السهم هل فيه شيء من أثر الصيد.

والمعنىٰ أنهم لا تحصل لهم فائدة من قراءتهم مثل السهم الذي ينفذ من الصيد دون أن يتعلق به أي أثر منه.

(قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ): أي لم يتعلق به شيء منهما لشدة سرعته والفرث ما يجتمع في الكرش مما تأكله ذوات الكروش.

(آيَتُهُمْ): علامتهم.

(الْبَضْعَةِ): قطعة اللحم.

(تَدَرْدَرُ): تضطرب وتذهب وتجيء.

(حِينِ فُرْقَةٍ): زمن افتراق بينهم. وفي رواية (علىٰ خير فرقة): أي أفضل طائفة.

(نَعْتِ النَّبِيِّ): وصفه الذي وصفه وحدده.

(أَخِرَّ): أقع وأسقط.

(خَدْعَةٌ): بفتح الخاء وكسرها وضمها أي تمويه وإخفاء وتلون وتكون بالتورية والتعريض وخلف الوعد والكذب.

والاقتصار على التورية أو التعريض أفضل والمراد أنه يلتزم ما سمعه في الرواية عن رسول الله ﷺ وإن حدث من عنده فإنه يجتهد برأيه ويلون في الكلام ما شاء ليقنع سامعه وليس المراد أنه يخادع في حديثه حاشاه رضي الله عنه.

(أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ): صغار السن.

(سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ): ضعفاء العقول.

(مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ): أي من خير ما يقوله الخلق أو هو القرآن والسنة.

فقه الحديث

قوله: (مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا).

أي في جلد مدبوغ والذهب لم يميز عن ترابه.

قوله: (**فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟**).

فيه أنه أعلم الناس بالله وأعظمهم طاعة وخشية له.

قوله: (**أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟**).

فيه إثبات علو الله على خلقه، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف، والنصوص الواردة المتنوعة الدالة على علو الله على خلقه تقرب من عشرين نوعا تدل على علو الله على خلقه منها **التصريح**:

بأنه في السماء: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾.

وبالفوقية: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾.

وبالعروج: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾.

وبالصعود إليه: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾.

وبرفعه مخلوقات كقوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾.

وبالعلو: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾.

وبتنزيل الكتاب: ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾.

وقد ضل في هذ طوائف من أهل البدع.

فمنهم من أنكرها، ومنهم من تأولها.

وأما أهل السنة فيقولون إن الله فوق سماواته مستو على عرشه بائن من خلقه وهو محيط بهم بعلمه لا يخفى عليه شيء من أمرهم قال ابن القيم: وقد دل على ذلك أكثر من ألف دليل.

قيل لابن المبارك: بم نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سماواته على العرش بائن من خلقه.

قوله: (قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ). هذه أوصاف الرجل وقيل اسمه ذو الخويصرة التميمي وهذا منه زاعماً أن الرسول ﷺ لم يتق الله في هذه القسمة.

قوله: (قَالَ: **وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟**). وفي رواية: ومن يطع الله إذا لم أطعه. ولمسلم: أو لست أحق أهل الأرض أن أطيع الله وفي رواية: من يلتمس العدل بعدي.

قوله: (قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ

الْوَلِيدِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟).

وفي رواية: قال عمر يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه.

ووجه الجمع بينهما أن كلا منهما سأل ذلك كما عند مسلم: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ لَا ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفُ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ لَا).

قوله: (قَالَ: لَا) وفي رواية لهما: ما أنا بالذي أقتل أصحابي وفي رواية: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) وهذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة فتركه لمصلحة التألف؛ لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام.

قوله: (لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي).

مفهومه قتل تاركها، وفيه خلاف مشهور.

قوله: (فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ). كحال المنافق يظهر الإيمان ويبطن خلافه.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ).

معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله متولي السرائر كما قال: «فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".

والحديث استدل به على كفر الخوارج.

ومذهب جماهير العلماء أن الخوارج لا يكفرون.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ).

معناه أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولىٰ السرائر كما قال ﷺ فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله وفي حديث هلا شققت عن قلبه.

قوله: (قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ).

أي مولي قد أعطانا قفاه.

قوله: (فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا).

أي أشباهه أو من نسله.

قوله: (قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا).

أي متقنـًا لتلاوته، حاذقـًا فيه، سهلاً علىٰ لسانه.

قوله: (لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ).

فهم لا يفهمون معناه ولا يمتثلون حدوده، وإنما يحفظونه بالألسن، وهي مقاربة الحناجر.

ولا يصل إلىٰ قلوبهم ولا يعقلوه ويتدبروه.

وفيه أن الانتفاع بالقرآن ودخوله القلب وفهمه واتباعه من أهم المقاصد وأنفعها.

قوله: (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ).

أي: الطاعة أو الملة.

قوله: (كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

أي يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فنفذ بسرعة ولم يعلق بالسهم من المرمي شيء.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ)، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلَا

يُوجَدُ فِيهِ شَـيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَـيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ -وَهُوَ قِدْحُهُ- فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَـيْءٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ-، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ-).

فمثلهم كمثل رجل رمىٰ رمية فلم يعلق بسهمه شيء من الرمية، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشـيء من الإسلام، يتركون الإسلام وراء ظهورهم، ولا يتعلقون من الدين بشـيء كما لا يتعلق بذلك السهم، ولا يرجعون إلىٰ الإسلام حتىٰ يرتد السهم إلىٰ فوقه.

وفيه أن رجوع الخوارج للحق بعيد وفتنتهم إذا دخلت قلوبهم صعب إخراجها.

قوله: **(لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ، وفي رواية: لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ).**

أي قتلا عاما مستأصلا كما استأصلت عاد وثمود فعاد استؤصلت بالريح الصرصر، ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا۟ بِٱلطَّاغِيَةِ﴾ أي: الرجفة أو الصاعقة أو الصيحة.

وفيه الحث علىٰ قتالهم وفضيلة لعلي ﷺ في قتالهم.

فإن قيل: إذا كان قتلهم جائزا فلم منع النبي ﷺ خالدا من قتله؟

فيحتمل أنه منعه لعلمه بأن الله سيمضي قضاءه فيه حتىٰ يخرج من نسله من يستحق القتل لسوء فعله ومروقه من الدين، فيكون قتلهم عقوبة لهم، فيكون أدل علىٰ الحكمة وأبلغ في المصلحة.

ويحتمل أن قتلهم عند ظهور شرهم واجتماعهم وتعديهم، وترك الرجل لأنه لم يتعدىٰ ولم يسفك دما.

ويحتمل أنه منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، فترك قتله مع استحقاقه ذلك لمصلحة أعم فيجوز للإمام أن يعفوا عمن استحق القتل منهم لمصلحة مطلوبة أو مفسدة مدفوعة.

ويحتمل أنه ترك قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به علىٰ ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام.

وفيه دليل علىٰ ترك قتل المنفرد منهم وعلىٰ قتل الجماعة إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال.

وأما بعده ﷺ فلا يترك قتالهم إذا أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة، وقاتلوهم مع القدرة علىٰ قتالهم.

وأما ذو الخويصرة، فإنما ترك النبي ﷺ قتله؛ لأنه عذره بجهله، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم. وقد أخبرت عائشة أنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، وكان يعرض عن الجاهلين.

والتأليف كان في أول الإسلام ظاهراً؛ إذ كان بالناس حاجة إلىٰ تألفهم لدفع مضرتهم

ولمعونتهم، فأما إذ أعلىٰ الله الإسلام ورفعه علىٰ غيره فلا يلزم التألف، إلا أن ينزل بالناس ضرورة يحتاج فيه إلىٰ التألف، أو يغلب الإمام مصلحة الترك في حالة يقدرها.

وفيه دليل علىٰ أنه لو اتفقت مثل حالة المذكور فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج ولم ينصبوا حربا أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأىٰ المصلحة.

وهل قتلهم لكفرهم أم لبدعتهم وكفاً لأذاهم وهل يقتلون قبل أن يقاتلوا أم بعد أن يقاتلوا؟

قال القاضي عياض: أجمع العلماء علىٰ أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متىٰ خرجوا وخالفوا رأىٰ الجماعة، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف؛ أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار إليهم، قال الله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ لكنه لا يجهز علىٰ جريحهم ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تستباح أموالهم. قال مالك: إلا أن يخاف منهم عودة فيجهز علىٰ جريحهم، ويتبع مدبرهم. وأنهم ما لم يخرجوا ويخالفوا الجماعة، وأذعنوا لأحكام الجماعة وإمامهم، حكمهم حكم غيرهم من المسلمين، تجرىٰ عليهم الحقوق علىٰ وجهها، ويستتابون، ويشتد في عقوبت من أصر علىٰ بدعته منهم.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: **يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**).

قوله: (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ).

قوله: (فَقَالَ: **وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟**). وفي رواية للبخاري: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» وللنسائي قَالَ: «وَاللهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ عَلَيْكُمْ مِنِّي».

قوله: (**قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**).

اختلف في فتح التاء وضمها.

فأما الضم فظاهر المعنىٰ، وأما الفتح فتقديره: خبت أنت وخسرت إن لم أعدل أنا إذ كنت أنت مقتديا بي وتابعا لي، أو أنت الخائب والخاسر إذا ظننت أني لا أعدل لأنك تعتقد نفسك تابعا لمن هذه صفته.

(فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ) ولمسلم: (فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»).

والجمع بينهما أن كلا منهما سأل وبينته رواية مسلم: (فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟) فهذا نص في أن كلا منهما سأل.

قوله: (فَقَالَ: **دَعْهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ**

أَحَدُكُمْ صَـلَاتَهُ مَعَ صَـلَاتِهِمْ، وَصِـــــيَامَهُ مَعَ صِـيَامِهِمْ).

ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسـبب أن له أصـحابا بالصـفة المذكورة، فيحتمل أن يكون لمصـلحة التألف كما فهمه البخاري لأنه وصـفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام.

وفيه بيان شـــدتهم في العبادة مكن صـلاة وصيام وتلاوة ولكن عقائدهم خراب فما شفع لهم تعبدهم لأن الأســاس فاســدوفيه العناية بســلامة المعتقد وصـحة الطريق والمنهج ويكون باتباع السنة وما عليه سلف الأمة.

وفيه عدم الاغترار بكثرة العبادة حتىٰ يعلم سلامة المعتقد. وأخرج بن أبي شـــيبة عن بن عباس أنه ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقال ليسوا أشد اجتهادا من الرهبان.

وليس فيه التزهيد بالتعبد وإنما بيان الخلل الموجود في أمرين الغلو في العبادة، والغلو في المعتقد، حتىٰ خرجوا عن موافقة الهدي النبوي.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: مَا سِــــيمَاهُمْ؟ قَالَ: **سِـيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ** (أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ).

قوله: (**آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْـمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ**).

أي مثل القطعة من اللحم تضـطرب وتذهب وتجيء.

وهذه علامة من قاتلهم علي أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع علىٰ رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات.

قوله: (**وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**).

ضبطت في الصحيح بوجهين أحدهما

قوله: (**حِينِ فُرْقَةٍ**).

وهي الأشــهر وأكثر ويؤيده رواية مسـلم (يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ) وَلِـمُسْلِمٍ: (وَفِي رِوَايَةٍ: **تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْـحَقِّ**).

أي في وقت افتراق الناس أي افتراق يقع بين المســلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية ﭬ.

والثاني (خير فِرقة).

أي أفضل الفرقتين وخير القرون وهم الصدر الأول أو يكون المراد عليا وأصـحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الإمام حينئذ.

وفيه حجة لأهل السنة أن عليا كان مصــيبا في قتاله والآخرون بغاة لاســــيما مع قوله ﷺ يقتلهم أولىٰ الطائفتين بالحق وعلي وأصـحابه الذين قتلوهم.

وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ فإنه أخبر بهذا وجرىٰ كله كفلق الصـبح ويتضــمن بقاء الأمة بعده ﷺ، وأن لهم شـوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه.

وفيه أنهم يفترقون فرقتين وأنه يخرج عليه طائفة مارقة وأنهم يشــددون في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلاة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الإســلام بل يمرقون منه وأنهم

يقاتلون أهل الحق، وأن أهل الحق يقتلونهم، وأن فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة:٥٨]). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَىٰ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **يَخْرُجُ نَاسٌ [مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ]**)

قوله: (إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا؛ فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ).

بين علي أنه إذا حدث عن النبي ﷺ لا يكني ولا يعرض ولا يوري وإذا لم يحدث عنه ربما ورىٰ ليخدع بذلك من يحاربه ولذلك استدل بقوله الحرب خدعة.

قوله: (سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ).

يحتمل أن المراد زمان خلافة النبوة ثم يتتابع بعد ذلك خروجهم، وهكذا كان أول ظهورهم في خلافة علي وفي حديث سفينة المخرج في السنن مرفوعا «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا**» وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين.

قوله: (أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ).

أي شباب وصغار السن والعمر.

قوله: (سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ).

أي عقولهم رديئة، ويستفاد منه أن لكمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل أثر في قوة البصيرة والتثبت.

قوله: (يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ).

أي ينطقون بالكلام الحسن في الظاهر وباطنه علىٰ خلاف ذلك كقولهم لا حكم إلا لله في جواب علي، وفي رواية الطبراني: «**قوم يتكلمون كلمة الحق لا تجاوز حلوقهم**» ولأبي داود «**يحسنون القول ويسيئون الفعل**».

قوله: (لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ).

أي أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب ولمسلم «**لا تجاوز صلاتهم تراقيهم**»، وفي رواية «**لا يجاوز إيمانهم حلاقيمهم**».

قوله: (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

فيه سرعة خروجهم عن الدين وعدم بقاء شيء من آثاره معهم.

وهكذا من غلا في الدين هلك وحمله علىٰ الترك فالقصد القصد والمقاربة والسداد.

قوله: (فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ.

(وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ[١]-: **يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ**).

(وَلِمُسْلِمٍ: **هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ**. قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: **تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ**).

(وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ**).

(وَلِمُسْلِمٍ: **يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ**. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ. قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ).

(وَلِمُسْلِمٍ: **يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ**).

وفي الأحاديث بيان الخوارج وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم علىٰ خيار المسلمين وجماعتهم.

وكان أصحاب شدة في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن علىٰ غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَشْرِقِ.

وفيها بيان صفات الخوارج ومتىٰ يظهر أمرهم وأن خروجهم يكون أوقات المحن والفتن والاختلاف.

وفيها التحذير من الاغترار باجتهادهم في العبادة فليست العبادة دليلا علىٰ صحة العقيدة ولا سلامة المنهج وإنما المعول علىٰ اتباع السنة.

وفيها ذكر صفاتهم بشيء من التفصيل وساقها مسلم تباعا في هذا الموطن من نحو عشرة أوجه لعظيم خطرهم وكثرة الاغترار بهم وشد كلبهم علىٰ المسلمين وخلاصتها كما عند مسلم.

فمنها أنهم يقرؤن القرآن دون فقه فيه ولا فهم لمعناه «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

ومنها أن نكايتهم بأهل الإسلام كبيرة واستحلالهم دمائهم بشبهات يقيمونها: «**يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ**»

ومنها كثرة تنقلهم في المعتقد «**يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».

ومنها أن لهم عناية بالعبادة دون العلم وبقراءة القرآن دون فهمه واتباعه: «**لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَىٰ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَىٰ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَىٰ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا**

تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ».

وقوله «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**».

أنهم يخرجون ويكثرون أو قات المحن والاختلاف «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**».

يغلب فيهم صغر السن وسفه العقل: «**أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ**».

وكلها رواها مسلم في صحيحه.

وفيها منقبة عظيمة لعلي وأنه كان الإمام الحق وأنه كان علىٰ الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما.

وفيها بيان كشف حال الخوارج وصفاتهم والموقف منهم.

وفيها الكف عن قتل من يعتقد رأي الخوارج ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعد لذلك وحكىٰ الطبري الإجماع علىٰ ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده.

وكتب عمر بن عبد العزيز في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دما حراما أو يأخذوا مالا فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي.

وفيها علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دمائهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفي لهم بعهدهم وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم وكفىٰ أن رأسهم رد علىٰ رسول الله ﷺ أمره ونسبه إلىٰ الجور نسأل الله السلامة.

وفيها أن قتال الخوارج أولىٰ من قتال المشركين والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام وفي قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولىٰ.

وفيها الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها إلىٰ مخالفة إجماع السلف.

وفيها التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل علىٰ النفس فيما لم يأذن فيه الشرع وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة وإنما ندب إلىٰ الشدة علىٰ الكفار وإلىٰ الرأفة بالمؤمنين فعكس ذلك الخوارج.

وفيها جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل ومن نصب الحرب فقاتل علىٰ اعتقاد فاسد ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعىٰ في الأرض بالفساد.

وفيها ذم استئصال شعر الرأس وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لإرادة ذمها.

وفيها إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم في الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم.

وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينا علىٰ دين الإسلام وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية.

وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته في الدين.

وفيه أنه لا يكتفىٰ في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتىٰ يختبر باطن حاله

واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضىٰ صنيع البخاري لقوله: «**يمرقون من الإسلام**» ولقوله: «**لأقتلنهم قتل عاد**» وفي لفظ «**ثمود**» وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله: «**هم شر الخلق**» ولا يوصف بذلك إلا الكفار ولقوله: «**إنهم أبغض الخلق إلىٰ الله تعالىٰ**» ولحكمهم علىٰ كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم.

وذهب أكثر العلماء إلىٰ أن الخوارج مبتدعة فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم علىٰ أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلىٰ تأويل فاسد وجرهم ذلك إلىٰ استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر.

فعلىٰ القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج.

وعلىٰ القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا.

وفيها الرد علىٰ المرجئة ومن قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما.

﴿بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾

٣٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كِخْ كِخْ! لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: **أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**

٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: **أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟** فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ؛ (قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **كُلُوا**)، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا).

٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّد بْن زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٨٥- ١٤٩١- ٣٠٧٢)، م (١٠٦٩) وخ (٢٥٧٦)، م(١٠٧٧)].

وحَدِيثِ عَائِشَةَ البخاري عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٥٨٥)].

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٠٥٥- ٢٤٣٢)، م (١٠٧٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾[الروم:٢٢] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[إبراهيم:٤].

بَابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ.

بَابُ: الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ.

غريب الحديث

(كِخْ كِخْ): كلمة تقال لردع الصغير وزجره.

(لِيَطْرَحَهَا): ليلقيها من فمه.

(أَمَا شَعَرْتَ): أي كيف خفي عليك.

(وَيُثِيبُ عَلَيْهَا): يكافئ صاحبها فيعطيه عوضا عنها ما هو خير منها أو مثلها.

فقه الحديث

قوله: **(أَمَا شَعَرْتَ)**.

وللبخاري (أما تعرف) ولمسلم (أما علمت) وهذا شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالما أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره وهو أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل.

وفيه تحريم الصدقة علىٰ آل محمد.

واختلف في أمرين:

من هم آل محمد الذين تحرم عليهم؟ وماهي الصدقة التي تحرم عليهم.

أما بنو هاشم فلا تحل لهم الصدقة بلا خلاف.

واختلف في بني المطلب هل لهم الأخذ من الزكاة؟ علىٰ قولين هما روايتين عن أحمد: **أحدها أنهم مثل بني هاشم لا تحل لهم وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه**؛ لقول النبي ﷺ: «إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد». ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فلم يكن لهم الأخذ كبني هاشم، وقد أكد ما روي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم؟».

والثاني: أن لهم الأخذ منها **وهذا مذهب أبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد** لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ

﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠]. الآية.

لكن خرج بنو هاشم؛ لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»، فيختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب علىٰ بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلىٰ النبي ﷺ، وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة، ولم يعطوا شيئا، **وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة.**

قوله: (إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: **أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟** فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ؛ (قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا)، وَلَمْ يَأْكُلْ).

وماهي الصدقة التي تحرم عليهم.

الظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة علىٰ **النبي** ﷺ، فرضها ونفلها؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها، فلم يكن ليخل بذلك، وفي حديث إسلام سلمان الفارسي، أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه، قال: «إنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة».

«وقال النبي ﷺ في لحم تصدق به علىٰ بريرة: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية».

واختلف في الصدقة المحرمة علىٰ آله أهي جميع الصدقات لعمومات النصوص، أم الزكاة فقط؟ علىٰ قولين هما روايتين عن أحمد:

والمقدم في مذهب أحمد تخصيصها بالزكاة ويشهد له قوله ﷺ قال: «**المعروف كله صدقة**» [متفق عليه].

وقوله الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠]. ولا خلاف في إباحة المعروف إلىٰ الهاشمي، والعفو عنه وإنظاره. وقال إخوة يوسف: ﴿وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآ﴾[يوسف:٨٨].

ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء، ومن النذور؛ لأنهما تطوع، فأشبه ما لو وصىٰ لهم.

فالأظهر أن الصدقة المحرمة عليهم هي الزكاة لا التطوع.

وإنما حرم علىٰ بنىٰ هاشم من الصدقات لقرابتهم مثل ما حرم علىٰ الأغنياء لأموالهم، فأما الصدقة التي يراد بها طريق الهبات، وإن سميت صدقات فلا تدخل في التحريم.

ومن حكم التحريم عليه وعلىٰ آله؛ لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ذل وضعة، والأنبياء وآلهم منزهون عن الذل، والضعة، والخضوع، والافتقار إلىٰ غير الله.

وقد فرض الله عليه وعلىٰ الأنبياء قبله ألا يطلبوا علىٰ شيء من الرسالة أجرًا، فلو أخذ الصدقة لكانت كالأجرة.

وكذلك لو أخذها الذين تلزمهم صلته لكان ذلك كالواصل إليه، فلذلك حرمها عليهم.

وفيه قبول الهدية والإثابة عليها.

وفيه ورع النبي ﷺ وابتعاده عن المشتبه من المطعم فضلاً عن الحرام.

وفيه أن قليل الصدقة لا يحل لآل محمد بخلاف اللقطة التي لا يحرم منها ما لا قيمة له، لقوله في التمرة الملقاة: «**لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها**».

وفيه دفع الصدقات إلى الإمام والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة.

وفيه جواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك.

وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا.

قوله: (يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا).

فيه مشروعية قبول الهدية ولو قلت والنصوص في ذلك كثيرة وفي الصحيحين «**وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**».

وروى الإمام أحمد، والترمذي «**تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ**».

وفيه استحباب الإثابة على الهدية ومكافأ صاحبها ولو باليسير وذلك ضمن الاستطاعة لمواظبته ﷺ على ذلك ولأبي داود «**وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**».

﴿بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ﴾

٣٩٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: **إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

[خ (١٤٤٦-١٤٩٤-٢٥٧٩)، م (١٠٧٦)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً.

بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ.

بَابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ.

غريب الحديث

(نُسَيْبَةُ): هي أم عطية نفسها.

(مِنَ الشَّاةِ): التي أعطيت لها من الصدقة.

(**بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**): وصلت موضعها الذي تحل فيه لأنها أصبحت ملكا للمتصدق عليه ثم أهدانا إياها هدية لا صدقة والهدية جائزة لنا.

فقه الحديث

قوله: (فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** فَقَالَتْ: لَا).

فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا والزهد فيها مع قدرته على المبالغة في التنعم.

قوله: (إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ

الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ).

فيه دليل علىٰ جواز إعطاء الفقير زيادة علىٰ كفايته فيعطىٰ ما يكفيه ومن يمون ويجوز أن يعطىٰ ما يغنيه.

واختلف في قدر ما يجوز أن يعطىٰ الإنسان من الزكاة، فقيل: يُعطىٰ الفقير من الزكاة قدر كفايته وكفاية عياله، ولم يبين مقدار ذلك لمدة معلومة وله أم بعطيه مدة سنة وبه قال الإمام مالك.

وقيل يجوز أن يعطيه ما يغنيه حتىٰ يجب عليه ما يزكىٰ.

وقيل يعطىٰ من الزكاة حتىٰ يغنىٰ، ويزول عنه اسم المسكنة، وبه قال الشافعي.

وفيه دليل علىٰ جواز أن يعطىٰ من زكاة غنمه للفقير شاة، وإذا كثرت الحاجة فلا بأس أن يجمع النفر في الشاة ويراعي الأصلح.

وقد ترجم له باب: (قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً).

قوله: (فَقَالَ: **إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**).

أي قد صارت حلالاً بانتقالها من باب الصدقة إلىٰ باب الهدية، وهو مثل قوله في لحم بريرة الذي أهدته لعائشة: (هو عليها صدقة، ولنا هدية). وقد ترجم لهذا الحديث بعد هذا باب إذا تحولت الصدقة.

وفيه أن التحريم إنما هو علىٰ الصفة لا علىٰ العين.

وفيه دليل علىٰ جواز تصرف الفقير بالصدقة ببيع أو هدية وغير ذلك لصحة ملكه لها، فلما أهدتها بريرة إلىٰ بيت مولاتها عائشة حلت لها وللنبي ﷺ وتحولت عن معنىٰ الصدقة لملك المتصدق عليه بها.

وفيه دليل أن الصدقة تتحول عن معنىٰ الصدقة بملك المتصدق عليه بها.

وفيه دليل أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه ممن لا تحل لهم الصدقات.

وفيه أن للإمام يجوز أن يأكل مما يقدمه الفقراء مما جائهم من صدقات بيت المال وأنه ليس عوداً في الهبة لأنه ليس ماله الخاص.

وفيه أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، لما في الهدية من تألف القلوب والدعاء إلىٰ المحبة. وجائز أن يثيب عليها بمثلها وأفضل منها فترتفع المنة والذلة، ولا يجوز ذلك في الصدقة، فافترق حكمهما لافتراق المعنىٰ فيهما.

﴿بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ﴾

٣٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ -وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَضَانَ- صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، والذَّكَرِ والْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا

الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.

[خ (١٥٠٣- ١٥٠٤- ١٥٠٧- ١٥٠٩- ١٥١١- ١٥١٢)، م (٩٨٤- ٩٨٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ.

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

غريب الحديث

(فَرَضَ): أوجب أو قدر.

(الْفِطْرِ): من صوم رمضان.

(صَاعًا): هو مكيال معين.

(عَلَى الْعَبْدِ): تلزم فطرته ويخرجها مالكه.

(الصَّلَاةِ): صلاة العيد.

(فَجَعَلَ النَّاسُ): معاوية ﷺ ومن تبعه.

(عِدْلَهُ): نظيره وبدله.

(مُدَّيْنِ): المد ربع صاع أي مقدار ما يملأ الكفين وهو نصف صاع.

فقه الحديث

قوله: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ -وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَضَانَ).

أي أَلْزَمَ وَأَوجَبَ وهو دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ صَدَقَةِ الفِطرِ.

وقد دل علىٰ وجوبها الكتاب في قوله تعالىٰ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلىٰ:١٤] قال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة الفطر.

والسنة ومنها حديث الباب.

وأجمع العلماء علىٰ فرضيتها نقله إسحَاقُ وابن المنذر.

قوله: **(صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ).**

دليل علىٰ مقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر ونوعه.

فالمقدار صاع لا يجزئ أقل منه من كل جنس حتىٰ ولو كان دقيق بر علىٰ الأرجح لعموم حديث ابن عمر وأبي سعيد **(صاعًا من برٍ أو صاعًا من شعير)** وظاهره العموم في الدقيق وغيره وهو فعل الرسول ﷺ وخلفاءه وبه قال جماهير العلماء.

والمخرج من الطعام تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط.

وفي الصحيحين عن أبي **سَعِيدٍ** «**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**».

قوله: (عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ).

دليل علىٰ أنها واجبة علىٰ كل مسلم صغيراً

أو كبيراً حراً أو عبداً بشـــرط أن يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته فلا تجب زكاة الفطر إلا إذا كان عنده مقدارها وهو صاع فاضـل عن قوته وقوت من يعول، لأن البداءة بهم أهم كما قال ﷺ «**ابْدَأْ بِنَفْسِـكَ فَتَصَـدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَـيْءٌ فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَـيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» [رواه مسلم].

فإن لم يجد ما يفضل، فلا تجب عليه الصدقة ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]

وزكاة الفطر تجب عن نفسه بلا خلاف.

واختلفوا هل تجب عمن تلزمه نفقته من الزوجة والأولاد ونحوهم؟

القول الأول: أنها تجب عليه ما دامت نفقتهم واجبة عليه وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد لقوله ﷺ: «**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْـحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِـمَّنْ تَمُونُونَ**». [رواه الدارقطني، والبيهقي، وإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ].

وورد بسند صحيح **عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَـدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِـهِ كَبِيرِهِمْ وَصَـغِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعُولُ وَعَنْ رَقِيقِهِ وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ** [رواه ابن أبي شيبة] وهو راوي الحديث السابق (**فرض رسول الله..**) الحديث.

والقول الثاني: لا تلزمه وهو مذهب أبي حنيفة والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]

وحديث الباب: (**عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْـحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ**).

فالمخاطب بها كل واحد بنفسه فتجب عليه إن كان قادراً فإن لم يكن قادراً فلا تجب عليه.

وأما باب التبرع فواسع فلو أخرجها عنه وليه فقد أحسن لكن لا يلزم ولا يأثم بعدم إخراجها، ورجح هذا الشوكاني وابن عثيمين.

ويستثنى العبد فتجب على سيده لحديث «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ**» [متفق عليه]، وزاد مسلم «**إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ**».

وأما حديث: (**أدوا الزكاة عمن تمونون**) فقد أعله الدارقطني ورجح أنه موقوف، وأعله البيهقي بالإرسال وقال إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

قوله: (**مِنَ الْـمُسْلِمِينَ**).

هذا دليل على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، وهذا متفق عليه.

قوله: (وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّـلَاةِ) (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).

فيه دليل على وجوب الْـمُبَادَرَةِ بإخراج زكاة الفطر قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّـلَاةِ ولا يجوز تأخيرها عنه ففمن أخرهَا عَنْ الصَّـلَاةِ أَثِمَ وَخَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا صَدَقَةَ فِطْرٍ وَصَارَتْ صَدَقَةً مِنْ الصَّدَقَاتِ.

وزكاة الفطر: تلزم في ذمة المسلم بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لقول ابن عمر (وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ

يَوْمَيْنِ).

ويستحب إخراجها يوم العيد قبل مضيه إلىٰ صلاة العيد باتفاق الأئمة لقول ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، (وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ).

وينهىٰ عن تأخيرها إلىٰ ما بعد صلاة العيد. لحديث «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [رواه أبوداود عن ابن عباس].

مسألة: وهل النهي للكراهة أم للتحريم قولان لأهل العلم:

الحنابلة قالوا للكراهة.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم التحريم وأن وقتها يفوت بالفراغ من الصلاة لحديث: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [رواه أبو داود وحسنه النووي والألباني وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقره المنذري].

مسألة: لو خرجوا من صلاة العيد قبل أن يخرجها فهل يقدر علىٰ قضائها؟

الحنابلة: قالوا يكره التأخير ويجوز القضاء.

وقيل: إن أخرها لغير عذر لم يجزئ إخراجها وإن أخرها لعذر قضاها والواجبات تسقط بالعجز واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين.

قوله: (فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ).

والواجبُ إخراجه في زكاة الفطر عنْ كلِّ شخصٍ صاعُ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو برٍ، أو شعيرٍ، أو أقطٍ. ومقدار الصاع بالغرامات كيلوان وأربعون جراماً.

ومذهب **جماهير العلماء** اشتراط صاع، ولو كان دقيق بر؛ لحديث الباب: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**».

وحديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ...**» [متفق عليه]، وظاهرها العموم في الدقيق وغيره.

واختار شيخ الإسلام أن نصف صاع من البر يكفي، قال: وهذا جرىٰ عليه العمل في عهد معاوية بحيث قَالَ: «**إِنِّي أُرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ**».

وقول الجمهور أنه لابد من صاع من الجميع أولىٰ، لعموم الأدلة، وهو فعل الرسول ﷺ وخلفاؤه، وأما معاوية رضي الله عنه فهو اجتهاد منه خالفه أبو سعيد وابن عمر رضي الله عنهما، وهو مسبوق بالعمل في عهد الرسول ﷺ، وخلفاؤه الراشدون بإخراج صاع من كل الأنواع.

﴿بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ﴾

٣٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ-، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقِطُ، وَالتَّمْرُ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِيَاض بن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ)**

[خ (١٥٠٥- ١٥٠٦- ١٥٠٨- ١٥١٠)، م (٩٨٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.
بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.
بَابُ: صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ.
بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ.

غريب الحديث

(السَّمْرَاءُ): الحنطة الشامية.

(أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ): من سائر الحبوب.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ مسائل مضىٰ أغلبها ومن أهمها هل يجزئ من دقيق البر نصف صاع أم لا بد من صاع كغيره من الطعام.

جماهير العلماء قالوا يجب صاع من كل جنس حتىٰ ولو كان دقيق بر لعموم لحديث ابن عمر وأبي سعيد «**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**» وظاهره العموم في الدقيق وغيره.

وذهب أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام إلىٰ أن نصف صاع من البر يكفي وقال: هذا جرىٰ عليه العمل في عهد معاوية كما في **حديث أبي سعيد المذكور حيث** قَالَ: «إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ) [متفق عليه].

وقول الجمهور أحوط لعموم الأدلة وهو فعل الرسول ﷺ وخلفاءه وأما معاوية فقد خالفه أبو سعيد وابن عمر وإذا اختلف الصحابة لم يكن بعضهم أولىٰ من بعض فيرجع إلىٰ دليل آخر.

وهو مسبوق بالعمل في عهد الرسول ﷺ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

وخلفاؤه الراشـدون بإخراج صـاع من كل الأنواع.

وقد صـرَّح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من رسـول الله ﷺ، ولو كـان عند أ حد من حاضـري مجلسه مع كثرتهم تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن رسـول الله ﷺ لذكره كما جرىٰ في غير هذِه القصة.

قوله: (قَـالَ أَبُو سَـعِيدٍ: فَـأَمَّـا أَنَـا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ).

فيه: الرجوع إلىٰ النص وطرح الاجتهاد.

﴿بَابُ: الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ*﴾

٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُـرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَـيْءٌ، إِلَّا شَـيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ.

• وَفِي حَـدِيـثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِـهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. وَأَرَانَا بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ (وَسَـعْدَيْكَ) يَا رَسُـولَ اللهِ. قَـالَ: الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَـالَ هَكَـذَا وَهَكَـذَا. وَفِي رِوَايَـةٍ:[1] عَنْ يَمِينِـهِ، وَعَنْ شِمَالِـهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

٣٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ. وَقَالَ: (يَدُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينُ- اللهِ مَلْأَى، لَا تَغِيضُـهَا نَفَقَةٌ، سَـحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّـمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَـمْ يَغِضْ مَا فِي (يَـدِهِ) -وَفِي رِوَايَـةٍ: يَمِينِـهِ-، وَكَانَ عَرْشُـهُ عَلَى الْـمَاءِ، (وَبِيَدِهِ الْـمِيزَانُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ- يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ.

تخريج الحديث

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري من طريق عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

[خ (٢٣٨٩- ٦٤٤٥- ٧٢٢٨)، م (٩٩١)].

وحـديث أبي ذر أخرجه البخـاري من طريق الأَعْمَش، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا وَاللهِ أَبُو ذَرٍّ ومسلم من طريق الْأَعْمَشِ، عَنِ الْـمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (١٤٠٨- ٢٣٨٨- ٦٢٦٨- ٦٤٤٤)، م (٩٤ بعد ٩٩١)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسـلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٤٦٨٤- ٥٣٥٢- ٧٤١١- ٧٤١٩- ٧٤٩٦)، م (٩٩٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.

بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ.

بَابٌ: مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.

بَابٌ: الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ.

بَابٌ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا

بَابُ: تَمَنِّي الْخَيْرِ.

بَابُ: الحَثِّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ*

• وبوب البخاري علىٰ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَ...

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾

بَابُ: فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾.

بَابُ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[التوبة:١٢٩]، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة:٢٩] ارْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾[البقرة:٢٩] خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾[البقرة:٢٩] عَلَا عَلَى الْعَرْشِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.

غريب الحديث

(أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ): أحفظه وأعده لوفاء دين مستحق علي.

((يَدُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينُ- اللهِ مَلْأَى): فيه إثبات اليد لله وبيان كثرة جوده وأن خزائنه لا تنفد بالعطاء.

(تَغِيضُهَا): تنقصها.

(سَحَّاءُ): دائمة العطاء.

(وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ): قبل أن يخلق شيئا كما قال تعالىٰ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾. وكان العرش مستقرا عليه بقدرته تعالىٰ.

(وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ): كناية عن العدل بين الخلق والله تعالىٰ أعلم بحقيقة ذلك.

(يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ): يعز ويذل ويوسع ويقتر حسب حكمته ﷻ.

فقه الحديث

قوله: (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ).

فيه أن المبادرة إلىٰ الطاعة أفضل من التوانىٰ فيها.

وفيه الحث علىٰ وفاء الديون وأداء الأمانات.

وفيه استعمال لو عند تمني الخير وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال لو علىٰ ما يكون في أمر غير محمود شرعا.

وفيه أن المؤمن لا ينبغي له أن يتمنىٰ كثرة المال إلا بشرط أن يسلطه الله تعالىٰ علىٰ إنفاقه في طاعته اقتداء بالشارع في ذلك.

وفيه: أن المبادرة إلىٰ الطاعة مطلوبة.

قوله: (إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ).

أي أعده لوفاء دين مستحق علي.

وفيه أن النبي ﷺ كان يكون عليه الدين لكثرة مواساته بقوته وقوت عياله، وإيثاره علىٰ نفسه أهل الحاجة، وهذا كله يدل علىٰ أن فضل المال في إنفاقه في سبيل الله لا في إمساكه وادّخاره.

وفيه إشارة إلىٰ عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار علىٰ اليسير منه.

وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا.

وفيه محبة وجود المال مع الإنفاق.

وفيه الرضا بالقليل والصبر علىٰ خشونة العيش.

وفيه أن المؤمن لا ينبغي له أن يتمنىٰ كثرة المال، إلا بشريطة أن يسلطه الله علىٰ إنفاقه في طاعته اقتداء بالشارع في ذلك.

قوله: (**إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**).

فيه الحث علىٰ الإنفاق في وجوه الخير وأن النبي ﷺ كان في أعلىٰ درجات الزهد في الدنيا بحيث إنه لا يحب أن يبقىٰ بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه وإما لإرصاده لمن له حق وإما لتعذر من يقبل ذلك منه.

قوله: (**إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**).

فيه الحث علىٰ الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر علىٰ نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر.

قوله: (**الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا**).

فيه بيان مآل كثرة المال لمن لم ينفقه في أبواب الخير وأن أصحابه هم الأقلون درجة يوم القيامة تعجلوا خيراتهم وكثر حسابهم إلا من أنفق منه في الخير.

قوله: (**وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**).

فيه بيان قلة من ينفق ماله في الخير.

قوله: (**قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**).

هذا حديث قدسي فيه أمره لنبيه بالإنفاق في سبيل الله، والدعوة إلىٰ دينه، ووعده تعالىٰ أن ينفق عليه أي: يعطيه ما يحتاجه لذلك وغيره.

وفيه الحث علىٰ إنفاق المال في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالىٰ كما قال تعالىٰ ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ:٣٩] ولمسلم «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**».

ويتضمن بذل الوقت والجهد في وجوه البر، كما يتضمن بذل العلم ويبشر صاحبه بالخلف والزيادة قال ابن القيم: (وهذا يتناول نفقة العلم إما بلفظه وإما بتنبيهه وإشارته وفحواه ولزكاء العلم ونحوه طريقان أ حدهما تعليمه والثاني العمل به فإن العمل به ايضا ينميه ويكثره ويفتح لصاحبه أبوابه وخباياه).

(وَقَالَ: (**يَدُ**) -وَفِي رِوَايَةٍ: **يَمِينُ**- **اللهِ مَلْأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**).

(وَقَالَ: **أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي** (**يَدِهِ**) -وَفِي رِوَايَةٍ: **يَمِينِهِ**)

(**وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ،** (**وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ**)

(وَفِي رِوَايَةٍ: **وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**).

فيه إثبات سعة عطاءه وكرمه وامتلاء خزائنه وأنه لا تنقصها النفقات.

وفيها إثبات إثبات صفة اليدين لله تعالىٰ ((**يَدُ**) -وَفِي رِوَايَةٍ: **يَمِينُ**) (**فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي** (**يَدِهِ**) -وَفِي رِوَايَةٍ: **يَمِينِهِ**) (**وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ**) (**وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ**) وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، وقوله:﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾). فنثبت لله سبحانه

يدان حقيقيتان لائقتان بجلاله وعظمته، وفي هذا مخالفة للمؤلة الذين لم يثبتوا اليدين لله وأولوها بالنعمة أو القوة وهذا تأويل فاسد، وقد رد عليهم ابن القيم من عشرين وجهًا، فأهل السنة مجمعون علىٰ أن لله يدين اثنتين بدون زيادة.

فائدة: جاء إثبات صفة اليد لله في القرآن بلفظ الجمع والتثنية والإفراد وأهل السنة يثبتون لله يدين وهذا الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة، والجمع بين النصوص:

أولاً: أما كونها جاءت مفردة ففي قوله سبحانه ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ﴾ فهذه جاءت بالإفراد وهي مضافة والمفرد المضاف يفيد العموم، فتشمل كل ما ثبت لله من يد فلا تعارض لفظ التثنية.

ثانيًا: وأما كونها جاءت بلفظ الجمع في قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ﴾ فالجمع بينهما وبين الآية التي فيها إثبات يدين لله من وجهين:

الأول: أن الجمع هنا يراد به التعظيم كقول الرجل نحن وقلنا وما أشبه ذلك كقوله سبحانه: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ﴾ وقوله: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم﴾

الثاني: أن أقل الجمع اثنان فيصح هنا الجمع وتوافق هذه الآية الآيات الأخرىٰ وبهذا يحصل الجمع ويزول الإشكال.

فائد: وقول الله سبحانه: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ الأيد هنا بمعنىٰ القوة وليست هنا صفة لله وليس هذا تأويلاً ولا تحريفًا، ولهذا لم يضفها الله إلىٰ نفسه فلم يقل بأيدينا بل قال: ﴿بِأَيۡيْدٖ﴾.

ونظير هذا قوله سبحانه: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾[القلم:٤٢] وقد فسرها علماء السلف بأحد تفسيرين: منهم من قال المراد به الشدة.

ومنهم من قال المراد به ساق الله ﷻ وكلا القولين له وجهاته فمن نظر إلىٰ الآية بمفردها قال المراد بالساق الشدة ولم يقصد إنكار الصفات أو تأويلها ومن نظر إلىٰ سياق حديث أبي سعيد في حال المؤمنين في الموقف قال المراد بها هنا ساق الله ﷻ، أفاده شيخنا ابن عثيمين.

وقد اضطرب أهل التأويل في تأويلهم اليد اضطرابًا يدل علىٰ علىٰ بطلان قولهم.

والنصوص في هذا الباب جاءت معينة أن هو يدا الله الكريمتان، وما عدا ذلك فهو تحريف للنصوص.

قوله: **(يَمِينُ اللهِ مَلْأَى)**.

أي يمينه اللائقة به التي هي صفته، ومن قال المراد بها النعمة، أو خزائنه فقد حرف الكلم عن مواضعه.

قوله: **(مَلْأَى)**.

أي أنها: شديدة الامتلاء بالخير.

قوله: **(لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ)**.

أي: لا ينقصها، النفقات.

قوله: **(سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)**.

أي دائمة الصب للعطاء في الليل والنهار.

قوله: (أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟).

استدلال، وإيضاح لكثرة نفقته تعالىٰ، وتنبيه لمن له بصيرة إلىٰ ذلك.

قوله: (فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي (يَدِهِ)).

أي: هذا الإنفاق الهائل، المستمر الدائم بدون توقف، لم ينقص ما في يده -تعالىٰ-؛ لأن بيده الخير كله لا مانع لما أعطىٰ، ولا معطي لمن منعه، وإذا أراد شيئًا قال له: كن، فيكون.

قوله: (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ).

أي أنه -تعالىٰ- لما خلق السماوات والأرض، كان عرشه علىٰ الماء، فوجود العرش والماء سابق وجود السماوات والأرض بزمن طويل الله أعلم بمقداره.

قوله: (وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ- يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ).

الميزان: العدل، الذي به يرفع من يشاء بفضله، فيتفضل عليه برفعه بالإيمان وقبول الحق وهذا أعظم الرفع.

ويخفض من يشاء بعدله، فيمنعه فضله، ويكله إلىٰ نفسه، فيضل، ويتولاه عدوه فيصبح خاسراً وهذا أعظم الخفض.

قال الطيبي: يجوز أن يكون "مَلْأَىٰ" و"لَا تَغِيضُهَا" و"سَحَّاءُ" و"أَرَأَيْتُمْ" أخبار مترادفة ليد الله، ويجوز أن تكون الثلاثة أوصافًا "لملأىٰ" ويجوز أن يكون "أرأيتم" استئنافًا فيه معنىٰ الترقي، كأنه لما قيل: "ملأىٰ" ﴿خَشِيَ﴾ إيهام جواز النقصان، فأزيل بقوله: "لا يغيضها" وقد يمتلئ الشيء ولا يغيض، فقيل: "سحاء" إشارة إلىٰ الفيض -وهو كثرة العطاء- وقرنه بما يدل علىٰ الاستمرار، من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعه بما يدل علىٰ أن ذلك ظاهر غير خاف علىٰ ذي بصر وبصيرة، بقوله: "أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض" وهذا الكلام إذا أخذته بجملته أبان عن زيادة الغنىٰ، وكمال السعة والجود، والبسط في العطاء".

﴿بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ﴾

٣٩٩- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا**[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ.**

تخريج الحديث

حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ أخرجه البخاري

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا.

ومسلم من طريق شُعْبَة، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ.

[خ (١٤١١- ١٤٢٤- ٧١٢٠)، م (١٠١١)].

وحديث أَبِي مُوسَىٰ أخرجه البخاري ومسلم من طريق بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[خ (١٤١٤)، م (١٠١٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

غريب الحديث

(تَصَدَّقُوا): بادروا بالصدقات.

(يَلُذْنَ بِهِ): يلتجئن إليه ويتبعنه.

فقه الحديث

قوله: **(تَصَدَّقُوا.....)**.

فيه الحث علىٰ المبادرة بالصدقة.

وفيه أنه يأتي علىٰ الناس زمان لا يجدون من يقبل الصدقة إما لعدم رغبتهم بالمال أو لوجود أمور تدهمهم تجعلهم في شغل عن المال أو لكثرته وغناهم.

قوله: **(بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ)**.

هذا يتضمن التنبيه علىٰ ما سواه لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره.

وقوله: **(يَطُوفُ)**.

إشارة إلىٰ أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه علىٰ عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب.

قوله: **(يَلُذْنَ بِهِ)**.

أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وهذا يحتمل:

أن يكون قيمًا عليهن وناظرًا لهن وقائمًا بأمورهن يرعاهن ويسترهن ويرعاهن.

ويحتمل أن يكون اتباع النساء له علىٰ غير الحل.

قوله: **(مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ)**.

يحتمل أن سببه كثرة الفتن والحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم وكثرة الهرج والقتل، فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء.

ويحتمل أنها علامة محضة يقدرها الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم.

وبقلة الرجال وكثرة النساء يكثر الفساد والجهل وتضيع الأمور.

كما في حديث أنس عند البخاري: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ).

وهذه أمور متلازمة والله المستعان.

وللبخاري **(لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ)** فاللام للعهد إشارة إلىٰ ما هو معهود من: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وخصة هذه الأشياء الخمسة بالذكر إشارة إلىٰ اختلال

الضـــرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الأديان التي بحفظها صــلاح المعاش والمعاد ونظـام أحوال الـدارين، وهي: الـدين والعقـل والنفس والنســب والمـال، فرفع العلم مخل بحفظ الدين، وشـــرب الخمر بالعقل وبالمال أيضا، وقلة الرجال سبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب، وكذا بالمال.

واختلال هذه الأمور من علامات الســاعة، لأن الخلائق لا يتركون سـدىٰ ولا نبي بعد هذا الزمان.

وفيـه بعض المغيبـات وأعلام النبوة التي ستقع، ومنها:

عدم قبول الناس الصـــدقات ولو كانت من الذهب إما لغناهم أو لوجود ما يشــغلهم عنها، أو غير ذلك.

ومنها قلة الرجال وكثرة النساء.

(وَلِـــمُسْـلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِـهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا**).

قـوله: **(وَحَتَّى تَـعُـودَ أَرْضُ الْـعَـرَبِ مُـرُوجًـا وَأَنْهَارًا)**.

وهذا من أعلام النبوة وعلامة قرب الســاعة ممن لا ينطق عن الهوىٰ.

حيث يقدر الله مابه يحصــل ذلك من هطول الأمطار من الســماء وإخراجهـا من الأرض فتســيـل الأنهـار والوديـان ويعتنوا بـالزراعـة والغراس وتخضــر الأرض فتكثر المروج والزروع والثمـار والخيرات ومـا يهيئـه الله من الأسباب لتحقق هذه النبوئة فتســــيل الأنهار وتكثر المروج وتشــمـل المزارع والمراعي الواسعة.

وفيه إشارة إلىٰ أن جزيرة العرب كانت مروجـًا وأنهاراً وأنها ستعود كما كانت.

واعتنىٰ عدد من المختصين بالدراسات التي تبين هذه النبوءة ونحن نقطع بتحققها بأســباب يقدرها الله منها ما هو من عمل البشــر ومنها ما هو خارج عن قدرتهم والله أعلم وأقدر.

قال بعض المختصــين إن بلاد العرب ستعود مروجـًا وأنهاراً مســألة حقيقية، ثابتة، نعرفها نحن الجيولوجيون، ونقيســهـا، ونحســبهـا، ونســتطيع أن نقول بالتقريب متىٰ يكون ذلك، وهي مسألة ليست عنكم ببعيدة.

﴿بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ﴾

٤٠٠- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْـدِ اللهِ ﷺ، قَـالَـتْ: كُنْتُ فِي الْـــمَسْـجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **تَصَـدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**. (وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْـدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا). قَـالَ: فَقَـالَـتْ لِعَبْدِ اللهِ: [١]سَـلْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّـدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَـلِي أَنْتِ رَسُـولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى

(١) وَلِمُسْـلِمٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ.

النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي[(١)]، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَنْ هُمَا؟** قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: **نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: (قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**).

٤٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَظِلُّ بِهَا)، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[(٢)]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ.**

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٤٠٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. قَالَ: **نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ.**

تخريج الحديث

• حديث زينب.

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١٤٦٦)، م (١٠٠٠)].

• وحديث أبي سعيد.

أخرجه البخاري ومسلم من طريق زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

[خ (١٤٦٢)].

• وحديث أنس:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (١٤٦١- ٢٣١٨- ٢٧٥٢- ٢٧٥٨- ٢٧٦٩- ٤٥٥٤- ٤٥٥٥- ٥٦١١)، م (٩٩٨)].

• وحديث أم سلمة:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام، عَنْ أَبِيه، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[خ (١٤٦٧- ٥٣٦٩)، م (١٠٠١)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ المَهَابَةُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا.

تبويبات البخاري

• حديث زينب.

بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ.

بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ.

• وحديث أبي سعيد.

بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ

بَابٌ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ.

بَابٌ: إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَىٰ لِأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الْأَقَارِبُ.

بَابُ: مَنْ تَصَدَّقَ إِلَىٰ وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

بَابٌ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ.

• وحديث أنس:

بَابٌ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ إِلَىٰ ﴿بِهِۦ عَلِيمٞ﴾

بَابُ: اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ.

• وحديث أم سلمة:

بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ.

بَابٌ: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ وَهَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟

غريب الحديث

(بَيْرُحَاءَ): اسم بستان.

(طَيِّبٍ): عذب.

(البر): اسم جامع لكل خير.

(مما تحبون): المحبوب من أموالكم.

(أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا): أطمع أن يدخر لي أجرها.

(بَخٍ): كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء.

(مَالٌ رَابِحٌ): ذو ربح كثير يجنىٰ في الآخرة.

(رَائِحٌ): أي يرجع نفعه إلىٰ صاحبه.

فقه الحديث

قوله: (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ).

وأما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء:

فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجب فيها الزكاة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس، رضي الله تعالىٰ عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاووس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي، وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة.

وقال مالك وأحمد وإسحاق والشافعي، في أظهر قوليه: لا تجب الزكاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي، وكان الشافعي يفتي بهذا في العراق وتوقف بمصر، وقال: هذا مما استخير الله فيه.

وقال الليث: ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة، وقال أنس: يزكىٰ عاما واحدا لا غير.

واستدل من أسقط الزكاة بحديث جابر عن النبي ﷺأنه قال: ليس في الحلي زكاة)

واحتج من رأىٰ فيها الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» قالت: فخلعتهما فألقيتهما إلىٰ النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله) [رواه أبو داود والنسائي، وقال: ولا يصح في هذا الباب شيء]. **قلت**: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح، وقال الحافظ المنذري: إسناده لا مقال فيه.

واحتجوا أيضا بحديث عائشة، رضي الله تعالىٰ عنها، رواه أبو داود عن عائشة النبي ﷺ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأىٰ في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله! قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار).

واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد عن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتي علىٰ النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاتها؟ فقلنا: لا، قال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاتها.

وأما حديث جابر (ليس في الحلي زكاة)، فقال البيهقي: هو حديث لا أصل له، وقال سبط بن الجوزي: هو حديث ضعيف مع أنه موقوف علىٰ جابر.

قوله: (وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا).

(فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟**»).

(فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

(فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي).

(فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ:).

(أَيَجْزِي عَنِّي).

أي في الوقاية من النار وعن الزكاة كأنها خافت أن صدقتها علىٰ زوجها لا تحصل لها المقصود.

قوله: (أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا).

احتج بهذا الحديث علىٰ أنه يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها إلىٰ زوجها الفقير وأولادها لأن النفقة عليهم ليست واجبة عليها.

ومنع منه طائفة وقالوا لا تعطي زوجها من زكاة مالها، وأجابوا عن حديث زينب بأن الصدقة المذكورة فيه إنما هي من غير الزكاة وإنما في صدقة التطوع.

قال الشوكاني: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلىٰ زوجها، وأما أولا فلعدم المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجوز فعليه

الدليل. وأما ثانيا فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا.

وقد اختلف في الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلىٰ زوجته؟ فقال ابن المنذر: أجمعوا علىٰ أن. الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه، ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب علىٰ الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها؛ لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئا.

والأصل أن الأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه القادر.

وإذا كان أبوه فقيرا عاجزا عن التكسب، وله أم موسرة هل تؤمر بالإنفاق علىٰ الابن؟ اختلف العلماء فيه.

قوله: (فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَنْ هُمَا؟** قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ).

قال القرطبي ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلىٰ كتمانهما ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان وهذا كله بناء علىٰ أنه التزم لهما بذلك ويحتمل أن تكونا سألتاه ولا يجب إسعاف كل سائل.

قوله: (قَالَ: **نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**).

ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب وحديث أبي سعيد السابق ببابين يدل علىٰ أنها شافهته وشافهها لقولها فيه يا نبي الله إنك أمرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل أن يكونا قصتين ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة علىٰ المجاز وإنما كانت علىٰ لسان بلال والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث علىٰ جواز دفع المرأة زكاتها إلىٰ زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدىٰ الروايتين عن مالك وعن أحمد وحملوا الصدقة في الحديث علىٰ الواجبة لقولها أتجزئ عني وبه جزم المازري.

وفيه أن المستحب أن يقدم في زكاته بأقاربه الذين يجوز دفع الزكاة إليهم.

قوله: (إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ).

(فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ!).

(**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**).

وفيه استئذان النساء علىٰ الرجل وهو مع أهله وسؤاله قبل الإذن عمن يستأذن، وأنه إذا لم ينسب إليه من يستأذن، سأل أن ينسب، والزيانب: جمع زينب.

وفيه فتوىٰ العالم مع وجود أعلم منه، وأرادت التثبت مع قول ابن مسعود ممن هو أعلم منه.

وفي قوله ﷺ لها: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**» لم يخص فرضًا من تطوع.

ولا يجوز صـــرف الزكاة من سهم الفقراء من الرجل إلىٰ ولده وهو يعلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أنه لا يجوز لأحد دفع الزكاة إلىٰ أبيه وجده وإن علا، ولا إلىٰ ولده وولد ولده وإن سفل، ومن سواهم يجوز دفعها إليهم.

وأجمعوا أنه لا يعطي زوجته من الزكاة.

واختلفوا في المرأة:

فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلىٰ أنها لا تدفع المرأة لزوجها، سـئل أبو عبد الله: أتعطي المرأة زوجها من الزكاة؟ قال: لا أحب أن تعطيه، قيل له: فامرأة ابن مسـعود أليس أمرها النبي ﷺ أن تعطيه؟! قال: ذاك صـدقة ليس من الزكاة، ثم حسـبته إن شـاء الله، قال: لم يروه إلا إبراهيم النخعي من الزكـاة، وفي موضـع آخر قال: وقد قال بعض الناس: فيه من الزكاة وما هو عندي بمحفوظ.

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأشهب وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وابن حزم: يجوز، محتجين بحديث زينب.

وأما إعطائها أولادها من زكاتها.

فإذا كان الأب لا مال له ينفق عليهم، كان للأم أن تتصدق عليه وعليهم، أو تعطيه لينفق هو علىٰ نفسه وعليهم، يدل علىٰ ذَلِكَ حديث زينب وأم سلمة.

ولأن الأم لا يلزمها نفقة الولد، أي: لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وهم داخلون في جملة الفقراء الذين تحل لهم الصـدقة، ولأن كل من لا يلزم الإنسـان نفقته جائز أن يضـع فيه الزكاة، والمرأة لا تلزمها النفقة علىٰ زوجها ولا علىٰ بنيه.

وفيه الحث علىٰ الصـدقة علىٰ الأقارب وهو محمول في الواجبة علىٰ من لا يلزم المعطي نفقته منهم.

واختلف في علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصـيرهم أغنياء فيسـقط بذلك نفقتهم عن المعطي أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم والزكاة لا تصرف لغني.

قال ابن المنذر أجمعوا علىٰ أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتسـتغني بها عن الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق.

وفيه الحث علىٰ صلة الرحم.

وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها إذا لم تكن سفيهة.

وأما حديث: (لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا) رواه أبو داود

فهو محمول عند أكثر علىٰ الأدب وحسـن العشـرة ولحقّه عليها ومكانته وقوة رأيه وعقله واستطابة نفس الزوج.

ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل علىٰ خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول...وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره علىٰ أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول علىٰ الأدب والاختيار.

وفيه عظة النساء وترغيبهن في أفعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه وطلب الترقي في تحمل العلم.

وفيه استئذان النساء علىٰ الرجال.

وفيه: أنه إذا لم ينسب إليه من يستأذن سأل أن ينسب.

وفيه: الحث علىٰ الصدقة علىٰ الأقارب.

قوله: (وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ).

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَظِلُّ بِهَا)، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ).

فيه إباحة دخول العلماء البساتين.

وفيه: أن كسب العقار مباح إذا كان حلالا ولم يكن بسبب ذل ولا صغار.

وفيه الدخول لحوائط الأصحاب والشرب من مائها، والأكل من ثمارها بغير إذنهم إذا علم أن أَنْفُسَ أصحابها تطيب بذلك، وكان مما لا يتشاح فيه.

قوله: (إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾).

فيه: دلالة أنه يجوز أن يقال: إن الله ﷻ يقول، كما يقال: إن الله تعالىٰ قال، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾.

قوله: (**إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ**).

فيه حب الرجل الصالح للمال، وقد قال أبو بكر لعائشة: ما أحد أحب إلىٰ غنىٰ منك، ولا أعز علىٰ فقرًا منك.

وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة أن صاحبها يمدح بها ويغبط.

وفيه أن الرجل الصالح قد يضاف إليه حب المال وقد يضيفه هو إلىٰ نفسه، وليس في ذلك نقيصة عليه.

وفيه: اتخاذ البساتين والعقار.

وفيه: مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات والإنفاق من المحبوب.

وفيه جواز أمر الرجل لغيره أن يتصدق عنه، أو يقف عنه وكذلك إذا قال الآخر: خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير. وقال مالك: في هذا لا يأخذ منه شيئا.

وإن كان فقيرا، جاز له أن يأخذ دون محاباة.

وفيه: صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق، وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين.

وفيه: جواز أن يعطي الواحد من الصدقة فوق

مائتي درهم؛ لأن هذا الحائط مشهور أن ريعه يحصل للواحد منه أكثر من ذلك، قاله القرطبي، ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها في مقدار ما يجوز إعطاؤه المتصدق عليه فيما ذكره الخطابي.

قوله: (بَخٍ).

كلمة تقال عند المدح والرضىٰ بالشيء وتكرر للمبالغة.

قوله: (**ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**).

ضبطت بالباء أي يربح فيه صاحبه في الآخرة.

وضبطت بالياء (رَايِحٌ) أي يروح عليه أجره.

وضبطت (رَائِحٌ) أي من شأنه الرواح أي: الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولىٰ.

وسلاه ﷺ بما يناله من ربح الآخرة، وما عوضه الله فيها عما عجله في الدنيا الفانية.

وفيه ترغيب من أراد الصدقة بذلك وتذكيره بذهاب المال وربح صاحبه الأجر والخلف.

وفيه أن ما فوته الرجل من حميم ماله، وغبيط عقاره عن ورثته بالصدقة يستحب له أن يرده إلىٰ أقاربه غير الورثة، لئلا يفقد أهله نفع ما خوله الله ﷻ، فالصدقة علىٰ الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها علىٰ سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع، ودل علىٰ ذلك حديث امرأة ابن مسعود. وقوله لها: (لك أجران: أجر القرابة والصدقة)، وقواه لميمونة حين أعتقت جارية لها: (لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك).

واستعمل الفقهاء الصدقة الفريضة في غير الأقارب لئلا يصرفوها فيما يجرىٰ بين الأهلين من الحقوق والصلات والمرافق، لأنهم إذا جعلوا صدقة الفريضة في المعتاد بين الأهلين، فكأنهم لم يخرجوها من أموالهم إلا لانتفاعهم بها، وتوقير تلك الصلات بها، فإذا زال هذا المعنىٰ جازت الزكاة للأقارب الذين لا تلزمهم نفقتهم.

ولم يختلف العلماء أن قوله: (في أقاربه وبنى عمه) أنهم أقارب أبي طلحة لا أقارب النبي ﷺ.

وفيه اتخاذ البساتين والعقار، قال ابن عبد البر: وفيه تعقب؛ لما يروىٰ عن ابن مسعود أنه قال: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا. وكسب العقار مباح إذا كان حلالًا.

وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه علىٰ بعض؛ لقوله: ويشرب من ماء فيها طيب.

وفي قوله: (ضعها حيث أراك الله).

مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والإنفاق من المحبوب.

وفيه فقه معاني الصدقات والهبات ومعرفة الأفضل منها.

وفي قوله: (وقد سمعت ما قُلْت).

فيه: أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول.

قوله: (**وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**).

قوله: (فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ).

أي قسمها رسول الله ﷺ في أقارب وبني عم أبي طلحة ولا خلاف في ذَلِكَ.

قال أبو عمر: وهو المحفوظ عند العلماء، وأضاف القسم في ذَلِكَ إلىٰ الشارع؛ لأنه الآمر به.

وفيه: أن الصدقة علىٰ الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها علىٰ سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع، ويدل علىٰ ذلك قوله: (لك أجران: أجر القرابة والصدقة).

وقال لميمونة حين أعتقت جارية لها (أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك).

وفيه: أن الوقف صحيح وإن لم يذكر سبيله، وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا.

وفيه: أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول.

وفيه: أن أبا طلحة هو الذي قسمها في أقاربه وبني عمه.

وفيه حب الرجل الصالح المال، وقال أبو بكر لعائشة: ما أحد أحب إليّ غنىٰ منك ولا أعز علي فقرًا منك وإيثار حب بعضه.

وفيه تفويض الصدقة إلىٰ الشارع.

وفيه إشارة الشارع لما هو أفضل.

وفيه فضل الكفاف علىٰ ما سواه؛ لأنه أمسك بعض ماله.

وفيه اعتبارهم بالقرآن واتباعهم لما فيه.

وفيه صحة الوقف وإن لم يذكر سبيله، ومصارف دخله، وهو ما بوب عليه البخاري في الوصايا.

وفيه إعطاء الواحد من الصدقة الكثير؛ لأن هذا الحائط مشهور أمره أنَّ دخله يزيد عليه زيادة كثيرة، وقد جعله أبو طلحة بين نفسين كما سلف، وسواء صدقة الفرض ونفلها في مقدار ما يجوز إعطاؤه المتصدق عليه.

و﴿ٱلْبِرَّ﴾ في الآية قيل الجنة، قاله ابن مسعود، والتقدير علىٰ هذا ثواب البر وقيل: العمل الصالح، والمراد بـ ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ حتَّىٰ تتصدقوا، وروي أن عمر كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري أن يشتري جارية حين فتحت مدائن كسرىٰ، فاشتراها ووجه بها إليه، فلما رآها أعجب بها وأعتقها وقرأ الآية. قال مجاهد: وهو مثل قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ وذكر عن ابن عمر أنه كان ينفذ مصر فيأتيه السكر فيتصدق به، ويقول: إني أحبه ويتلو هذِه الآية.

ومعنىٰ (أرجو برها).

أي: ثواب برها.

قوله: (وذخرها).

أي: أقدمه فأدخره؛ لأجده هناك.

وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة مدح صاحبها بها وغبط؛ لقوله ﷺ: «**بخ ذَلِكَ مال رابح**» فسلاه بما يناله من ربح الآخرة، وما عوضه الله فيها عما عجله في الدنيا الفانية.

وفيه أن ما فوته الرجل من صميم ماله، وعقاره عن ورثته بالصدقة، يستحب له أن يرده إلىٰ أقاربه غير الورثة؛ لئلا يفقد أهله نفع ما خوله الرب جل جلاله، وفي القرآن ما يؤيده قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ فثبت بهذا المعنىٰ أن الصدقة علىٰ الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها علىٰ سائر الناس، إذا كانت

صــدقة تطوع، ودل علىٰ ذَلِكَ حديث زينب امرأة ابن مسعود.

وقوله: (لها أجران أجر القرابة وأجر الصـدقة).

وقال لميمونة عن أعتقت جارية لها: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظمْ لأجرك**».

واستعمل الفقهاء الصدقة في غير الأقارب؛ لئلا يصـــــرفوها فيما يجري بين الأهلين في الحقوق والصــلات والمرافق؛ لأنـه إذا جعـل الصــدقة الفريضــة في هذا المعتاد بين الأهلين، فكأنهم لم يخرجوها من أموالهم؛ لانتفاعهم بها وتوفير تلك الصــلات بها، فإذا زال هذا المعنىٰ جازت الزكاة للأقارب الذين لا يلزمه نفقتهم.

ولـم يـختلف العلمـاء كمـا قـال ابن بطـال أن قولـه: في أقـاربـه وبني عمـه، أنهم أقـارب أبي طلحة لا أقاربه ﷺ، وقد روىٰ ذَلِكَ الثقات.

وفيه استعمال عموم اللفظ، ألا ترىٰ إلىٰ فهم الصحابة لذلك؟ وأنهم يتوقفون حتَّىٰ يتبين لهم بـآية أخرىٰ أو بســنة مبينة لمراد الله تعالىٰ في الشـــــيء الذي يجب أن ينفقه عباده؛ لأنهم يحبون أشــــياء كثيرة فبدر كل واحد منهم إلىٰ نفقة أ حب أموالـه إليـه، فتصـــدق أبو طلحة بحائطه، وكذلك فعل زيد بن حارثة.

وروي عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ﴾ قال زيد: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلىٰ من فرســي هذه، وكان له فرس فجاء به إلىٰ رســول الله ﷺ فقال: هذا في سـبيل الله، فقال لأسـامة بن زيد: "اقبضـها منه"، فكأن زيدًا وجد في نفسه من ذَلِكَ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد قبلها منك**».

وفعل مثل ذَلِكَ ابن عمر، روي أنه كان له جارية جميلة وكان يحبها، فأعتقها لهذِه الآية، ثم أتبعتها نفســه، فأراد تزويجها فمنعه بنوه، فكان بعد ذَلِكَ يقرب بنيها من غيره لمكانها في نفسه.

وروىٰ الثوري أن أم ولد الربيع قالت: كان إذا جاءنا السائل يقول: يا فلانة أعطي السائل سكرًا فإن الربيع يحبه، قال سفيان: يتأول ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢].

قوله: (هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَـلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْــتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. قَالَ: **نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**).

فيه: دليل علىٰ ثبوت الأجر علىٰ نفقة العيال وغيرهم.

وفيه أن نفقة المرأة علىٰ أولاده تؤجر عليها ولو كانت غير واجبة عليها.

وفيه الحث علىٰ الصــدقة علىٰ الأقارب، وفي صـــحيح مســلم عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَــلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِــهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَـبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْـحَابِهِ فِي سَـبِيلِ اللهِ**» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: "وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ صِــغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِـهِ، وَيُغْنِيهِمْ" و(عيـاله) من يعوله ويلزمه نفقته من

زوجة وولد ورقيق.

﴿بَاب: الصَّدقَةِ علَى الْأَخْوالِ*﴾

٤٠٥- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ) قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: **أَوَفَعَلْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٢٥٩٢- ٢٥٩٤)، م (٩٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾

بَابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَخْوالِ*

غريب الحديث

(وَلِيدَةً): أمة.

(يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ): يبيت عندها.

(أَشَعَرْتَ): أعلمت.

(أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ): أكثر ثوابا لك.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ).

فيه مشروعية العتق.

وفيه جواز صدقة المرأة من مالها من غير إذن زوجها وبوب عليه البخاري (باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج) حيث أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلىٰ ما هو الأولىٰ فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله، وهذا إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز وبهذا الحكم قال الجمهور ويجمع بينه وبين النهي في قوله" لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا". رواه أبو داود إن صح فيحمل النهي علىٰ الأدب وحسن العشرة كما تقدم بيانه.

ومن أهل العلم من ضعفه فلا يقاوم حديث الباب، ونقل عن الشافعي أنه قال: الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدلّ علىٰ خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول اهـ وقال البيهقي إسناد هذا الحديث إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح. فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسنادًا، وفيها وفي الآيات دلالة علىٰ نفوذ تصرّفها في مالها بدون إذن الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا علىٰ الأدب والاختيار اهـ.

ودلّ الحديث علىٰ فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلىٰ الأقارب. وأن الصدقة عليهم

مقدمة.

وعلىٰ الاعتناء بأقارب الأم إكراما لحقها وزيادة في برها

قوله: (فَلَـمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ).

فيه القسمة بين الزوجات والدوران عليهن في الأيام.

وفيه تحين الفرصة في السؤال.

قوله: (**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**).

فيه أن صلة الأقارب وإغناء الفقراء منهم أفضل من الصدقة علىٰ الأجانب.

ويؤيده ما رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر مرفوعا «**الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْـمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**» لكن قد يحتف بالمفضول ما يقدمه علىٰ غيره كأن توجد في غير القريب حاجة أكبر أو نفع متعد، والقريب بالعكس فيقدم وقد وقع في رواية النسائي «**أَفَلَا تَفْدِينَ بِهَا بِنْتَ أَخِيكِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِكِ مِنْ رِعَايَةِ الْغَنَمِ؟**» فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلىٰ من يخدمها. فيقدم الأقارب عند التساوي أم مع وجود سبب آخر فيكون له اعتبار آخر.

وفيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلىٰ الأقارب.

وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراما لحقها، وهو زيادة في برها ومن برها في حياتها وبعد وفاتها.

وفيه معرفة درجات الصدقات والعناية بالأفضل والأوكد.

﴿بَاب: صِلَةِ الْوَالِدِ الْـمُشْرِكِ﴾

٤٠٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ-، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ[1]، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: **نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام بْن عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ.

[خ (٢٦٢٠- ٣١٨٣- ٥٩٧٨- ٥٩٧٩)، م (١٠٠٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

بَابُ: صِلَةِ الْوَالِدِ الْـمُشْرِكِ.

بَابُ: صِلَةِ الْـمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَـهَا زَوْجٌ.

غريب الحديث

(قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ): وأمها قيلة بنت عبد العزىٰ القرشية العامرية، واختلف هل أسلمت أم ماتت علىٰ كفرها.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ رَاهِبَةٌ.

(فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا): أي: ما بين الحديبية والفتح.

(وَهِيَ رَاغِبَةٌ): أي في الإسلام، أو عنه، أو راغبة في صلتها بشيء.

(أَفَأَصِلُ أُمِّي): بهدية أو صدقة أم منع بيني وبينه الأسلام.

(لا ينهاكم الله): لا يمنعكم من حسن الصلة لغير المسلمين طالما أنهم لم يناصبوكم العداء ولم يقاتلوكم بسبب دينكم لا سيما إن كانوا أقرباء وذوي رحم.

فقه الحديث

فيه جواز صلة الرحم الكافرة.

وفيه أن الإسلام لا يمنع من الصلة لغير المسلمين إذا لم يناصبونا العداء ولم يقاتلونا لا سيما إن كانوا أقرباء وذوي رحم.

وفيه: موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة.

وفيه: السفر في زيارة القريب.

وفيه: فضيلة أسماء حيث تحرت في أمر دينها، كيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام.

وفيه جواز صلة المرأة أمها من مالها بدون إذن زوجها حيث أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط لها في ذلك مشاورة زوجها.

وفيه حجة أن تتصرف المرأة في مالها وتتصدق بغير إذن زوجها.

وفيه دليل علىٰ جواز صدقة التطوع علىٰ الفقير الكافر وقد اختلف فيه وسبب الخلاف: هو أن الصدقة تمليك لأجل الثواب، وهل يثاب الشخص بالإنفاق علىٰ الكفار؟

فقال الحنابلة: وبعض الشافعية والحنفية: يجوز دفع صدقة التطوع للكفار مطلقا، سواء أكانوا من أهل الذمة أم من الحربيين؟ مستأمنين أم غير مستأمنين، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

قال ابن قدامة: ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا ولقوله ﷺ: في كل كبد رطبة أجر.

ولحديث أسماء في الباب، ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين، والإهداء إلىٰ الغير من مكارم الأخلاق.

وفرق بعضهم بين الحربي وغيره ممن له عهد، أو ذمة أو قرابة أو يرجىٰ إسلامه، أو كان بأيدينا بأسر ونحوه. فإن كان حربيا ليس فيه شيء مما ذكر فلا تجوز الصدقة عليه والحديث جاء في المعاهد، والقرآن فرق بينهم.

وفيه البر بالوالدين مع اختلاف الدين فالبر بالوالدين فرض عين، ولا يختص بكونهما مسلمين، بل حتىٰ لو كانا كافرين يجب برهما والإحسان إليهما ما لم يأمرا ابنهما بشرك أو ارتكاب معصية.

قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

﴿يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

والممنوع طاعتهما في معصية الله كما قال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾[العنكبوت:٨] والاستغفار لهما لقوله تعالىٰ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ وكذا التصدق عنهما بعد موتهما.

وفيه دليل علىٰ التفريق بين الزكاة وصدقة التطوع فيوسع في التطوع ويضيق في الزكاة، فكل من حُرم صدقة الفرض من الأغنياء والقرابة والكافر وغيرهم، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها.

﴿بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّي فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ﴾

٤٠٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[(١)]، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٣٨٨- ٢٧٦٠)، م (١٠٠٤، وبعد ١٦٣٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَوْتِ الْفَجْأَةِ الْبَغْتَةِ.

بَابُ: إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ.

بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّي فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ.

بَابُ: الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ.

بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ.

غريب الحديث

(أَنَّ رَجُلًا): هو سعد بن عبادة.

(افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا): ماتت فجأة.

(لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ): أي لو قدرت علىٰ الكلام.

فقه الحديث

فيه المبادرة بالوصية والصدقة قبل أن يهجم الموت فجأة.

وفيه دليل علىٰ جواز الصدقة عن الميت، والعلماء مجمعون علىٰ أن صدقة الحي عن الميت جائزة مستحبة، وهذا الحديث وما كان مثله متلقىٰ عندهم بالقبول والعمل.

وفيه دليل علىٰ أن الصدقة علىٰ الموتىٰ بالمال خلاف أعمال الأبدان عندهم فالصدقة بالمال دلت النصوص علىٰ جوازه.

وأما أعمال الأبدان ففيها تفصيل، فيجوز قضاء الصوم عن الميت والحج والعمرة عنه، ولا يجوز أن تقضىٰ صلاة عن أحد.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَمْ تُوصِ.

ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره وهذا مما ثبتت به السنة ولم تختلف فيه الأمة.

وفي هذا الحديث تخصيص؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾

وبالإجماع أنه لا يجب علىٰ الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة علىٰ الميت، فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصىٰ بها ديون الله تعالىٰ كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك، وكذا دين الآدمي، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه.

﴿بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ﴾

٤٠٨- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنظُرُ إِلَيْهَا-، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ) لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (حِجَابٌ وَلَا) تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، (ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى)، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ-، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ)، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ-؛ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى. قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟! قَالَ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ... قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ).

تخريج الحديث

حديث عدي الأول أخرجه البخاري ومسلم من طريق خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

وحديثه الثاني أخرجه البخاري من طريق مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ.
[خ (١٤١٣- ١٤١٧- ٣٥٩٥- ٦٠٢٣- ٦٥٣٩- ٦٥٤٠- ٦٥٦٣- ٧٤٤٣- ٧٥١٢)، م (١٠١٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ.
بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ.
بَابُ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.
بَابُ: طِيبِ الْكَلَامِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ.
بَابٌ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ.
بَابُ: صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ.
بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.
بَابُ: كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

غريب الحديث

(فَأَشَاحَ): أعرض ونحىٰ.
(الْعَيْلَةَ): الفقر.
(قَطْعَ السَّبِيلِ): منع الطريق من عصابة يترصدون المارين لأخذ مالهم أو قتلهم أو إرعابهم.
(قَلِيلٌ): من الزمن.
(الْعِيرُ): الإبل المحملة بالتجارة.
(خَفِيرٍ): المجير الذي يكون الناس في ضمانه.
(يَطُوفُ): يدور.
(حِجَابٌ): حاجز يحجب عنا نوره بل تقوىٰ أبصارنا علىٰ مشاهدته سبحانه.
(تَرْجُمَانٌ): هو الواسطة بين اثنين أو أكثر الذي يبلغ عن المتكلم كلامه بنفس اللغة أو بغيرها والمعنىٰ أنه سبحانه يخاطبنا بالمباشرة.
(فَلْيَتَّقِيَنَّ): فليحفظن نفسه.
(بِشِقِّ): بنصف.
(فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ): جميلة يرد بها السائل ويطيب قلبه.
(الْحِيرَةَ): بلد معروف مجاور للكوفة.
(الظَّعِينَةَ): تطلق علىٰ المرأة في الهودج.

فقه الحديث

قوله: (ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ).
أي نحاه وعدل به. والمشيح الحذر والجاد في الأمر والمقبل في خطابه، فيصح أحد هذه المعاني أو كلها، أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد علىٰ الوصية باتقائها، أو أقبل علىٰ أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها.
قوله: (فَتَعَوَّذَ مِنْهَا).
سأل الله أن يعيذه منها.
قوله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ).
جميلة يرد بها السائل ويطيب قلبه.
وفيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار،

وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة.

وفيه فضل الكلمة الطيبة وأنها صدقة.

وفيه أن الصدقات تتنوع منها المالية ومنها المقالية ومنها البدنية والنصوص في هذا كثيرة، كما في قوله: «**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ**».

قوله: (**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**).

شق التمرة نصفها وجانبها.

وفيه الحث علىٰ الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار.

وفيه دليل علىٰ قبول الصدقة ولو قلت، وقد قيدت في الحديث بالكسب الطيب.

وفيه دليل علىٰ قرب النار من أهل الموقف.

قوله: (**فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ**).

فيه رفع الشكوىٰ للإمام من الفقر، ومن حصول المخاوف في الطرق وكثرة السراق ليساعد المحتاج ويردع المفسدين.

قوله: (**أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ**).

فيه ما وعدت هذه الأمة من الأمن والغنىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ﴾.

قوله: (**لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (حِجَابٌ وَلَا) تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ**).

الخطاب للصحابة ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم.

والترجمان: هو الواسطة الذي ينقل الكلام من لغة إلىٰ أخرىٰ، أو يبلغ عن المتكلم كلامه.

والمقصود هنا أنه ليس بين العبد وربه أحد يبلغه عنه، لا من الملائكة ولا من البشر.

وفيه أنه سبحانه يكلم عباده في ذلك الموقف ويحاسبهم علىٰ أعمالهم بدون واسطة بينه وبينهم، وفي ضمن ذلك رؤيته تعالىٰ وسماع كلامه كما دلت عليها النصوص.

قوله: (**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (حِجَابٌ)**).

أي: ليس بين العبد وبين ربه ما يمنع رؤيته ومشاهدته.

وهذا دليل علىٰ رؤية المؤمن ربه يوم يحاسبه، وعلىٰ سماعه كلامه.

وفيه دليل علىٰ أن لله تعالىٰ حجابًا يحتجب به عن خلقه، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة وخالف منهج السلف من أنكر الحجاب أو تأوله بأنه ضعف أبصارهم عن رؤية ربهم ووجود آفة تمنعهم من الرؤية.

ويلزم من ذلك أن الله -تعالىٰ- وصف نفسه وكذلك رسوله وصفه بما يجب أن ينزه عنه، قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾.

فتجليه للجبل يدل علىٰ أنه محتجب بحجاب كشف للجبل منه ما جعله دكـًا.

وقال رسول الله ﷺ: «**حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**» [خرجه مسلم عن أبي موسىٰ].

وقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﷻ**» [خرجه مسلم عَنْ صُهَيْبٍ].

والنصوص في إثبات الحجب لله تعالىٰ كثيرة، نؤمن بها ونثبت أن الله احتجب بالنور، وبالنار، وبما شاء من الحجب، وأنه لو كشف عن وجهه الكريم الحجاب لما قام لنوره شيء من الخلق، بل يحترق، ولكنه تعالىٰ في الدار الآخرة يكرم المؤمنين بالنظر إليه تعالىٰ ويكشف الحجاب فينعمون برؤية ربهم.

وقد تولىٰ شيخ الإسلام إبطال شبه المنكرين لحجب الله تعالىٰ، في أكثر من أربعين وجهـًا.

قوله: (**ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى**).

فيه أن الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة.

قوله: (**فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ-، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ. ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ**).

نظر اليمين والشمال هنا كالمثل؛ لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يمينـًا وشمالاً يطلب الغوث.

ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجىٰ طريقـًا يحصل له النجاة من النار فلا يرىٰ إلا ما قدم.

وسبب إحاطة النار به من كل الجهات والله أعلم، أن النار تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لا بد له من المرور علىٰ الصراط.

قوله: (**فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**).

فيه أن الصدقة سبب حجاب من النار.

وأن الصدقات منها المالي والقولي والفعلي، وأن الكلمة الطيبة صدقة، وأنها حجاب من النار.

قوله: (**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ**).

استدل به من يوجب الحج علىٰ المرأة إذا لم يكن معها ذو محرم، إذا كان معها نسوةٌ ثقاتٌ.

والصحيح أنه لا يجب عليها الحج إلا بوجود محرم لصراحة النصوص في اشتراطه للسفر كقوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» متفق عليه.

قوله: (**وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ**

كِسْرَى).

فيه البشارة بالفتوحات ودخول أرض فارس وملكها في حكم المسلمين وقد حصل.

قوله: (قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ).

فيه بيان علم علىٰ النبوة حيث وقع ذلك كما أخبر النبي ﷺ.

﴿بَابُ: فَضْلِ الْمَنِيحَةِ﴾

٤٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (نِعْمَ) الْمَنِيحَةُ (اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ)، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

[خ (٢٦٢٩- ٥٦٠٨)، م (١٠١٩- ١٠٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: فَضْلِ الْمَنِيحَةِ.

بَابُ: شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾.

غريب الحديث

(الْمَنِيحَةُ): وهي الناقة أو الشاة ذات الدر تعطي لينتفع بلبنها، ثم ترد إلىٰ أصحابها.

(اللِّقْحَةُ): الحلوب من الإبل أو الشياه.

(الصَّفِيُّ): الكثيرة اللبن.

(تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ): تحلب إناء بالغدو وإناء بالعشي.

فقه الحديث

قوله: (نِعْمَ) الْمَنِيحَةُ (اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ).

فيه فضل المنيحة وهي الناقة والشاة ذات الدر تعار للبنها، ثم ترد إلىٰ أهلها، وفي البخاري عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ» قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

ولمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ» والعس هو القدح الكبير.

قوله: (اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ).

(الصَّفِيُّ): الكثيرة اللبن، وفيه أن المنحة كلما كانت أغزر لبنًا كانت أفضل.

والمنحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب.

وتكون المنحة في الحيوان كما هنا.

وتكون في الثمار كما منح النبي ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عذاقًا أي نخيلا.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وتروحُ بِعُسٍّ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ!.

وتكون في الأرض ولذا: (لما فتح الله علىٰ رسوله ﷺ غنائم خيبر رد المهاجرون إلىٰ الأنصار منائحهم وثمارهم).

وقوله: (أما إنه لو منحها إياه لكان خيرًا له من أن يأخذ عليها أجرًا).

فدل أن المنحة غير إعطاء الرقاب؛ لأن إعطاء الرقاب قد تضمنته الزكاة، فدلت هذه الآثار علىٰ أن المنيحة التىٰ حض النبىٰ ﷺ أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام، هىٰ تمليك المنافع لا تمليك الرقاب.

قوله: (تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ).

يعنىٰ أنها تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح، والسنة أن ترد المنيحة إلىٰ أهلها إذا استغنىٰ عنها، كما رد النبي ﷺإلىٰ أم سليم عذاقها، وكما رد المهاجرون للأنصار منائحهم حين أغناهم الله بخيبر، والمنحة والعارية والإفقار وغير ذلك هو من باب المشاركة والصلة، لا من باب الصدقة؛ لأنها لو كانت من باب الصدقة لما حلت للنبي ﷺ وآله، ولو كان في أخذها غضاضة لما قبلها ﷺ.

﴿بَابُ: الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ﴾

٤١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ (شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)[1]، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ به.

[خ (٦٦٠- ١٤٢٣- ٦٤٧٩- ٦٨٠٦)، م (١٠٣١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ.

بَابُ: الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ.

بَابُ: فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ.

غريب الحديث

(سَبْعَةٌ): أي أصناف.

(ظِلِّهِ): أي ظل عرشه.

(مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ): أي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها.

(اجْتَمَعَا عَلَيْهِ): اجتمعت قلوبهما وأجسادهما علىٰ الحب في الله.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ.

(وَتَفَرَّقَا): أي حتىٰ فرق بينهما الموت.
(طَلَبَتْهُ): دعته للحرام.
(ذَاتُ مَنْصِبٍ): لها مكانة ووجاهة.
(أَخْفَى): أسر الصدقة.
(لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ): مبالغة في الإخفاء.
(خَالِيًا): ليس عنده أحد من الناس.
(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ): ذرفت بالدموع.
(يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ): أي ظل عرشه يوم القيامة، كما عند الترمذي وصححه مرفوعًا: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ.
والإضافة هنا إضافة ملك وتشريف فإذا قام الناس في العرصات ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق أكرم أقوامًا بهذه الكرامة.
(الْإِمَامُ الْعَادِلُ): قال القاضي هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه.
(وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ): أي نشأ متلبسا بالعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها.
(وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ): محبًا لها متعلقًا بها ملازمًا للجماعة فيها.
(وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ): معناه اجتمعا علىٰ حب الله وافترقا علىٰ حب الله فاجتمعاهما وافتراقهما في الدنيا علىٰ ما يحبه الله.
(وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ): أي إلىٰ فعل الحرام معها.
(ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ): أي ذات حسب ونسب ومنعة وحسن مظهر.
(فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ): قالها بلسانه ليزجرها وبقلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر تيسرها وحصول المنعة معها وهي الداعية لنفسها قد أغنت عن مشاق التوصل إليها فالصبر عنها لخوف الله تعالىٰ من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالىٰ عليه أن يظله في ظله.



فقه الحديث

قوله: (سَبْعَةٌ).
أي: سبعة أصناف ويدخل فيه النساء، فأحكام الشرع عامة لجميع المكلفين، وحكمه علىٰ الواحد حكم علىٰ الجماعة إلا ما دل الدليل علىٰ خصوص البعض، **وذكر الرجال في هذا الحديث** لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمىٰ وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتىٰ الرجل الذي دعته المرأة، فإنه يتصور في امرأة دعاها رجل صاحب منصب وجمال فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها.
وهؤلاء السبعة لهم اختصاص بالثواب المذكور ونظم السبعة العلامة أبو شامة فقال:

وقال النبي المصطفىٰ إن سبعة
يظلهم الله الكريم بظله.
محب عفيف ناشئ متصدق
وباك مصل والإمام بعدله

وهؤلاء السبعة اختلفت أعمالهم فِي الصورة، وجمعها معنىٰ وا حد، وهو مجاهدتهم لأنفسهم، ومخالفتهم لأهوائها طلبًا لمرضاة الله.

ودلت النصوص علىٰ وجود أصناف آخرين ينالون هذا الثواب.

وفي صحيح مسلم مرفوعا «**من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل علىٰ أن العدد المذكور ليس للحصر.

وقد تتبع العلماء الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت علىٰ عشر خصال:

وأفرد لها ابن حجر جزءً سماه معرفة الخصال الموصلة إلىٰ الظلال:

قال وانتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا علىٰ بيتي أبي شامة:

وزد سبعة إظلال غاز وعونه
وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب
وتاجر صدق في المقال وفعله

قوله: (**يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**).

الظِّلُّ جاء هنا مضافًا إلىٰ الله وله شواهد.

منها قوله: (أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي) [خرجه مسلم].

وقوله: (من أنظر معسراً أو وضع عنه؛ أظله الله في ظله) [خرجه مسلم].

فقال طائفة من العلماء إضافته لله في بعض الروايات إضافة تشريف ولا يكون من الصفات، وهو ظل عرشه كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات، وقيل المراد بظله كرامته وحمايته، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامت وحمايته.

والسياق يدل علىٰ امتياز أصحاب الخصال المذكورة فيرجح أن المراد ظل العرش.

ومن أهل العلم من أثبت الظلين يوم القيامة كما جاء في النصوص:

فما أضيف لله يكون من الصفات التي تجرىٰ علىٰ ظاهرها علىٰ ما يليق بجلاله كسائر الصفات، ولا نتكلم في الكيفية ويكون من باب أضافة الصفة للموصوف، ويتضمن كونهم في ظله رحمته لهم وإكرامهم ورعايتهم وإنعامه عليهم.

وما أضيف للعرش من باب إضافته للمخلوق ويكون ظل للعرش يجعله الله يوم القيامة ويتضمن رحمته لهم وإكرامهم ورعايتهم وإنعامه عليهم.

ومن كان في ظل الله ﷻ سلم من هول الموقف وشدته وما يلحق الناس فيه من القلق والضيق والعرق.

قوله: (**الْإِمَامُ الْعَادِلُ**).

المراد به صاحب الولاية العظمىٰ، ويلتحق به من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه وهو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام، ويؤيده قوله ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**» [خرجه مسلم عن ابن عمر].

وأحسن ما فسر به العادل أنه المتبع لأحكام الله، الواضع كل شيء في موضعه، من غير إفراط ولا تفريط.

وهو عام في كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام.

وقدمه في ذكر السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه، فالإمام العادل يصلح الله به أموراً عظيمة للعباد والبلاد، وهو أنفع الخلق لعباد الله، إذا صلح صلحت الرعية وأحوالها.

وَهو من أقرب النَّاس من الله يوم القيامة، فهو علىٰ منبر من نور عن يمين الرحمن ﷻ، لقيامه بالعدل في خلق الله مع قدرته علىٰ المخالفة، وهذا أنفع الخلق للعباد إذا صلح صلحت الرعية.

قوله: (**وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ**).

يشمل الذكر والأنثىٰ، وخص الشاب لأن العبادة في الشباب أشد وأشق لكثرة الصوارف فملازمة العبادة مع ذلك أدل علىٰ غلبة التقوىٰ.

قوله: (**فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ**).

وفي رواية مسلم (بعبادة الله) وهما بمعنىٰ واحد.

أي نشأ علىٰ العبادة والطاعة متلبسا بها مصاحبا لها مقبلاً عليها وفي رواية (حتىٰ توفي علىٰ ذلك) أخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان (أفنىٰ شبابه ونشاطه في عبادة الله).

والشباب داع للنفس إلىٰ الشهوات والغفلة، فمن سلم منه فقد سلم. وفي الحَدِيْث: «**عجب ربك من شاب ليست لَهُ صبوة**».

قوله: (**وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْـمَسَاجِدِ**).

شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا إشارة إلىٰ طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي (كأنما قلبه معلق في المسجد) ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية (معلق بالمساجد من حبها) زاد مالك (إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه).

وفيه فضل ملازمة المسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عرض للجسد عارض.

فهو شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، يحب المسجد ويألفه للعبادة، فإذا خرج مِنهُ تعلق قلبه بِهِ حَتَّىٰ يرجع إليه وحن له كما تحن الطيور لأوكارها، وهذا إنما يحصل لمن ملك نفسه وقادها إلىٰ الطاعة الله؛ فإن الهوىٰ والغفلة تدعو إلىٰ مواضع الهوىٰ واللعب، من المباح أو المحظور، ومواضع التجارة واكتساب الأموال، وإذا كثر ذلك زاحم التعلق بالمساجد.

وفيه دليل علىٰ فضل المساجد وتعلق القلب بها ولو لم يكن لها فضل لم يكن لمن قلبه معلق فيها

هذا الفضل العظيم، وقد مدح عمار المساجد فِي قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[النور:٣٦-٣٨].

وفي المسند وسنن ابن ماجه من حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْـمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ لَـهُ، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ» [صححه الألباني].

وروىٰ الطبراني بإسناد ضعيف عَن أَبِي سَعِيد مرفوعًا: «من ألف المسجد ألفه الله».

قوله: (**وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**).

(**وَرَجُلَانِ**).

يشمل الذكر والأنثىٰ.

قوله: (تَحَابَّا فِي اللهِ).

أي أحب كل منهما الآخر في الله.

قوله: (**اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**).

أي داما علىٰ المحبة الدينية ولم يقطعاها حتىٰ فرق بينهما الموت.

واجتمعا في الدنيا علىٰ حب الله وتفرقا، وهما كذلك.

وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان؛ لأن المحبة لا تتم إلا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنىٰ واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر؛ لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها.

وفيه الحث علىٰ التحاب في الله، وبيان عظيم فضله وجزاءه.

وقوله: (**اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**).

أي اجتمعا علىٰ التحاب فِي الله حَتَّىٰ فرق بينهما الموت فِي الدنيا أو غيبة أحدهما عَن الآخر.

قوله: (**وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ**).

(**طَلَبَتْهُ**): أي إلىٰ الزنىٰ بها.

(**ذَاتُ مَنْصِبٍ**): أي شرف ورفعة دنيوية تحصل معه المنعة في إجابتها والرهبة من تركها.

(**وَجَمَالٍ**): أي في مظهرها فإذا اجتمعا، وكانت هي الداعية قويت الرغبة وعظمت الفتنة بها ولا يمنع من ذلك إلا خوف الله.

وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها.

وقد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء فتعرض نفسها للفاحشة وبه جزم القرطبي وابن حجر.

والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل

المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالىٰ عليه أن يظله في ظله.

(فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ): أي يقول ذلك بلسانه ليذكر نفسه وليزجر المرأة عن طلبها وترجع عَن غيها.

وقد وقع ذلك لغير واحدٍ كما جرىٰ ليوسف عليه السلام، فمن امتنع كان دليلاً علىٰ تقديم خوف الله علىٰ هوىٰ النفس، وصاحبه داخل فِي قوله تعالىٰ ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾

قوله: **(وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)**).

(وَرَجُلٌ): يشمل الذكر والأنثىٰ.

(تَصَدَّقَ أَخْفَى): وفي رواية للبخاري «**تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا**»، وقوله: **(بِصَدَقَةٍ)** نكره ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولىٰ من إخفائها.

(حَتَّى لَا تَعْلَمَ): بضم الميم وفتحها.

(شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ): هكذا في معظم الروايات، ووقع عند مسلم «**حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**» والمقدم المتفق عليها.

والسنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري باب الصدقة باليمين.

والمعنىٰ المقصود إخفاء الصدقة وهو ظاهر في كلا الروايتين ففيه فضل صدقة السر، وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلىٰ الإخلاص وأبعد من الرياء.

وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل وإسرار نوافلها أفضل لقوله: «**أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**».

وذكر اليمين والشمال المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث إن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها.

ومن صور الصدقة المخفية أن يتصدق علىٰ الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها.

وهذا دليل علىٰ قوة الإيمان والاكتفاء باطلاع الله وعلمه به، وفيه مخالفة للهوىٰ ومجاهدة للنفس؛ فإنها تحب إظهار الصدقة، والتمدح بها عند الخلق، فيحتاج فِي إخفاء الصدقة إلىٰ قوة شديدةٍ تخالف هوىٰ النفس.

قوله: **(وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)**.

(ذَكَرَ اللَّهَ): أي بقلبه من التذكر، أو بلسانه من الذكر.

(خَالِيًا): من الخلوة ليس عنده أحد لأنه أبعد من الرياء، ويؤيده رواية البخاري (ذَكَرَ اللهَ فِي خَلاَءٍ) أي في موضع خال.

(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ): بالدموع من خشية الله أو

محبته أو الشوق إليه أو الرغبة إليه وغيرها.

وفيه فضيلة البكاء من خشية الله وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها.

وخشية الله فِي السر والعلانية دليل صدق الإيمان وصلاح الإنسان، وقد قيل: إن من أعز الأشياء الورع فِي الخلوة.

وذكر الله يشمل ذكره باللسان أو تذكر عظمته أوعقابه؛ أو رحمته وإكرامه أو أسمائه وصفاته أو غيرها.

وهذا الحَدِيْث يدل عَلَىٰ أن هؤلاء السبعة يظلهم الله فِي ظله، ولا يدل عَلَىٰ الحصر، ولا عَلَىٰ أن غيرهم لا يحصل لَـهُ ذَلِكَ؛ فإنه صح عَن النَّبِيّ ﷺ: «**أن من أنظر معسراً أو وضع عَنْهُ أظله الله فِي ظله يوم لا ظل إلا ظله**» [خرجه مُسْلِم].

وفيه فضيلة الإمام العادل.

وفيه فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة ربه.

وفيه فضل من سلم من الذنوب الموبقة واشتغل بطاعة ربه طول عمره ولو قلت نوافله، قيل لابن عباس: رجل كثير الصلاة كثير القيام يقارف بعض الأشياء، ورجل يصلي المكتوبة ويصوم مع السلامة. قال: لا أعدل بالسلامة شيئا، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢].

وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة، لأن المسجد بيت الله وبيت كل تقي، وحقيق علىٰ المزور إكرام الزائر، فكيف بأكرام الكرماء.

وفيه فضيلة التحاب في الله، فإنه من الإيمان.

وفيه فضيلة من يخاف الله قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾

وفيه فضيلة إخفاء الصدقة كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾

وهذا في صدقة التطوع، فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلىٰ الإخلاص، وأبعد من الرياء.

وأما الزكاة فإعلانها أفضل ليقتدي به في ذلك. ويظهر دعائم الإسلام، وهكذا حكم الصلاة والصوم فإعلان فرائضها أفضل.

وفيه فضيلة ذكر الله في الخلوات مع فيضان الدمع من عينيه، وروىٰ الترمذي وصححه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّىٰ يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ**».

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: (**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**)).

قد يقال حلف بأبيه وقد نهىٰ عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب أن هذه اللفظة تجري علىٰ اللسان من غير تعمد ولا يقصد بها اليمين فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها.

﴿بَابُ: صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ﴾

٤١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ:[1] أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا! وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَارَة بْن القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤١٩-٢٧٤٨)، م (١٠٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[المنافقون:١٠] الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾[البقرة:٢٥٤] الْآيَةَ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

غريب الحديث

(صَحِيحٌ): ليس فيك مرض أو علة تقطع أملك في الحياة.

(شَحِيحٌ): بخيل مع الحرص.

(تَخْشَى الْفَقْرَ): تخافه وتحسب له حسابا.

(وَتَأْمُلُ): تطمع وترجو.

(تُمْهِلُ): تؤخر.

(بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ): قاربت الروح الحلق وشعرت بقرب الموت.

(لِفُلَانٍ كَذَا): أخذت توصي وتتصدق.

(وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ): أي أصبح مالك لورثتك.

فقه الحديث

قوله: (أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟).

فهو سؤال عن أفضل وقت للصدقة من العمر.

قوله: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ).

كما قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[البقرة:١٧٧].

فالشح غالب في حال الصحة فإذا شح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف علىٰ الموت وآيس من الحياة ورأىٰ مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلىٰ حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنىٰ.

قوله: (تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى).

وذلك في زمن الصحة والقوة والرغبة في المال لتلبية رغبات النفس.

قوله: (وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا!).

فيه ذم من أذهب طيباته في حياته ولم يقدم لنفسه من ماله في وقت شحه وحب غناه، حتىٰ إذا رأىٰ المال لغيره جعل يسرع بالوصية، ويتورع عن التبعات، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ.

﴿أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾[المنافقون].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[المؤمنون:١٠٠]

وفيه التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل.

وفيه الترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية.

والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه بقوله: (**وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ**)، ولما كانت مجاهدة النفس علىٰ إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً علىٰ صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية.

وفيه أن أعمال البر كلما عظم الداعي علىٰ تركها كان أجرها أعظم؛ لأن الصحيح الشحيح إذا خشىٰ الفقر، وأمل الغنىٰ صعبت عليه النفقة، وسول له الشيطان طول العمر، وخوفه الفقر، فمن تصدق في هذه الحال، فهو مؤثر لثواب الله علىٰ هوىٰ نفسه، وأما إذا تصدق عند خروج نفسه فيخشىٰ عليه الإضرار بميراثه والجور في فعله، ولذلك قال ميمون بن مهران حين قيل له: إن رقية امرأة هشام ماتت، وأعتقت كل مملوك لها، فقال ميمون: يعصون الله في أموالهم مرتين، يبخلون بها، وهىٰ في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها.

وفيه دليل علىٰ أن أفضل الصدقات ما جاهد الإنسان فيه نفسه وغلَّب طاعة الله علىٰ شهواته، وقد جاهدها أيضًا علىٰ حب الغنىٰ وجمع المال.

قوله: (**وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**).

المراد به الوارث وخرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلىٰ صدقة الصحيح الشحيح ولا له التصرف إلا بالثلث.

وفيه ذم الإضرار في الوصية قال ابن عباس: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾[الطلاق:١].

وفيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر.

وفيه أن الشح غالب في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأىٰ مصير المال لغيره.

وفيه أن أعمال البر كلها إذا صعبت كان أجرها أعظم؛ لأن الشحيح الصحيح إذا خشي الفقر وأمل الغنىٰ صعبت عليه الصدقة، وسول له الشيطان طول العمر وحلول الفقر به.

وفيه الحض علىٰ إنفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه علىٰ إنفاقه عند الموت، وأن الصدقة حال الصحة والقوة ومقتبل العمر أفضل.

وذلك أن كثيرا من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام في عافية فيأمل البقاء ويخشىٰ الفقر فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إيثارا لثواب الآخرة فاز ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصىٰ به أو تركه أو غير ذلك من الآفات ولا سيما إن خلف وارثا غير موفق فيبذره في أسرع وقت ويبقىٰ وباله علىٰ الذي جمعه والله المستعان.

﴿بَابُ: الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ﴾

٤١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ**[1] **-وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**[2]**، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**[3].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤١٠- ٧٤٣٠)، م (١٠١٤- ١٠١٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[البقرة:٢٧٦].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠]، وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ» يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾[المعارج:٣] الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللهِ.

غريب الحديث

(بِعَدْلِ): بوزن أو بقيمة.

(طَيِّبٍ): حلال.

(يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ): أي يقبلها ويثيبه عليها ولله تعالىٰ يمين هو أعلم بها.

(يُرَبِّيهَا): ينميها ويضاعف أجرها.

(لِصَاحِبِهِ): الذي أنفقها.

(فَلُوَّهُ): مهره، وهو الصغير من الخيل.

(مِثْلَ الْجَبَلِ): يصبح ثوابها كحجم الجبل.

فقه الحديث

قوله: **(مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ)**.

بفتح العين أي بقيمتها، وبكسرها الحِمل.

قوله: **(مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ)**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ أَعْظَمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[البقرة:١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!.

فيه فضل الصدقة بالمال الحلال.

قوله: (**كَسْبٍ**).

المكسوب ويشمل الميراث وذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال.

قوله: (**طَيِّبٍ**).

الحلال لأنه صفة الكسب.

قوله: (**وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ**).

وللبخاري «وَلاَ يَصْعَدُ إِلَىٰ اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ» وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله، وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال.

ودل بمنطوقه علىٰ أن الله لا يقبل من الصدقات إلا ما كان من كسب طيب فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل كالسرقة والربا وغيره من أفراد غير الطيب فلا يقبله وإذا تصدق بها ليس مقبولاً.

قوله: (**فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ**).

فيه إثبات اليمين لله علىٰ ما يليق بجلاله كسائر صفاته.

ويجرىٰ الحديث علىٰ ظاهره، ونثبت اليمين لله علىٰ وجه الكمال، مع تنزيه الله عن مشابهة الخلق.

وقد دل عليها القرآن والسنة كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[الزمر:٦٧] والسنة كما في حديث الباب وغيره وفي الصحيحين «**يَمِينُ الله ملأىٰ لا يغيضها نفقة**» وفيهما «**ويطوي السماء بيَمِينه**».

فنؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك وبن عيينة وبن المبارك وغيرهم وأنكرت الجهمية هذه الروايات.

وفيه إثبات فضل الصدقة ومحبة الرب لها.

قوله: (**ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ**).

أي يتقبلها وينميها حقيقة أو أجرها.

قوله: (**كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**).

أي مهره وهو الفطيم، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلىٰ التربية إذا كان فطيما، فإذا أحسن العناية به انتهىٰ إلىٰ حد الكمال.

قوله: (**حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**).

قيل في تربيتها وتعظيمها أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها.

ويصح أن يكون علىٰ ظاهره وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالىٰ فيها ويزيدها من فضله حتىٰ تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالىٰ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة:٢٧٦] وكذلك عمل بن آدم لا سيما الصدقة فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب يربها الله لصاحبها ويضاعفها حتىٰ تنتهي بالتضعيف إلىٰ نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلىٰ الجبل.

قوله: (فَتَرْبُوا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ).

ومعنىٰ هذا الحديث يعضده قول الله ﷻ يمحق الله الربا ويربي الصدقات قيل لبعض العلماء إن الله قال يمحق الله الربا وإنما نرىٰ أصحاب الربا تنمىٰ أموالهم فقال إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلىٰ أعماله فرآها ممحوقة أو مضاعفة.

﴿بَابٌ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا﴾

٤١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: يَا نِسَاءَ الْـمُسْلِـمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيد المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٥٦٦- ٦٠١٧)، م (١٠٣٠)]

تبويبات البخاري

كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا.

بَابٌ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا.

غريب الحديث

(لَا تَحْقِرَنَّ): لا تستصغرن شيئا تقدمه هبة فتمتنع منها.

(فِرْسِنَ شَاةٍ): ما دون الرسغ من يدها، وأصل الفرسن للإبل، وهو موضع الحافر من الفرس، ويقال لموضع ذلك من البقر والغنم: الظلف.

فقه الحديث

وقوله: (يَا نِسَاءَ الْـمُسْلِمَاتِ).

الخطاب يتوجه للجنسين وخص النساء بالخطاب؛ لأنه يغلب عليهن استصغار اليسير والتباهي بالكثرير.

قوله: (لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا).

تشمل المجاورة لها في المسكن والزوج وغيرها ممن يتهادىٰ عادة.

قوله: (وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ).

هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة.

وأشار بفرسن الشاة إلىٰ القليل من الهدية.

والخطاب للمهدية أو للمهدىٰ لها فلا تحقر الهدية ولو قلت فلها أثر في الأجر والقلب.

والمراد منه المبالغة في إهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة في المهاداة به فتهدي بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته؛ لأن الجود حسب الموجود والجود خير من المنع.

والمقصود المبالغة في الحث علىٰ الإهداء عطاء وقبولاً ولو في الشيء اليسير، وفيه الحض علىٰ مهاداة الجار وصلته.

وفيه الحض علىٰ التهادي والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون علىٰ أمر المعيشة، وأيضًا فإن الهدية إذا كانت

يسيرة فهي أدل علىٰ المودة وأسقط للمؤنة وأسهل علىٰ المهدي لإطراح التكليف.

وفيه الحض علىٰ المهاداة، والصلة، والتأليف، والتحاب، ولا يحقروا شيئًا مما يُهدىٰ أو يدعىٰ إليه؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدىٰ، وفي الصحيحين مرفوعًا «**لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**».

وفيه الحض علىٰ الصدقة.

وفيه نهي للمعطاة عن الاحتقار، ولا يحقر المهدي إليه ولا المهدي؛ لأن في احتقاره انقطاعًا عن المعروف وربما لم يكن الكثير كل وقت، فإذا تواصل اليسير كان كثيرًا.

﴿باب: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾﴾

٤١٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَـمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْـمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلَّا رِئَاءً. فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ الآيَةَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّىٰ يَجِيءَ بِالْـمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمِ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ. كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ.

[خ (١٤١٥- ١٤١٦- ٢٢٧٣- ٤٦٦٨- ٤٦٦٩)، م (١٠١٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

بَابُ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٧٩]، ﴿يَلۡمِزُونَ﴾ [التوبة:٧٩] يَعِيبُونَ، وَ﴿جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة:٧٩] وَجَهْدَهُمْ: طَاقَتَهُمْ.

غريب الحديث

(كُنَّا نَتَحَامَلُ): نتكلف الحمل علىٰ ظهورنا بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به.

(رِئَاءً): مفاخرة ومراءاة للناس.

(يَلْمِزُونَ): يعيبون.

(المُطَّوِّعِينَ): المتطوعين المتبرعين.

(جُهْدَهُمْ): طاقتهم ووسعهم. وتتمتها ﴿فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٧٩].

فقه الحديث

قوله: (لَـمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ).

وفي رواية للبخاري: (لَـمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ)

لعلها قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾[البقرة:٢٤٥].

قوله: (كُنَّا نَتَحَامَلُ).

أي يحمل بعضنا لبعض بالأجرة أي نؤاجر أنفسنا في الحمل لنكسب ما نتصدق به.

قوله: (فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ).

اسم أبي عقيل هذا الحبحاب.

قوله: (فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِئَاءً).

وهذه حال المنافقين لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال حتىٰ ولا المتصدقون لا يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مراء، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا.

فَنَزَلَتْ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ﴾ أي يعيبون.

﴿ٱلۡمُطَّوِّعِينَ ﴾ وهم الذين يتطوعون في الصدقات ومثلها في الغزوات.

﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ لأن الآية نزلت فيها والحكم عام في عموم الطاعات المشابهة.

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾[التوبة:٧٩] أي طاقتهم، وهذا معطوف علىٰ المطوعين ويكون من عطف الخاص علىٰ العام والنكتة فيه التنويه بالخاص لأن السخرية من المقل أشد من المكثر غالبا.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ).

أي يحتال علىٰ نفسه بالعمل القليل لتحصيل مال، وفي رواية: (فينطلق أحدنا إلىٰ السوق فيحامل).

قوله: (وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ).

أي بعد الفقر أصبحوا أغنياء فمالذي يمنعهم من الصدقة، ولعل مراده أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويتكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر ومع عدم خشية عسر.

ويحتمل أن يكون مراده أن الحرص علىٰ الصدقة الآن لسهولة مأخذها بالتوسع الذي وسع عليهم أولىٰ من الحرص عليها.

قوله: (كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ).

هو كلام شقيق الراوي عن أبي مسعود وكان قد كثر ماله.

فيه مدح الصحابة بحرصهم علىٰ الصدقة.

وفيه عمل الفقير لتحصيل ما تصدق به.

وفيه ذم من يعيبون المتصدقين ويثبطونه ويقعون في نياتهم.

وفيه أن من ديدين المنافقين التثبيط عن عمل الخير وتعويق المؤمنين عنه والاستهزاء بهم وإيذائهم واتهامهم في مقاصدهم ظلمًا وبهتانًا.

وفيه دفاع الله عن المؤمنين.

وفيه فضح المنافقين في دعاويهم.

وفيه أن المنافقين يظهرون الإصلاح وقصدهم الصد عن سبيل الله.

﴿بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾

٤١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَـبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْـجَنَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْـجَنَّةِ-: يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا خَيْرٌ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّـلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّـيَامِ دُعِيَ مِنْ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَابِ الصِّـيَامِ وَ) بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّـدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّـدَقَةِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَـرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

• وَفِي حَدِيثِ سَـهْلٍ ﷺ: إِنَّ فِي الْـجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَـهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّـائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْـجَنَّةِ (ثَمَانِيَةُ) أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ...

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسـلم من طريق ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٨٩٧- ٢٨٤١- ٣٢١٦- ٣٦٦٦)، م (١٠٢٧)].

وحديث سـهل أخرجه البخاري ومسـلم من طريق سُلَيْمَان بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ.

[خ (١٨٩٦- ٣٢٥٧)، م (١١٥٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ.

بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

بَابُ: ذِكْرِ الْـمَلَائِكَةِ.

بَابُ: صِفَةِ أَبْوَابِ الْـجَنَّةِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا.

غريب الحديث

(أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ): صنفين من أعمال البر.

(مِنْ أَهْلِ الصَّـلَاةِ): المحافظين علىٰ فرضـها والمسابقين لنفلها وكذلك الأعمال الأخرىٰ.

(بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي): أنت مفدىٰ بهما.

(مِنْ ضَـرُورَةٍ): من مضرة.

(الرَّيَّانُ) مشـتق من الري تنبيها علىٰ أن عطش الصائم مخلوف بالري والتكريم في الآخرة.

فقـه الحديث

قوله: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ).

أي شـيئين من نوع واحد من أصـناف المال، كدينارين أو درهمين أو ثوبين، أو شـاتين أو ثوبين فيشفع الصدقة بأخرىٰ.

وفيه إشارة إلىٰ تكرار الخير.

وإشـارة إلىٰ أقل التكرار وأقل وجوه المداومة علىٰ العمل من أعمال البر لأن الاثنين أقل الجمع.

قوله: (فِي سَبِيلِ اللهِ).

هو الجهـاد، ويـدخـل فيـه الحج والعلم

لتسميتها في سبيل الله وقيل: ما هو أعم منه وأنه شامل أنواع الطاعات.

وفيه أن أعمال البر يجوز أن يقال فيها: سبيل الله، ولا يخص ذَلِكَ بالجهاد وحده.

قوله: (نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْـجَنَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْـجَنَّةِ).

من تلك الأبواب ليدخل منها وينال كرامتها ويعطىٰ ثواب العاملين.

قوله: (يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا خَيْرٌ).

والتنوين فيه للتعظيم، والإخبار به لتعظيمه.

وفيه فضل الجهاد علىٰ سائر الأعمال وأن للمجاهد أجر المصلىٰ والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك؛ ألا ترىٰ أن باب الريان هو للصائمين خاصة، وقد ذكر هنا أنه يدعىٰ من كل باب فاستحق ذلك بإنفاق قليل من المال في سبيل الله، ففي هذا أن الإنفاق في سبيل الله أفضل الأعمال.

ويلحق به طلب العلم فهو في سبيل الله ومن أفضل الأعمال إذ قيوام الدين بالجهاد والعلم.

قوله: (فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ).

أي: المحافظين علىٰ فرضها ونفلها، وكذا بقية الأبواب.

قوله: (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ).

أي القائمين به وهكذا في الصيام وفي الصدقة يدعىٰ من أبوابها وينال كرامتها.

قوله: (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَابِ الصِّيَامِ وَ) بَابِ الرَّيَّانِ).

أي القائم به فأتىٰ بفرضه ونفله.

وفي حديث سهل «الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

فيه دليل أن باب الريان خاص بالصائمين لا يدخل منه أحد غيرهم.

قوله: (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ).

أي القائم بها وأتىٰ بالوكاة وشارك في الصدقات.

فإن قيل ماوجه تكرار الإنفاق في صدر الكلام والصدقة في عجزه؟ فالجواب أنه لا تكرار، فلكل واحد معنىٰ.

فالأول: هو النداء بأن الإنفاق، وإن كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة، وذلك حاصل من كل أبواب الجنة.

والثاني: استدعاء الدخول إلىٰ الجنة، وإنما هو من الباب الخاص به، ففي الحديث فضيلة عظيمة للإنفاق والصدقات لاسيما في سبيل الله، ولهذا افتتح به واختتم به.

قوله: (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي).

أي: أنت مفدىٰ بأبي وأمي.

قوله: (مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ

ضَـرُورَةٍ).

أي: من ضـرر، أي ليس علىٰ المدعو من كل الأبواب مضـــــرة، أي: قد سـعد من دعي من أبوابها جميعا.

وقيل معناه: ما علىٰ من كان من أهل خصلة واحدة ودعي من بابها من ضــــرر، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة من أيها أراد، لاستحالة الدخول من الكل معا.

وفيه دليل أن من دعىٰ إلىٰ أبواب الجنة كلها لم يكن ممن استحق عقوبة في نار ولذا ففي البخاري: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَىٰ عَلَيْهِ - أي: لا هلاك-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

قوله: (فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا).

أم لا يدعىٰ إلا من باب وا حد، يحتما أن المؤمن لا يدخل إلا من باب وا حد، ونداؤه منها كلها عَلَىٰ سبيل الإكرام.

ويحتمل دخوله منها كلها ولكل باب منها كرامة ينالها أهله فمن دخل من جميع الأبواب نال جميع الكرامات.

قوله: (قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ).

خطاب لأبي بكر ﷺ والرجاء من النبي ﷺ مجاب، فدل هذا علىٰ فضـيلة أبي بكر ﷺ وعلىٰ أنه من أهل هذه الأعمال كلها.

وفيه: أن أعمال البر لا تفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شـيء منها ضعف في غيرها في الأغلب، وأنه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن الصديق ﷺ منهم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وفيه القول بالدليل في أحكام الدنيا والآخرة لاستدلال أبىٰ بكر بالدعاء له من كل باب أنه لا هلاك عليه، ولتصديق الرسول ﷺ ذلك الاستدلال، وتبشيره لأبىٰ بكر أنه منهم، من أجل أنه أنفق في سبيل الله كلها أزواجًا كثيرة من كل شيء.

وقد جاءت أعمال تفتح أبواب الجنة الثمانية لأهلها منها:

قوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ» وفي رواية «مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ» [متفق عليه عن عبادة].

وقوله ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» [رواه مسلم عن عقبة بن عامر].

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ

مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ» [خرجه ابن ماجه عن عُتْبَةَ السُّلَمِيِّ].

وفيه دليل علىٰ أن للجنة أبوابا، وقد قيل إن أبواب الجنة ثمانية وأبواب جهنم سبعة أجارنا الله من جهنم وأدخلنا الجنة برحمته.

قوله: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ).

الريان من الرِيّ هو نقيض العطش، وسمي بذلك لأنه جزاء الصائمين عَلَىٰ عطشهم وجوعهم، واكتفي بذكر الري عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه، وأفرد لهم هذا الباب ليسرعوا إلىٰ الري من عطش الصيام في الدنيا إكرامًا لهم واختصاصًا؛ وليكون دخولهم في الجنة هينًا غير متزاحم عليهم عند أبوابها.

كما خص رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق بباب في المسجد؛ يقرب منه خروجه إلىٰ الصلاة فلا يزاحمه أحد، وأغلق سائرها إكرامًا له وتفضيلًا.

وفيه أن من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه في الدنيا والآخرة، وأن الخير فتوح فمن فتح له باب خير فليلزمه، وقد أرسل عبد الله بن عمر العمري العابد إلىٰ مالك يحضه علىٰ الإنفراد وترك الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن الله ﷻ قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجلٍ يفتح له في باب الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر يفتح له في باب الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البِّر، وقد رضيت بما فتح لي من ذَلِكَ، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كل منا علىٰ خير، ويجب علىٰ كل أحدٍ أن يرضىٰ بما فتح الله له، والسلام.

وفيه الحض علىٰ الإنفاق في سبل الخير والحرص علىٰ الصوم.

وفيه دليل علىٰ أن من صام يومين محتسبا بهما سقاه الله وأرواه يوم القيامة؛ لقوله ﷺ من أنفق زوجين في سبيل الله، ثم قال وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن أرواه الله يوم القيامة لم يظمأ ولم ينل بؤسًا، وتلك حال من غفر له وأدخل الجنة برحمة الله لا حرمنا الله ذلك برحمته آمين.

وفيه إشعار بقلة من يدعىٰ من كل الأبواب.

وفيه إشارة إلىٰ أن المراد بأهل تلك الأبواب من قام بالواجب والنفل، ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعىٰ من جميع الأبواب علىٰ سبيل التكريم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه.

﴿بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ﴾

٤١٦- (عَنْ جَابِرٍ ﵁)[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري من طريق مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٦٠٢١)].

ومسلم من طريق رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

[م (١٠٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

غريب الحديث

(مَعْرُوفٍ): اسم جامع لكل طاعة.

(صَدَقَةٌ): له أجر صدقة.

فقه الحديث

قوله: (كُلُّ مَعْرُوفٍ).

وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالىٰ والتقرب إليه وكل ما ندب إليه الشرع من وجوه الإحسان وترك ما نهىٰ عنه من القبائح القولية والفعلية والمالية.

قوله: (صَدَقَةٌ).

وهذا من التشبيه البليغ، وإخبار بأن له حكم الصدقة في الثواب من فضل الله، وأنه لا يحتقر الفاعل شيئا من المعروف ولا يبخل به.

وفيه بيان كثرة طرق الخير، وأن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، وأن المعروف ولو قل يكتب لصاحبه به صدقة.

وفيه أن المؤمن إذا لم يقدر علىٰ باب من أبواب الخير فلينتقل إلىٰ باب آخر يقدر عليه، فإن أبواب الخير كثيرة، والطريق إلىٰ مرضاة الله غير معدومة.

وفيه دلالة صريحة أن كل معروف صدقة وتنوع الصدقات وتشمل المالية والقولية والفعلية منها ما فيه عمل ومنها ما فيه كف عن عمل.

وفيه إشارة إلىٰ أن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها، وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطوعا فلا تختص بأهل اليسار بل كل أحد قادر علىٰ أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير مشقة، فإن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة.

ولما جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﵁.

ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» [متفق عليه عن أبي هريرة].

وفيه دليل علىٰ أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة وقد فسر ذلك في السنة فتبسمك في وجه أخيك صدقة وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، وتمسك عن الشر صدقة، وتعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلىٰ الصلاة صدقة، وتميط الأذىٰ عن الطريق صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة، كما صحت بها الأحاديث.

﴿بَابٌ: عَلَى كُلِّ سُلَامَى صَدَقَةٌ*﴾

٤١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)**[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٧٠٧- ٢٨٩١- ٢٩٨٩)، م (١٠٠٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ.

بَابٌ: عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ صَدَقَةٌ*

غريب الحديث

(سُلَامَى): مفصل.

(يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ) إذا احتكما إليه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ل: إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَىٰ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ. وَرُبَّمَا قَالَ: يُمْسِي.

(يميط الأذى): يزيل ما يُتأذىٰ به من حجر أو قمامة وغير ذلك.

فقــه الحـديث

قوله: **(كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ)**.

السـلامىٰ هي المفاصـل وفي الجسـد ثلاثمائة وسـتون مفصـلاً كما ثبت ذلك مبينا في قوله ﷺ: «**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَىٰ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**» [رواه مسلم عن عائشة].

قوله: **(عَلَيْهِ صَدَقَةٌ)**.

أي عليه لكل واحد منها صدقة شكراً لله علىٰ نعمه، حين أحسن خلقه، وتقرباً إلىٰ الله صدقة ندب لا إيجاب.

قوله: **(كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ)**.

أي هي عليه كل يوم وفيه أن صدقات كل يوم عن السلامىٰ لا تغني عن اليوم الثاني.

قوله: **(يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ)**.

أي يحكم أو يصلح بينهما بالعدل.

فالعدل يكون في أحكام القضاة والأمراء.

والإصـلاح منهم ومن غيرهم ممن ليس له ولاية.

وفيه أن العدل بين الناس والإصـلاح بينهم من الأعمال الزاكية والعبادات الموجبة للأجر، كما قال ﷺ: "ألا أخبِرُكُم بأفضَلَ من درجةِ الصِّيامِ والصَّلاةِ والصَّدَقة؟" قالوا: بَلَى يا رسولَ الله ﷺ قال: "إصلاحُ ذاتِ البَينِ، وفسادُ ذات البين الحالِقَةُ" [رواه أبو داود، والترمذي وصححه].

قوله: **(وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ)**.

أي تعين العاجز عن الركوب علىٰ دابته ليركبها إما بإمساكها أو بحمله عليها أو غيرها.

وكذا تحمل معه علىٰ دابته متاعه وبوب عليه البخاري باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر.

وفيه أن الأخذ بالركاب صـدقة من الآخذ بالركاب علىٰ الراكب.

وقد روىٰ عن ابن عباس: أنه اخذ بركاب زيد بن ثابت قال له: لا تفعل يا ابن عم رسول الله فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا. فأخذ زيد يد ابن عباس فقبلها فقال له: لا تفعل فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بآل رسول الله ﷺ.

قوله: **(وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ)**.

يحتمل أن يراد بها المخاطبة للناس كأن يجيب السائل بكلمة طيبة، وهو الظاهر كما قال في حديث آخر «**تبسمك في وجه أخيك صدقة**»، وفي حديث آخر «**ولو أن تلقىٰ أخاك ووجهك منبسط إليه**».

ويحتمل أن يراد بها الكلمة من الأذكار كالتهليل والتسبيح والتحميد كما هو مصرح به

في حديث عائشة عند مسلم في ذكر السلامى «فمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ»، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠].

والأظهر أن الجميع داخل فيه.

قوله: (وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ).

يشمل الذهاب والإياب للمسجد كما دلت عليه النصوص.

قوله: (إِلَى الصَّلَاةِ).

أي الصلوات المكتوبة في المسجد ويدخل فيه كل صلاة يشرع المشي إليها كالعيد والجنازة.

قوله: (وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ).

أي إزالة ما يؤذي المارة من حجر أو شوك أو شجر، وفي معناه إقامة من يبيع أو يشتري في وسط الطرق العامة والله أعلم.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ).

أي أن يدل من لا يعرف الطريق عليها.

وفيه الحث علىٰ الشفقة علىٰ خلق الله، بالقول والفعل والمال والكف عن الأذىٰ.

وفيه أن أعمال الخير إذا حسنت النية فيها تنزل منزلة الصدقات في الأجور في حق كل أحد.

﴿بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

٤١٨- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: **فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ**، أَوْ قَالَ: **بِالْمَعْرُوفِ**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

[خ (١٤٤٥- ٦٠٢٢)، م (١٠٠٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ.

بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

غريب الحديث

(ذَا الْحَاجَةِ): صاحب الحاجة.

(الْمَلْهُوفَ): أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً.

(فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ): فإذا أمسك عن الشر كان له صدقة وأجر، كما أن للمتصدق بالمال أجر.

قوله: (عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ).

أي علىٰ سبيل الاستحباب أو الإيجاب كقوله ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ**» فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا.

قوله: (فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ؟).

كأنهم فهموا من لفظ الصـدقة العطية فسـألوا عمن ليس عنده شـيء فبين لهم أن الصدقة أعم من أن تكون بالمال فعدد لهم بعض ما تشمل.

وهذه الصدقة شـرعت بسبب عتق المفاصل كما دل له حديث عائشـة عند مسـلم: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُـلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَـدَقَةٌ..)، وهل تلتحق هذه بصـدقة التطوع التي تحسـب يوم القيامة من الفرض الذي أخل به فيه نظر الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشـة المذكور.

وفيه مراجعة العالم في تفسـير المجمل وتخصيص العام.

قوله: (فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ)

وفيه فضـل التكسـب لما فيه إغناء النفس وإعانة الغير كما في قوله ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» [خرجه البخاري عَنِ المِقْدَام].

وقوله ﷺ: «لَأَنْ يَـحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» [متفق عليه عن أبي هريرة].

وفيه تقديم النفس علىٰ الغير.

كما قال ﷺ لمن أعتق عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَـيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَـيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَـيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. (خرجه مسلم عن جابر)

قوله: (قَالُوا: فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَـمْ يَفْعَلْ؟).

هذا شـك أيُّ الكلمتين قال ولكل واحدة منهما معنىٰ.

(فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ): فالترك هنا مع وجود إرادة الفعل.

(أَوْ لَـمْ يَفْعَلْ): عدم الفعل يحتمل القدرة علىٰ الفعل وعدمه.

قوله: (فَيُعِينُ ذَا الْـحَاجَةِ الْـمَلْهُوفَ).

أي صاحب الحاجة المستغيث فيعينه بالفعل أو بالقول أو بهما.

قوله: (فَيَأْمُرُ بِالْـخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْـمَعْرُوفِ).

يشـمل أي خير ومعروف فهو صـدقة يثاب عليه وإن قل؛ لقوله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

قوله: (فَإِنْ لَـمْ يَفْعَلْ).

عجزا أو كسلا.

قوله (فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّـرِّ؛ فَإِنَّهُ لَـهُ صَدَقَةٌ).

وإنما يحصل ذلك للممسك عن الشـر إذا نوىٰ بالإمسـاك الامتثال بخلاف محض الترك والإمسـاك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه فإن كان شـره لا يتعدىٰ نفسه فقد تصدق علىٰ نفسه بأن منعها من الإثم.

وقوله: (فَإِنْ لَـمْ يَفْعَلْ).

ليس ترتيبا وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصـلة من الخصـال المذكورة فإنه يمكنه

خصلة أخرىٰ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع.

وفيه دلالة أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ولذا قدمها في الذكر.

وفيه تنبيه للمعسر أن يعمل وينفق علىٰ نفسه ويتصدق من ذلك ولا يكون عيالاً علىٰ غيره.

وفيه بيان كثرة أبواب الخير ومناسبتها للكل، وأن من لم يقدر علىٰ باب أنتقل إلىٰ ما يقدر عليه، فإن أبواب الخير كثيرة.

وفيه تفضل الله علىٰ عبده حين نوع أبواب الخير وما يكتب في ثواب الصدقات.

وفيه حجة لمن جعل الترك عملاً وكسبًا للعبد.

﴿بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ﴾

٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: [(١)] أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٢١)، م (١٠٢٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

غريب الحديث

(رَجُلٌ): قيل إنه من بني إسرائيل.

(فِي يَدِ سَارِقٍ): ظنه فقيراً ولم يعلم أنه سارق وكذلك الزانية والغني.

(فَأَصْبَحُوا): أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق.

(فَأُتِيَ): رأىٰ في المنام.

فقه الحديث

قوله: **(قَالَ رَجُلٌ)**.

من بني إسرائيل كما عند أحمد.

قوله: **(لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ)**.

هو من باب الالتزام كالنذر مثلاً والقسم فيه مقدر

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ.

كأنه قال والله لأتصدقن.

قوله: (**فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ**).

ليضعها في يد مستحق.

قوله: (**فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ... فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ...فِي يَدَيْ غَنِيٍّ**).

وهو لا يعلم أنهم كذلك.

قوله: (فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ).

أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق.

قوله: (**فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ**).

قال ذلك لأنه سَلَّم ورضي بقضاء الله فحمد الله علىٰ تلك الحال؛ لأنه المحمود علىٰ جميع الحال لا يحمد علىٰ كل حال سواه وقد خرج ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ مَا يُحِبُّ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**»، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ**».

قوله: (**فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ**).

أي أتي منامه كما روىٰ الطبراني (فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ).

قوله: (**أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ**).

فيه دليل أن الأعمال بالنيات، وأن الإنسان يثاب علىٰ نيته ويبلغ بنيته مالا يبلغه بعمله، ويدل علىٰ أن العظة بالأفعال يبلغ مبلغ العظة بالأقوال ويزيد.

وفيه دليل علىٰ توفيق هذا المتصدق وحسن أدبه، فإنه لما تصدق يريد وجه الله فوقعت صدقته علىٰ سارق وزانية وغني، وتحدث الناس بذلك، كان أول ما جرىٰ علىٰ لسانه أن حمد الله علىٰ ذلك، وهذا دليل علىٰ علمه بالله وإحسان ظنه به ولذا كشف له حسن عاقبة فعله فلعل الغني يتعظ فينفق، ولعل الزانية والسارق يعتبروا فيستعفوا بها عن الحرام الذي حملهم علىٰ فعله الحاجة.

وفيه دليل علىٰ حسن عواقب الأعمال الصالحة وبعد آثارها، ومضاعفة الأجور لأصحابها ولو لم تظهر لهم حال فعلها، كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**» [متفق عليه من حديث أَنَسٍ].

وفيه دليل علىٰ أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة دون أهل المجاهرة بالمعاصي، ولهذا تعجبوا من الصدقة علىٰ الأصناف الثلاثة.

وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع وهذا في التطوع.

وأما الفريضة فاختلف في إجزائها إذا دفع لمن يظنه فقيراً فبان غنيـًا:

والأظهر أنه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يعلم ذلك، أو لم يتحر مع قيام قرائن تشككه، فلا تجزئ؛ لأنها وقعت في غير محلها الشرعي بتفريط منه، ويلزمه أن يستردها بنمائها إن قدر، أو يدفع بدلها.

الثانية: أن يتحرىٰ ويبني علىٰ غلبة ظنه، ثم يتبين له أنه ليس من أهلها، ففيها قولان الإجزاء وعدمه.

والأقرب: الإجزاء؛ لأنه اجتهد وتحرىٰ الصواب، وبذل وسعه، وثبت أن رسول الله ﷺ جاءه رجلان جَلْدان فسألاه الصدقة، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»، فاكتفىٰ بالتحري الظاهر وسؤالهما، وهذا الذي يقدر عليه المرء، ما لم يغلب علىٰ الظن كذبه.

وهذا أحد الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة وقول الحسن وأبي عبيد ورجحه ابن عقيل، وابن عثيمين.

وأورد البخاري الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم لوجود الاحتمال فقال (بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ).

وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتىٰ يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول.

﴿بَابُ: مَثَلِ الْـمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ﴾

٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْـمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْـمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ. فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ(١٤٤٣-١٤٤٤-٢٩١٧-٥٢٩٩-٥٧٩٧)، م(١٠٢١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَثَلِ الْـمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

بَابُ: مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

بَابُ: الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا. فَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، أَيْ خُذِ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ

ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا.

بَابُ: جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ.

غريب الحديث

(جُنَّتَانِ): درعان.

(اضْطَرَّتْ): ألجأت.

(ثُدِيِّهِمَا): جمع ثدي.

(تَرَاقِيهِمَا): جمع ترقوة وهي العظم البارز أعلىٰ الصدر من رأس الكتف إلىٰ ثغرة العنق.

(سَبَغَتْ): امتدت وغطت.

(وَفَرَتْ): كملت ونمت.

(تُخْفِي): تستر.

(بَنَانَهُ): أصابعه.

(وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ): تمحو وتستر أثر مشيه.

(وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ): انزوت وانضمت.

فقه الحديث

قوله: **(مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ)**.

هذا مثل نبوي ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق وفي الأمثال النبوية معان عظيمة ولها دلالات مهمة.

وفي الصحيحين **أكثر من ثلاثين** مثلا حوت علما غزيرا، كما في القرآن أكثر من أربعين مثلاً.

وجمع العلماء الأمثال الواردة فيس السنة وألفت فيها مؤلفات منها:

كتاب الأمثال في الحديث النبوي لأبِي الشيخ الأصبهاني.

أمثال الحديث للرامهرمزي.

والأمثال علم معرفته علم وحفظه علم وفهمه وعقله علم ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[العنكبوت:٤٣].

وفي هذا المثل شبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها علىٰ رأسه ليلبسها:

فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتىٰ سترت جميع بدنه.

وجعل البخيل كمن غلت يداه إلىٰ عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته.

فالمتصدق إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء.

والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق.

﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]. فالمنفق المتصدق يستره إنفاقه في الدنيا والآخرة والبخيل بضده.

والمنفق ينموا ماله بالصدقة والبخيل بضده.

والمنفق إذا أعطىٰ انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك وإذا أمسك صار ذلك عادة.

قوله: **(مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ)**.

أي قميصان من حديد وهي الدرع التي يمتنع

بها من العدو ولمسلم (جبتان أو جنتان) وكلا الوصفين يصح أن يمثل به، فالجنة الدرع والجبة القميص وكلاهما من حديد.

قوله: (قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا).

أي: ألجئت أيديهما إلىٰ تراقيهما، والترقوتان هما العظمان المشرفان في أعلىٰ الصدر من رأس المنكبين إلىٰ طرف ثغرة النحر.

قوله: (فَكُلَّمَا هَمَّ الْـمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ).

أي تمحو أثر مشيه لسبوغها.

والمعنىٰ أن الصدقة تستر عيوبه وخطاياه كما يستر الثوب الذي يجر علىٰ الأرض أثر مشيه بمرور الذيل عليه.

والمنفق إذا همّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق.

قوله: (وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ، انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ).

أي: انزوت وانضمت الحلقات حتىٰ تضيق الجبة والدرع.

قوله: (وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ).

وهذا المثل جاء علىٰ التمثيل لا علىٰ الإخبار عن شخص محدد.

فمثل البخيل بمن لبس درعًا فحالت يداه بينها وبين أن تمر علىٰ سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته.

والمعنىٰ: أن البخيل إذا حدّث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه، فلا تزداد عليه إلا استحكاما.

وهذا مثل ضربه الرسول ﷺ للبخيل والمتصدق، فالبخيل كلما قبض يده، ضيق الله عليه، وملأ قلبه خوفًا من الفقر، ويأسًا من الخلف، والمتصدق كلما بسط يده بالخير، بسط الله عليه فضله وأخلف عليه أضعاف ما ينفق.

قال الخطابي هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخيل شبههما برجلين أراد كل منهما أن يلبس درعا يستجن بها والدرع أول ما يلبس إنما يقع علىٰ موضع الصدر والثديين إلىٰ أن يسلك لابسها يديه في كميه، ويرسل ذيلها علىٰ أسفل بدنه فيستمر سفلا.

فجعل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتىٰ سترت جميع بدنه وخصته.

وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان دون صدره فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا علىٰ البدن، واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه.

وحاصله أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء.

وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق.

وقيل: ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره

الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلىٰ ثدييه فيبقىٰ مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين.

وقال ابن بطال: يريد أن المنفق إذا أنفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها، كما أن الجبة إذا أسبغت عليه سترته ووقته، والبخيل لا تطاوعه نفسه علىٰ البذل فيبقىٰ غير مكفر عنه الآثام، كما أن الجبة تبقي من بدنه ما لا تستره، فيكون معرض الآفات.

وقال الطيبي: شبه السخي إذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها، فإذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه، والبخيل علىٰ عكسه.

وقال المهلب: معناه أن الله تعالىٰ ينمي مال المتصدق ويستره ببركته من قرنه إلىٰ قدمه، وجميع عوراته في الدنيا، والأجر في الآخرة.

والبخيل ماله لا يمتد عليه، فلا يستر من عوراته شيئًا حَتَّىٰ يبدو للناس منكشفًا مفتضحًا في الدنيا والآخرة، كمن يلبس جبة تبلغ إلىٰ ثدييه لا تجاوز قلبه الذي يأمره بالامتثال

فالله يستر المنفق في الدنيا وفي الآخرة، بخلاف البخيل فإنه يفضحه.

وقيل: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة، والبخل بضده.

وقيل: تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطىٰ انبسطت يداه بالعطاء، وتعود ذلك، فإذا أمسك صار ذلك عادة.

وكلها معان صحيحة تنطبق علىٰ السخي والبخيل.

﴿بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾﴾

٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا.**

٤٢١- عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: **تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ**. **(وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ).**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٤٢)، م (١٠١٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل:٥-١٠]، «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا».

• وحديث أسماء: أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَسْمَاءَ.

[خ (١٤٣٣- ١٤٣٤- ٢٥٩٠- ٢٥٩١)، م (١٠٢٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: التَّحْرِيضِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا.

بَابُ: الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ.

بَابُ: هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[النساء:٥].

غريب الحديث

(خَلَفًا): عوضاً.

(مُمْسِكًا): ممتنعاً عن الإنفاق.

(تَلَفًا): أتلف ما لديه.

(وَلَا تُوعِي): أي لا تجمعي إمساكا وبخلا.

(وَلَا تُحْصِي): الإحصاء: المبالغة في التقصي. أي لا تحصي ما تنفقين حتى لا تستكثريه وتمتنعي من غيره.

(فَيُوعَى عَلَيْكِ): أي يمسك عنك فضله.

(لَا تُوكِي): أي لا تدخري وتمنعي ما في يدك.

فقه الحديث

قوله: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ).

دليل علىٰ أنه هذا علىٰ الدوام أول النهار.

قوله: (إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ).

بأمر الله وفي المسند عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ، وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلَفًا».

قوله: (فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا).

هذا في الإنفاق في الطاعات واجبات ومندوبات والمباحات ومكارم الأخلاق وعلىٰ العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمىٰ سرفًا، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا.

قوله: (وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا).

والتعبير بالعطية في هذا للمشاكلة لأن التلف ليس بعطية.

وتضمن ذلك الدعاء بالخلف والتيسير لمن ينفق في وجوه البر والدعاء بالتلف والتعسير لمن أمسك عن الإنفاق في وجوه الخير والمباح، كما قال تعالىٰ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾[الليل:٥-١٠]

والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال.

قال النووي: والإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلىٰ العيال والضيفان والتطوعات.

وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه.

قوله: (مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟).

أي لا أملك إلا ما صيره ملكًا لها، فأمرها ﷺ أن تتصدق، ولم يأمرها باستئذان الزبير.

ويحتمل أن يريد ما جعله الزبير تحت يدها من ماله، فإن كان كذلك فتتصدق مامنه ما جرت العادة بالتسامح فيه غير مفسدة ونحوه كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**» [متفق عليه عن عائشة].

قوله: (قَالَ: تَصَدَّقِي).

أي تصدقي ما استطعت وهذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس.

وهو دليل على أن للمرأة أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها وتقدمت بيانه، ولها أن تتصدق من مال زوجها بماجرت العادة بالتسامح فيه.

قوله: (وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ).

الإيعاء جعل الشيء في الوعاء وأصله الحفظ.

قوله: (وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ).

أي لا تحصي النفقة فيحصي الله بقطع البركة.

أو لا تعديه فتستكثريه فيكون سببًا لانقطاع إنفاقك.

قوله: (لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ).

أي لا توكى مالك عن الصدقة، فلا تتصدقي.

والمعنى لا تجمعي مالك وتبخلي عن الصدقة والنفقة فتُحرمي الخير والبركة وتجازي بمثل ذلك فالجزاء من جنس العمل

والمراد بها هنا منع الفضل عمن افتقر إليه ومعنى فيحصي الله عليك ويوعي عليك أي يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت بما وهبك كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾.

وفيه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل فالرزق موصول بالإنفاق ومنقطع بانقطاعه والجزاء من جنس العمل.

وفيه النهي عن ادخار المال في الوعاء شحًا وعدم إنفاق ومنه: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ﴾[المعارج:١٨].

وفيه أن من شح بماله عن النفقة وبخل به خشية نفاده، فأوعى عليه الوعاء وبدأ يحصيه خشية أن تنقصه النفقات، قلت بركته وقل انتفاعه وحرم نماءه فيوكى الله عليه، ويمنعه فضله في الدنيا والآخرة كما منع السائل فضله وفي الترمذي مرفوعًا «**إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ**» وفيه ضعف.

وفي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ**

إِلَيْهِم:.. وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: **الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**».

وفيه أنَّ الصدقة تنمى المال، ويبارك فيه، ومن شح ولم يتصدق، فإن الله يوكى عليه، ويمنعه البركة فى ماله ومصداقه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥ﴾ يعنى ما أنفقتم في طاعة الله، وقوله ﷺ: «**أنفق أُنفق عليك**».

وفيه الترغيب في الصدقة والإنفاق في وجوه البر وأن ذلك موعود عليه بالخلف العاجل والثواب الآجل.

وفيه أن للزوجة أن تتصدق وتهب من مالها إذا لم تكن سفيهة دون إذن زوجها.

وفيه الحض على الإنفاق فى الواجبات، كالنفقة على الأهل وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع، والفرض، ومعلوم أن دعاء الملائكة مجاب، بدليل قوله: «**فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»

وفيه أن الملائكة موكلون بأعمال منها الحض على الخير والزجر عن الشر ومنها الدعاء للعباد ومنها دعائهم كل صباح أن يخلف على المنفق، ويتلف على الممسك، فبشر المنفقين وحذر الممسكين.

وفيه ذم البخل والشح ومدح الإنفاق في الطاعات ووجوه الخيرات ومحبة الله وملائكته له.

كما قال تعالى ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ وقال تعالى ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ وقال ﷻ ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥ﴾ وقال رسول الله ﷺ «**وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**» [رواه مسلم عن جابر]. وقال رسول الله ﷺ «**قال الله تعالى أنفق ينفق عليك**» [متفق عليه].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**» [رواه مسلم عن أبي هريرة].

﴿بَابُ: أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ﴾

٤٢٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْخَازِنُ، الْمُسْلِمُ، الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

[خ (١٤٣٨- ٢٢٦٠- ٢٣١٩)، م (١٠٢٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ.

بَابُ: اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ وَالْخَازِنُ

الْأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

بَابُ: وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا.

غريب الحديث

(الْـخَازِنُ) الحافظ للمال (مُوَفَّرًا) تامـًا لا ينقص منه شيئا.

(طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ): أي راضية غير شحيحة ولا حاسداً لمن أعطاه إياه.

(أَحَدُ الْـمُتَصَدِّقَيْنِ): يكتب لـه أجر المتصدق.

فقه الحديث

قوله: (الْـخَازِنُ، الْـمُسْلِمُ، الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ).

وهي قيود لا بد منها لاستحقاق الخازن ثوابًا كاملًا كثواب المتصدق صاحب المال.

(الْـخَازِنُ): أي الحافظ للمال يخرج غير الموكل بحفظ المال.

(الْـمُسْلِمُ): يخرج الكافر لأنه لا يصح منه نية القربة.

(الْأَمِينُ): فيما وكل بحفظه ودفعه يخرج الخائن لأنه مأزور لخيانته، ومن الخيانة الإنقاص في الإعطاء عما أمر به فهذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجرة الصدقة للخازن فينبغي أن يعتنىٰ بها ويحافظ عليها.

(كَامِلًا مُوَفَّرًا): يخرج مالو أنقص فيما أمر إعطائه.

(طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ): راض بذلك غير حاسد لمن أعطاه إياه يخرج من أعطىٰ كارهـًا أو حاسداً.

فمن توفرت فيه استحق ثوابًا كاملًا كثواب المتصدق صاحب المال.

ومن اختلت فيه الصفات لم يستحقه.

قال ابن رسلان: يدخل في الخازن من يتخذه الرجل، علىٰ عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام، ومن يقوم علىٰ طعام الضيفان.

قوله: (فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ).

أي الذي أمر المتصدق أن يدفع الصدقة إليه، فإن دفع الخازن إلىٰ غيره كان غير أمين لمخالفته فلا ثواب له.

قوله: (أَحَدُ الْـمُتَصَدِّقَيْنِ).

بالتثنية أي هو والمالك متصدقان ولكل واحد منهما أجر الصدقة، فاللمالك أجر ما نفق من ماله، وللخازن أجر إيصاله للمستحق.

ويجوز أن يكون بكسر القاف جمعًا، أي هو متصدق من المتصدقين.

والمراد المشاركة في أصل الثواب، ويحتمل استوائهما في الثواب.

والأجر فضل الله يؤتيه من يشاء لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال.

وفيه أجر الخادم إذا أعطىٰ حسب القيود المذكورة.

وفيه الترغيب في الأمانة وحسن النية في الطاعة والتعاون في الخير، لما يترتب علىٰ ذلك من المشاركة في الأجر أن الخازن المسلم

الأمين من زوجة وخادم ووكيل إذا أدىٰ ما أمر به من الصدقات كاملاً موفوراً بلا نقص فيدفعه لمن أم له به فهو أحد المتصدقين في الثواب.

وفيه أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنىٰ المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزا حمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه وقد يتساويا.

وفيه فضل التعاون علىٰ البر كما هنا وقد دلت النصوص علىٰ اشتراك المتعاونين علىٰ الخير فىٰ الأجر كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢] إلا أنه لا يجوز لأ حد أن يتصدق من مال أحد بغير إذنه، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق فىٰ ماله، وكان لها النظر فىٰ بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال، ولا إسرافا، لكن بمقدار العرف والعادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، وتطيب به نفسه، فأخبر ﷺ أنها تؤجر علىٰ ذلك، ويؤجر زوجها بما كسب، ويؤجر الخادم الممسك لذلك، وهو الخازن المذكور في الحديث، إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله، غير أن الأظهر أن الكاسب أعظم أجرًا إن كانت الصدقة بإذنه.

﴿بَابُ: أَجْرِ الْـمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ﴾

٤٢٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَنْفَقَتِ الْـمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَـهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا.**

٤٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ[١] إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ.**

تخريج الحديث

• حديث عائشة:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٤٢٥- ١٤٣٧- ١٤٣٩- ١٤٤٠- ١٤٤١- ٢٠٦٥)، م(١٠٢٤)].

• وحديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٠٦٦- ٥١٩٢- ٥١٩٥- ٥٣٦٠)، م (١٠٢٦)].

تبويبات البخاري

• حديث عائشة:

بَابُ: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ.

بَابُ: أَجْرِ الْـخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ شَاهِدٌ.

مُفْسِدٍ.

بَابُ: أَجْرِ الْـمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ.

بَـابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَـالَىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

• وحديث أبي هريرة:

بَـابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَـالَىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

بَابُ: صَوْمِ الْـمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا.

بَابٌ: لَا تَأْذَنِ الْـمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

بَابُ: نَفَقَةِ الْـمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ.

غـريب الحـديث

(غَيْرَ مُفْسِدَةٍ): غير مضيعة ماله.

(بِمَا كَسَبَ): بسبب كسبه المال المنفق.

(وَلِلْخَازِنِ): الذي يحفظ المال.

(مِثْلُ ذَلِكَ): من الأجر.

(وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ): ألا تسمح بدخول بيته لمن يكره.

(يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ): يعطىٰ مثل نصف أجره.

فقـه الحـديث

قوله: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْـمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا).

قيده بالطعام لأنه الذي يسمح به عادة بخلاف المال، فإن إنفاق المرأة منها لا يكون إلا بالإذن الصريح.

قوله: (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ).

أي غير قاصدة إفساد مال الزوج والتصدق بما يحتاجه أو يضـره ويفسد ماله، وغير معطية ما لم تجر العادة باعطائه، وهذا قيد مهم لأنها إذا كانت مفسدة فإنه لا يجوز.

قوله: (كَانَ لَـهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ).

أي لأجل إنفاقها ما جرىٰ التسامح فيه.

قوله: (وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ).

أي بسبب كسبه المال المنفق، والمعنىٰ أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر.

قوله: (وَلِلْخَازِنِ).

وهو من يحفظ المال والطعام.

قوله: (مِثْلُ ذَلِكَ).

أي مثل أجر المالك، بالشـروط، والمراد التساوي في أصل الأجر، فلا ينافي أنه قد يحصل التفاوت.

قوله: (لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَـيْئًا).

لكل واحد من الثلاثة أجر دون مزاحمة لأجر الآخر، والأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء.

قد يكون أجرهما سـواء وقد يتفاوتون مع اشتراكهما في الأجر من غير مزاحمة.

وفيه دل علىٰ اشـتراك المتعاونين علىٰ الخير فى الأجر.

قوله: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

ويلتحق به السـيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها ووقع في رواية همام (وبعلها) وهي أفيد

ونقل ابن حزم عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد فإن ثبت وإلا ألحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنىٰ.

قوله: (**شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**).

أي حاضر غير مسافر.

فالإذن واجب في صيام النفل وفي الواجب الموسع، وأما صيام رمضان فيه وكذا الواجب المضيق فلا يحتاج إذنه.

والإذن نوعان لفظي وعرفي.

فإن لم يأذن كتب لها أجر الصيام والامتثال.

ودل قوله: (لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِه).

أن النهي للتحريم وهو قول الجمهور، وقال بعض العلماء يكره، قال النووي والصحيح الأول، فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله إلىٰ الله.

وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب علىٰ الفور فلا يفوته بالتطوع ولا واجب علىٰ التراخي، والعادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد فإن تركت الصوم لعدم إذنه حصل لها أجره وهي مفطرة.

قوله: (**وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**).

تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان مسافراً بدون إذنه، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة.

وفيه حث علىٰ حسن العشرة مع الزوج ومراعات حاله في بيته وأكله ونومه وجماعه وأثر ذلك عائد إلىٰ المرأة أجراً واستقراراً. وفيه أن حق الزوج آكد علىٰ المرأة من التطوع بالصوم لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم علىٰ القيام بالتطوع.

قوله: (**وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ** (وَلِمُسْلِمٍ: **وَهُوَ شَاهِدٌ**).

وهذا القيد في رواية مسلم خرج مخرج الغالب وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته.

ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الحاجة إلىٰ الدخول عليها لم تفتقر إلىٰ استئذانه لتعذره.

ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلىٰ دار منفردة عن سكنها فهل يحتاج لإذن الأظهر نعم.

وقال النووي في هذا الحديث إشارة إلىٰ أنه لا يفتات علىٰ الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه وهو محمول علىٰ ما لا نعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلىٰ إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً.

قوله: (**إِلَّا بِإِذْنِهِ**).

أي الصـــــريح ويقوم إذنه العرفي مقام الإذن اللفظي.

قوله: (**وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**).

وإنفاق المرأة من بيت زوجها يدخل فيه:

ما يأذن لأهله وعياله وللخادم في الإنفاق بما يكون في البيت من طعام، ويطلق أمرهم فيه إذا حضره السائل ونزل الضيف، حضهم رسول الله ﷺ علىٰ لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه.

ويدخل فيه اليســير الذي لا يؤثر نقصانه مما تعارف الناس علىٰ التسامح في التصدق به عادة فالإذن العرفي كالإذن اللفظي.

ويدخل فيه إذا علمت أنه لا يكره العطاء فتعطي ما لا يفسد عليه ماله.

قوله: (**عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ**).

أي عن غير أمره الصـــــــريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام متبادل لهذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف.

وهذا مفروض في قدر يسير يعلم رضىٰ المالك به في العادة فإن زاد علىٰ المتعارف لزم إذنه الصريح لقوله ﷺ «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة**» فأشار إلىٰ أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضا علىٰ ذلك؛ لأنه يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال.

قوله: (**فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**).

أي نصــفه والمراد له مثل نصــف الأجر من دون نقصان أجر المالك كما في رواية للبخاري: «**فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**».

وأغرب من حمل قوله: (يؤدى إليه شطره).

علىٰ المال المنفق وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة علىٰ الواجب لها أن تغرم القدر الزائد وأن هذا هو المراد بالشطر في الخبر.

وهل الأجر بينهما مناصفة، أو هما فيه شركاء لا ينقص أحدهم أجر الآخر.

احتمالان:

أقواهما أن لكلٍ أجره (**لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**). ولمسلم عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ» فللكل منهما ثوابه ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما ســواء، وقوله هنا نصــفان معناه قســمان وإن كان أحدهما أكثر، فلكل أجر عمله (**لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**)، كما في قوله الطهور شطر الإيمان، وقوله: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ» [أخرجه ابن ماجه].

وفيه التوسعة للمرأة أن تنفق من طعام بيتها ما جرت العادة بالتســامح فيه دون إذن زوجها وهي شــــريكة في الأجر وأخرج أبو داود وابن خزيمة عن سـعْد، قالت: امرأةٌ: يا نبي الله، إنا

كَلٌّ علىٰ آبائنا وأبنائنا وأزواجِنا فما يَحِلُّ لنا مِن أموالهم؟ فقال: "الرَّطبُ تأكلنه وتُهْدِينَه"

وفيه ترغيب الزوجة والخادم في إعطاء السائل مطلوبه إذا لم يتجاوز العادة والعرف وعلم من حال المالك بالسماح بذلك، لما يترتب علىٰ ذلك من الأجر.

وأحاديث إنفاق المرأة من بيت زوجها:

منها ما يدل علىٰ منعها إلا بإذنه.

ومنها ما يدل علىٰ الإباحة.

ومنها ما قيد بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو أصحها.

ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره.

ومنها ما قيد الحل فيه بكونه رطبًا.

والجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، واختلاف حال الزوج في مسامحته بذلك وكراهته له، واختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئا يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في النفس يبخل بمثله وبين أن يكون رطبًا يخشىٰ فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشىٰ عليه الفساد.

فهو خارج علىٰ مذهب أغلب الناس أن رب البيت قد يأذن لأهله وعياله وخادمه في الإنفاق مما يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه ويطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف فحضهم رسول الله ﷺ علىٰ لزوم هذه العادة واستدامة ذلك الصنيع ووعدهم الأجر والثواب عليه وأفرد كل وا حد منهم باسمه ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدوا عنه.

وليس للمرأة والخازن أن يفتاتوا علىٰ رب البيت بشيء لم يؤذن لهما ولم يطلق لهما الإنفاق منه.

قال الحافظ في الفتح: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها:

فمنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤبه به.

ومنهم من حمله علىٰ ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ويحتمل أن يكون ذلك محمولًا علىٰ العادة.

ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة علىٰ عيال صاحب المال وفي مصالحه.

ومنهم من فرق بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيته فجاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافًا بل بالمعتاد وما يعلم أنه لا يضر زوجها، وأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حق فلا بدّ من الإذن الصريح في عطيته دون الزوجة. ا.هـ. بتصرف.

وفيه أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر في أصل الثواب من غير مزاحمة فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر.

ولا بد للخازن والزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك فإن لم يكن إذن أصــلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان:

أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة.

والثـاني الإذن الـمفـهـوم من اطراد العـرف والعادة مما جرت العادة به وعُلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم.

فإن شك في رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حالـه ذلـك لم يجز للمرأة وغيرهـا التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

وأمـا قوله ﷺ: (**وَمَـا أَنْفَقَـتْ مِنْ نَفَقَـةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**).

فمعناه من غير أمره الصـــــريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سـابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه ســـابقـًا إما بالصـــــــريح وإما بالعرف، ولابد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصـفة وفي رواية أبي داود (**فلهـا نِصــفُ أجرِهِ**) ومعلوم أنهـا إذا أنفقت من غير إذن صـــــــريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها فتعين تأويله.

واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد علىٰ المتعارف لم يجز وهذا معنىٰ قوله ﷺ **إِذَا أَنْفَقَتِ الْــمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِـدَةٍ**) فأشار ﷺ إلىٰ أنه قدر يعلم رضــا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضـا علىٰ ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال.

وهل يجوز للمرأة الصـــدقة من مال زوجها بالشيء اليسير، بغير إذنه؟ قولان:

أحدهما، الجواز؛ لحديث عائشـة قالت: قال رســول الله ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْــبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْــفُ أَجْرِهِ**» متفق عليه. ولم يذكر إذنا.

ولحديث أَسْـمَاءَ ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ! مَـا لِي مَـالٌ إِلَّا مَـا أَدْخَـلَ عَلَيَّ الـزُّبَـيْرُ، فَأَتَصَـــدَّقُ؟ قَالَ: **تَصَـــدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تُحْصِــي فَيُحْصِــيَ اللهُ عَلَيْكِ**. [متفق عليه].

ولأن العادة السـماح بذلك، وطيب النفس فيه، فجرىٰ مجرىٰ صـريح الإذن، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله.

والقول الثاني: **أنه لا يجوز**؛ لحديث أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَـيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ الطَّعَامُ، قَالَ: ذَاكَ أَفْضَــلُ أَمْوَالِنَا) خرجه الترمذي وحسـنه. وقوله ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ).

ولأنـه تبرع بمـال غيره بغير إذنـه، فلم يجز، كغير الزوجة.

والأول أصــح؛ لأن الأحاديث فيها خاصــة

صحيحة، والخاص يقدم على العام ويبينه، ويعرف أن المراد بالعام غير هذه الصورة المخصوصة، والحديث الخاص لهذه الرواية ضعيف، ولا يصح قياس المرأة على غيرها؛ لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها، وتتبسط فيه، وتتصدق منه، لحضورها وغيبته، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا. فإن منعها ذلك، وقال: لا تتصدقي بشيء، ولا تتبرعي من مالي بقليل، ولا كثير. لم يجز لها ذلك؛ لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي.

ولو كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كأخته. أو غلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه، جرى مجرى الزوجة فيما ذكرنا؛ لوجود المعنى فيه، والله أعلم.

﴿بَابُ: الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ﴾

٤٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: **مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.**

٤٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ-؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ.**

تخريج الحديث

• حديث أبي سعيد:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيد.

[خ (١٤٦٩- ٦٤٧٠)، م (١٠٥٣)].

• وحديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٧٠- ١٤٨٠- ٢٠٧٤- ٢٣٧٤)، م (١٠٤٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.

بَابُ: الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، وَكَمِ الْغِنَى؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

بَابُ: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ.

بَابُ: بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ.

غريب الحديث

(فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ): لن أحبسه وأمنعكم منه.

(يَسْتَعْفِفْ): يظهر العفة ويكف عن السؤال.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ).

لم تذكر أسماؤهم لعدم تعلق الحكم بها.

قوله: (سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ).

كرروا السؤال ثلاثًا والرسول يعطيهم في كل مرة، ويحتمل أنهم سألوه علىٰ فترات لحاجتهم.

قوله: (حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ).

أي: فرغ وفني.

قوله: (فَقَالَ: **مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**).

أي لن أحبسه عنكم، وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم لكرمه وعلمه حاجتهم.

وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله.

وفيه إعطاء السائل مرتين وثلاثـًا.

وفيه الاعتذار إلىٰ السائل والحض علىٰ التعفف.

وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولىٰ تركه والصبر حتىٰ يأتيه رزقه بغير مسألة.

قوله: (**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ**).

أي من طلب العفة عن السؤال وأظهر الاستغناء عن الخلق.

قوله: (**يُعِفَّهُ اللَّهُ**).

أي: يرزقه الله العفة، أي: الكف عن الحرام، ويغنبه من فضله، وهو شامل لأنواع العفة عما لا يستحقه.

قوله: (**وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**).

أي ومن يظهر الإستغناء.

قوله: (**يُغْنِهِ اللَّهُ**).

أي: يرزقه الغنىٰ عن الناس، فلا يحتاج إلىٰ أحد.

قوله: (**وَمَنْ يَتَصَبَّرْ**).

أي: من يعالج الصبر.

قوله: (**يُصَبِّرْهُ اللَّهُ**).

أي: يرزقه الله صبرا ويسهله عليه.

قوله: (**وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**).

فيه بيان فضل الصبر وأنه من أعظم العطايا فمن أعطيه نال الخيرات ومن حرمه فاتته الخيرات ولينال العبد الصبر لا بد أن يجاهد نفسه عليه والعبد يحتاج التصبر في مقامات الصبر الثلاث: صبر علىٰ الأوامر والطّاعات حتّىٰ يؤدّيها، وصبر عن المناهي والمخالفات حتّىٰ لا يقع فيها، وصبر علىٰ الأقدار والأقضية حتّىٰ لا يتسخّطها. وذكر الله الصّبر في كتابه في أكثر من تسعين موضعا. وقرنه بالصّلاة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ وجعل الإمامة في الدّين موروثة عن الصّبر واليقين بقوله: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةً يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ فلا بد من الصبر للعلم بالحق والعمل بالحق ونشر الحق وعلىٰ ما يلقىٰ في طريق الحق.

ولن يزال العبد يتصبر حتىٰ يصبره الله، ويعطيه

أجره وعاقبته الحميدة كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، وقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، وقال: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وقال: ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

وفيه الاعتذار إلىٰ السائل والحض علىٰ التعفف.

وفيه أن الاستغناء والعفة والصبر توفيق من الله.

وفيه ما كان عليه ﷺ من الكرم والسخاء والسماحة والإيثار علىٰ نفسه.

وفيه: الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه.

وفيه: الحض علىٰ الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكل علىٰ الله، وانتظار رزق الله، وأن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، وكذلك الجزاء عليه غير مقدور، ولا محدود. قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

قوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ**).

فيه الحلف لتقوية الأمر وتأكيده.

وفيه بيان أن من ثمرات الاكتساب الاستغناء عن السؤال والتصدق، وقد ذكرهما في قوله: (**فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ**) وفي رواية لمسلم «**فيتصدق به ويستغني من الناس**».

وفي حديث الباب تفضيل الاحتطاب علىٰ السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره ولا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها.

وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات.

وفيه الحث على الاكتساب والعمل ولو قل ففيه غناء عن الناس وعزة للقلب ونشاط للنفس وصحة للبدن واكتساب للمال وبركة فيه.

وفيه الحث على الاحتطاب وأنه من الرزق المباح ومن عمل اليد الذي هو من خير المكاسب وفي البخاري مرفوعاً «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»

فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يد وفيه توكل ونفع عام للمسلمين والدواب وأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره.

قوله: (**خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**).

وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولىٰ تركه والصبر حتىٰ يأتيه رزقه بغير مسألة.

دليل علىٰ كراهية المسألة، وهي علىٰ ثلاثة أوجه: حرام، ومكروه، ومباح.

فمن سأل زكاة وهو غني عنها، وأظهر من الفقر فوق ما هو به حرم.

ومن سأل من تطوع ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به كره.

ومن سأل بالمعروف قريبًا أو صديقًا أو ليكافيء حل.

أما السؤال عند الضــــرورة فواجب لإحياء النفس.

وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشــراف نفس فلا بأس به.

وفيه الحض علىٰ التعفف عن المســألة، والتنزه عنها، وأن يمتهن المرء نفســه في طلب الرزق، وإن ركب المشــقة في ذلك، ولا يكون عيالًا علىٰ الناس، وذلك لما يدخل علىٰ السائل من الذل في ســؤاله وفي الرد إذا رد خائبًا، ولما يدخل علىٰ المسئول من الضــيق في ماله إن هو أعطىٰ لكل سائل، ولهذا المعنىٰ قال رسول الله ﷺ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ**».

وكان مالك يرىٰ ترك ما أُعطىٰ الرجل علىٰ جهة الصدقة أحب إليه من أخذه وإن لم يسأله.

وفيه كراهية الســؤال لكل من فيه طاقة علىٰ السعي والاكتساب.

وفيه ذم المســألة وحمد المعالجة والســعي والتحرف في المعيشة وقد وردت أحاديث كثيرة صــحاح في ذم المســألة فيها شــفاء لمن تدبرها ووقف عل معانيها وهي تفسـر معنىٰ هذا الباب وتوضح المراد منه والله الموفق للصواب فمما يخرج في هذا الباب:

قوله: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّــفْلَىٰ، فَاليَدُ العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ: هِيَ السَّائِلَةُ**» [متفق عليه].

وقوله «**لَا تَزَالُ الْــمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**» [متفق عليه].

وقوله «**المســائِلُ كُدُوحٌ يمدَحُ بها الرَّجُلَ وَجْهَهُ، فمن شــاء أبقىٰ علىٰ وجهه، ومن شَــاءَ تَرَكَ، إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطانٍ، أو في أمر لا يَجِدُ منه بُداً**» [رواه أبو داود].

قال ابن عبد البر (الســؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنىٰ حيلة في المعيشة إلا أن يسأل ذا ســلطان لأن له عنده حقـًا في بيت المال وإن لم يتعين، أو يســأل في أمر لا بد له منه من حمالة يتحملها أو دين ادانه في واجب أو مباح يســأل من يعرف أن كسبه لا بأس به).

وفيه ترجيح الاكتساب علىٰ السؤال ولو كان بعمل شاق كالاحتطاب ولو لم يقدر علىٰ بهيمة يحمل الحطب عليها بل حمله علىٰ ظهره، وذكر البغوي عن عمر ﷺ: مكســبة فيها بعض الريبة خير من المسألة. يريد: فيها بعض الشك والشبهة.

قال البغوي: أما الســؤال لذوي الحاجة، فحسبة يؤجر عليه، فعله رسول الله ﷺ وسئل ابن وهب عن الرجل يعرف في موضــع محتاجين، وليس عنده ما يسعهم، وهو إذا تكلم يعلم أنه يعطىٰ، ترىٰ هل له أن يسأل لهم؟ قال: نعم، وأجره الله علىٰ قدر ذلك.

قال: وكان مالك يفعل ذلك حتىٰ أوذي، وأنا أفعله.

﴿بَابٌ: اليَدُ الْعُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلى، وَخيرُ الصَّدَقة عَنْ ظَهْرِ غِنًى*﴾

٤٢٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (مَا تَرَكَ غِنًى).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ.

تخريج الحديث

حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أخرجه البخاري من طريق عروة عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

[خ (١٤٢٧)].

ومسلم من طريق مُوسَى بْن طَلْحَة، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ.

[م (١٠٣٤)].

و حديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق أبي صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٢٦-١٤٢٨-٥٣٥٥-٥٣٥٦)، م (١٠٤٢)]

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٤٢٩)، م (١٠٣٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ.

بَابٌ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى*.

غريب الحديث

(الْيَدُ الْعُلْيَا): هِيَ الْمُنْفِقَةُ.

(الْيَدِ السُّفْلَى): هِيَ السَّائِلَةُ.

فقه الحديث

قوله: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى).

والعليا هي المنفقة المعطية، والسفلى هي السائلة كما فسره الحديث الثاني.

وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة الواجبة والمستحبة، وأن يد المنفق العالية

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ.

الشريفة المكرمة.

وفيه فضل القناعة والحث عليها والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

وفيه كراهة السؤال من غير ضرورة.

قوله: (**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**).

فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم.

وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

قوله: (**وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**). أي ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه على مصالحه وحوائجه.

وهذا دليل ظاهر أنه أفضل من الصدقة بكل ماله؛ لأن من تصدق بالجميع قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فإنه لا يندم عليها بل يسر بها.

فأفضل الصدقة ما تركت غنىٰ يستغني به صاحبها في حوائجه له ولمن يمون، ومعنىٰ الغنىٰ في الحديث أي حصول ما تدفع به الضرورية والحاجة، فلا يجوز أن يضيع نفسه ومن يمون ويتصدق بما هم مضطرون له من مأكل وملبس، لأنه يؤدي إلىٰ الإضرار بنفسه وبهم فمراعاة حقه أولىٰ فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من شدة مشقته.

وهل يجوز التصدق بجميع المال:

اختلف العلماء في ذلك والمختار جوازه بلا كراهة لمن لا دين عليه ولا يضيع من يمون بشرط أن يكون ممن يصبر علىٰ الضائقة فإن لم يكن كذلك كره، ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر علىٰ الثلث.

فإن تصدق بماله مع عدم توفر الشرط رد إليه أو ما يحصل له به الغنىٰ، كما في قصة الذي أعتق عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم فدفعها إليه، ثم قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» وكما فعل عمر رضي الله عنه حيث رد علىٰ غيلان الثقفي قسمة ماله.

قوله: (**فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ**).

والأحاديث متضافرة علىٰ أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلىٰ هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور.

وأما اليد المتعففة والآخذه من غير سؤال فهل هي عليا أم سفلىٰ في هذا تفصيل.

فيد المعطي تضافرت الأخبار بأنها عليا.

ويد السائل تضافرت الأخبار بأنها سفلىٰ سواء أخذت أم لا.

ويد المتعفف هذه توصف بكونها عليا علواً معنويـًا.

ويد الآخذ بغير سؤال اختلف فيها فذهب جمع إلىٰ أنها سفلىٰ وهذا بالنظر إلىٰ الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون

عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا.

وأولىٰ ما فسر الحديث بالحديث.

فأعلىٰ الأيدي المنفقة ثم المتعففة ثم الآخذة بغير سؤال ثم السائلة ودرجات العلو والسفل متفاوتة والله تعالىٰ هو المعطي حقيقة، وفي سنن أبي داود قال ﷺ «**الأيْدي ثلاثة: فيَدُ الله العُليا، ويَدُ المُعطِي التي تَلِيها، ويَدُ السائِلِ السُّفلىٰ، فأعْطِ الفَضْلَ، ولا تَعْجِزْ عن نَفْسِكَ**»

وفيه الحث علىٰ الإنفاق في وجوه الطاعة الواجبة والمستحبة.

وفيه فضل القناعة والحث عليها والأحاديث في هذا كثيرة.

واستدل به علىٰ ترجيح الغنىٰ مع القيام بحقوقه علىٰ الفقر؛ لأن العطاء إنما يكون مع الغنىٰ والخلاف في ذلك مشهور، ومن فَضَّل الفقر أجاب بأنه ليس المراد بالخيرية الفضل من جهة الدين، وإنما المراد أنه خير في الإعطاء وأعلىٰ همة وأعظم أجراً.

وفيه النهي عن السؤال والتنفير عنه بتسمية اليد السائلة سفلىٰ وقد يكون مباحاً أو مكروهاً أو محرماً حسب حاله، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة فإن كانت به ضرورة فلا بأس، وقد يكون مندوبا، وقد يكون واجبا، فتجري عليه الأحكام الشرعية الخمسة: التحريم والكراهة والإباحة والندب والوجوب.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ:

(يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ)

أي إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه.

(وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ)

لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر.

(وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ).

فقدر الحاجة له ولمن يمون إذا أبقاه لا لوم على صاحبه فيه.

﴿بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الْـمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ﴾

٤٢٨- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: **يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْـمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَـهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَـمْ يُبَارَكْ لَـهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْـحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْـمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَـهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَـمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ

النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ)[١].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ.

[خ (١٤٢٧)، م (١٠٣٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ.

بَابٌ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ*.

غريب الحديث

(خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ): كالفاكهة الخضرة في المنظر الحلوة في المذاق ولذلك ترغبه النفوس وتميل إليه وتحرص عليه.

(بِطِيبِ نَفْسٍ): بغير إلحاح في السؤال ولا طمع ولا حرص ولا إكراه أو إحراج للمعطي.

(بُورِكَ لَهُ فِيهِ): كثر ونما وكان رزقا حلالا يشعر بلذته.

(بِإِشْرَافِ نَفْسٍ): بإلحاح في السؤال وتطلع لما في أيدي غيره وشدة حرصه علىٰ تحصيله مع إكراه المعطي وإحراجه.

(كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ): لا يقنع بما يأتيه وأصبح كمن أصيب بمرض الجوع الكاذب الذي كلما ازداد أكلاً ازداد جوعـًا فكلما جمع من المال شيئـًا ازداد رغبة في غيره وازداد شحـًا وبخلاً بما في يده وحرصـًا عليه.

(لَا أَرْزَأُ): لا أنقص ماله بالطلب ولا آخذ.

(الْفَيْءِ): ما أخذ من الكفار بغير قتال.

فقه الحديث

قوله: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ.

فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي).

فيه إعطاء السائل ثلاثًا من مال واحد.

قوله: (يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ).

فيه تشبيه الرغبة في المال، والحرص عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإنه مرغوب فيها.

وفيه إشارة إلىٰ عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقىٰ ولا تراد للبقاء.

قوله: (فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ).

أي: بغير شدة حرص ولا إلحاح ولا مسكنة.

ولطيب النفس احتمالين ذكرهما القاضي عياض:

الأول: أنه عائد علىٰ الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه ورجحه النووي.

والثاني أنه عائد إلىٰ الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحًا بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

وفيه دليل أن القناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مقرون بالبركة، وأن من طلب المال بالشره والحرص، فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه، وعوقب بأن حرم بركة ما جمع.

ويدل علىٰ أثر طيب نفس المعطي في بركة ما أعطاه للفقير.

وفيه تنبيه لأمته علىٰ الرضا بما قسم لهم.

قوله: (وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ).

إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه.

قوله: (لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ).

أي إذا أتبع نفسه المسألة، ولم يصن وجهه لم يبارك له فيما أخذ.

وفيه أن البركة مقرونة بالتعفف والقناعة، والرضا بما تيسر وإن كان قليلاً، والإجمال في الكسب، فلا يغتر بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه.

قوله: (وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ).

قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه، وقيل المراد التشبيه بالبهيمة الراعية.

وعلىٰ الاحتمالين فيه ذم الحرص وطلب أموال الناس بسؤالهم، ولذا شبّه فاعل ذلك بالبهائم التي تأكل ولا تشبع وهذا غاية الذم له.

قوله: (وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى).

فيه فضل المال والغنىٰ إذا أنفق في طاعة الله، وفيه بيان ألا يسأل الإنسان شيئًا إلا عند الحاجة والضرورة، لأنه إذا كانت يده سفلىٰ مع إباحة المسألة فهو أحرىٰ أن يمتنع من ذلك عند غير الضرورة.

قوله: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا).

أي: لا آخذ من أحد شيئًا؛ لأنه إذا أخذ من مال أحد فقد نقص ذلك من ماله، ورأىٰ أن قطع ذلك كله عن نفسه خير له؛ لئلا تشرف نفسه إلىٰ شيء

فيتجاوز به القصد.

(فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ) وكان يفعل ذلك وفاءً بما عاهد عليه رسول الله ﷺ وزهداً في الدنيا وخوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه إلىٰ ما لا يريده.

قوله: (فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ).

فيه أن من كان له عند أحد حق من تعامل أو غيره، فإنه لا يجبر علىٰ أخذه إذا أبىٰ، وإنما أشهد عمر علىٰ إباء حكيم؛ لأنه خشىٰ سوء التأويل عليه، فأراد أن يبرئ ساحته بالإشهاد عليه.

قوله: (فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ).

وفيه أن سؤال السلطان الأعلىٰ ليس بعار.

وفيه أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وموعظته، وأمره بالتعفف، وترك الحرص علىٰ (أخذه)؛ كما فعل الشارع بحكيم فأنجح الله موعظته ومحا بها حرصه، فلم يرزأ أحدًا بعده.

وفيه أن القناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

وأن من طلبه بالشره والحرص فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه، ويحرم بركة ما جمع.

وفيه فضل المال والغنىٰ إذا أنفق في الطاعة عملًا بقوله: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ**»

وفيه أن سؤال السلطان الأعلىٰ ليس بعار، وفيه أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وموعظته وأمره بالتعفف وترك الحرص علىٰ الأخذ كما فعل النبي ﷺ بالأنصار وبحكيم حين ألحفوا في مسألته مرة بعد أخرىٰ، كلما أعطاهم سألوه، فأنجح الله موعظته ومَحَا بِهَا حرص حكيم، فلم يرزأ أحدًا بعده.

وفيه أن من كان له عند أحد حق من معاملة وغيرها، فإنه يجبره يأمره بأخذه.

وفيه أنه لا يستحق أحد أخذ شيء من بيت المال إلا بعد أن يعطيه الإمام إياه، وأما قبل ذلك فليس ذلك مستحق له، ولو كان ذلك مستحقًا لقضىٰ علىٰ حكيم بأخذه، وعلىٰ ذلك يدل نص القرآن حين ذكر قسم الصدقات وفي أي الأصناف تقسم: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فإنما هو لمن أوتيه لا لغيره، وجمهور العلماء علىٰ أن للمسلمين حق في بيت المال والفيء، ويقسمه الإمام علىٰ اجتهاده.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ ﷻ).

مراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحديث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلىٰ ما كان في زمن عمر ﷺ لضبطه الأمر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلىٰ

الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث وضبطت واشتهرت السنن.

قوله: (إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ).

معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطيا إنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرف مربوب.

قوله: (فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ).

تقدم بيانه.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ).

أي لا تبالغوا وتلحوا ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣].

قوله: (فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ).

أي لا يجتمع إعطائي كارهًا مع البركة وفيه أن كراهة المعطي للعطية سبب لحرمان بركتها.

وفيه النهي عن الإلحاح في المسألة؛ لما يؤدي إليه من الإبرام واستثقال السائل، وإخجال المسئول، حتى أنه إن أخرج شيئًا أخرجه عن غير طيب نفس، بل عن كراهة وتبرُّم، وما استخرج كذلك لم يبارك فيه؛ لأنه مأخوذ على غير وجهه.

وقد كان جماعة من المنافقين يكثرون سؤال رسول الله ﷺ ليُبَخّلوه، فكان يعطي العطايا الكثيرة بحسب ما يُسأل؛ لئلا يتم لهم غرضهم من نسبته إلى البخل؛ كما قال: «**إن قومًا خيَّروني بين أن يَسألوني بالفحش، وبين أن يُبَخّلوني ولست بباخل**».

﴿بَابُ: مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا﴾

٤٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: **زَهْرَةُ الدُّنْيَا**-. (ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ. (وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ)، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا أَوَخَيْرٌ هُوَ؟ (ثَلَاثًا) إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ**[1]، **وَإِنَّهُ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاجْتَرَّتْ**- **فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ**-، **وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا.

الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(١)].

٤٣٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ-، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ!** قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**.

تخريج الحديث

حديث أبي سعيد أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

[خ (٩٢١- ١٤٦٥- ٢٨٤٢- ٦٤٢٧)، م (١٠٥٢)].

• وحديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

[خ (٣١٥٨- ٤٠١٥- ٦٤٢٥)، م (٢٩٦١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ، وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ ﷺ الْإِمَامَ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى.

بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

بَابُ: مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا.

بَابُ: الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

غريب الحديث

(**بَرَكَاتِ الْأَرْضِ**): خيراتها.

(**زَهْرَةُ الدُّنْيَا**): متاعها وما فيها من نعم.

(**فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا**): أي بدأ بذكر بركات الأرض.

(**وَثَنَّى بِالْأُخْرَى**): ذكر زهرة الدنيا بعد البركات.

(**أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ**): أو تصير النعمة عقوبة.

(**كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ**): صار كل واحد منهم كمن على رأسه طائر يريد أخذه فلا يتحرك كيلا يطير.

(**الرُّحَضَاءَ**): العرق الذي سال منه عند نزول الوحي عليه.

(**أَوَخَيْرٌ هُوَ**): أي المال.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ.

(إِنَّ الْـخَيْرَ): الحقيقي.

(حَبَطًا): هو انتفاخ في البطن من داء يصيب الآكل من كثرة الأكل.

(يُلِمُّ): يقرب أن يقتل.

(آكِلَةَ الْـخَضِرِ): الدابة التي تأكل الخضر فقط.

(فَثَلَطَتْ): ألقت بعرها رقيقا أي مائعا.

(فَوَافَوْا) من الموافاة أي أتوا وحضروا.

(أَجَلْ) نعم.

(تُبْسَطَ) يوسع لكم فيها.

(فَتَنَافَسُوهَا) من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به.

(تُهْلِكَكُمْ) تجركم إلى الهلاك بسبب التنازع عليها والاشتغال بها عن الآخرة.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا).

فيه أن التنافس على الدنيا تحفه مخاطر قل من يسلم منها، وأن لزهرة الدنيا بريقًا يأخذ بالألباب فمن أخذها بحقها وجعلها في حقها فقد سلم وقليل ماهم.

قوله: (إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا).

فيه التحذير من الاغترار بزهرة الدنيا كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ وفي الصحيحين «**عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**» فينبغي لمن فتحت عليه زهرة الدنيا أن يحذر من فتنتها فلا يطمئن إلى زخرفها، فعلى قدر الاغترار العبد في الدنيا يكون تثاقله عن طاعة الله وطلب الآخرة ولذا نبه عليها هنا.

قوله: (ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى).

أي: بالبركات.

قوله: (وَثَنَّى بِالْأُخْرَى).

أي: بزهرة الدنيا.

قوله: (أَوَ يَأْتِي الْـخَيْرُ بِالشَّرِّ؟).

أي أتصير النعمة عقوبة؛ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة وهو استفهام استرشاد لا إنكار يعني أن ما يحصل لنا من الدنيا خير إذا كان من جهة مباحة فهل يترتب عليه شر؟

قوله: (سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ. (وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ)، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ).

أي العرق الشديد.

قوله: (فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا أَوَخَيْرٌ هُوَ؟).

استفهام إنكار أي أن المال ليس خيراً مطلقاً لكل أحد وإنما يختلف حسب ما حال صاحبه فإن كان إنفاقه في الحق فهو خير وإن كان إنفاقه في الباطل فليس بخير له، وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله إن هذا المال خضرة حلوة

كضرب المثل بهذه الجملة.

قوله: (**إِنَّ الْـخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْـخَيْرِ**).

فـالخير الحقيقي لا يـأتي إلا بـالخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال علىٰ الآخرة.

ويؤخـذ منـه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، وانما يعرض له الشـــــر بعارض البخل به عمن يستحقه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وأن كل شـيء قضـىٰ الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً وبالعكس، ولكن يخشىٰ علىٰ من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر.

قوله: (**وَإِنَّهُ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا**).

أي تخمـة والـحَبَط انتفـاخ البطن من كثرة الأكل يقال حبطت الدابة إذا أصـابت مرعىٰ طيبـاً فأمعنت في الأكل حتىٰ تنتفخ فتموت.

قوله: (**أَوْ يُلِمُّ**).

أي يقارب الإهلاك.

قوله: (**إِلَّا آكِلَةَ الْـخَضِرِ**).

أي إلا الماشـية التي تأكل الخضـر وهي البقول التي ترعاها المواشــــي بعد يبسـها قال في النهاية الخضر نوع من بقول ليس من أحرارها وجيدها.

قوله: (**أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِـرَتَاهَا**).

أي امتلأت شبعا وعظم جنباها.

قوله: (**اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ**).

أي بركت وقعدت مستقبلة عين الشمس.

قوله: (**فَاجْتَرَّتْ**).

أي أخرجت من كرشـها لتمضـغه ثم تبلعه تستمرئ بذلك ما أكلت.

قوله: (**فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ**).

أي ألقت رجيعـاً سهلاً رقيقـاً بعد مضغه.

قوله: (**ثُمَّ رَتَعَتْ**).

أي أنها إذا شبعت فثقل عليها ما أكلت تحيلت في دفعـه بـأن تجتر فيزداد نعومـة ثم تسـتقبل الشـمس فتحمىٰ بها فيسـهل خروجه فإذا خرج زال الانتفـاخ فسـلمـت وهـذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعا.

ومعناه أن نبات الربيع وخضـــره يقتل حبطا بـالتخمـة لكثرة الأكـل أو يقـارب القتـل إلا إذا اقتصـر منه علىٰ اليسـير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر.

وهكذا المال هو كنبات الربيع مسـتحسـن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه ويسـتغرق فيه غير صـارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ومنهم من يقتصـد فيه فلا يأخذ إلا يسـيـــراً وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره.

قوله: (**وَإِنَّ هَذَا الْـمَالَ خَضِـرَةٌ حُلْوَةٌ**).

أي صورة الدنيا ومتاعها حسنة جميلة فاتنة.

قوله: (**وَنِعْمَ صَاحِبُ الْـمُسْلِمِ لِـمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّـهِ، فَجَعَلَـهُ فِي سَـبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَى وَالْـمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَنِعْمَ الْـمَعُونَةُ هُوَ**).

لمن أخذه بحقه وعمل فيه بحق (نِعْمًا بِالْـمَالِ الصَّـالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّـالِحِ) خرجه أحمد فمن أُعطي

مالًا وسلط علىٰ هلكته في الحق، فأعطىٰ من فضله المسكين وغيره، فهذا المال المرغوب فيه.

قوله: (**وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ**).

كلما نال منه شيئًا ازدادت رغبته، واستقل ما في يده، ونظر إلىٰ من فوقه فنافسه، فبئس الرفيق لمن أخذه أو صرفه بغير حق، وأما من أخذه وصرفه بحق فنعم المعونة هو يقضي حاجته ويصل فيه رحمه ويرضي فيه ربه ويتصدق فيه علىٰ المحتاج.

قوله: (**وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

أي حجة يشهد عليه بحرصه وإسرافه وإنفاقه فيما لا يرضي الله، ويجوز أن يكون علىٰ ظاهره، وأنه يجاء بماله يوم القيامة فينطق الصامت بما فعل فيه، أو يمثل له شجاع أقرع، أو يشهد عليه الموكلون بكتب السبب والإنفاق.

قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا...فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ**).

وكان قدوم أبي عبيدة سنة عشر، قدم بمال كثير، وهو أكثر مال قدم به علىٰ رسول الله ﷺ وصب علىٰ حصير وفرقه وما حرم منه سائلاً، وكان أهل البحرين مجوسا، ويستفاد منه أخذ الجزية من المجوس.

قوله: (**فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ**).

فيه قربه من الناس وحسن خلقه وتبسمه وحفاوته بالناس والطالبين.

قوله: (**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ**).

بشرهم بتعجيل الفتح عليهم ومجيء الخير وهون عليهم ما هم فيه من الشدة. وبشرهم بتنجيز العطاء وهكذا كان دائماً مبشراً غير منفر معطيًا غير مانع ميسراً غير معسر.

قوله: (**فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ**).

هذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنىٰ بالمال وقد ذكر ذلك في أعلام النبوة مما أخبر ﷺ بوقوعه قبل أن يقع فوقع.

ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلىٰ أن مضرة الفقر دون مضرة الغنىٰ؛ لأن مضرة الفقر دنيوية غالبًا ومضرة الغنىٰ دينية غالبًا.

قوله: (**وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**).

فيه أن توسعة الدنيا وخروج خيراتها يخشىٰ أن يؤدي التنافس فيها إلىٰ الهلاك بالقتال والتقاطع والظلم وأكل الحرام كما فعل من قبلنا من الأمم.

قوله: (**فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا**).

المنافسة هي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه وأصلها من الشيء النفيس في نوعه.

قوله: (**وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**).

لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة

والهلاك.

وفيه أنه ينبغي لمن فتحت عليه زهرة الدنيا أن يحذر من سوء عاقبتها وشـــر فتنتها فلا يطمئن إلىٰ زخرفها ولا ينافس غيره فيها.

وفيه تسـلية الفقير الصـابر بسـلامته من فتنة الغنىٰ.

قوله: (**وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**).

فيه التحذير من مسـلك من قبلنا في التنافس علىٰ الدنيا والالتهاء بها.

قوله: (**الدُّنْيَا حُلْوَةٌ**).

في المذاق.

قوله: (**خَضِرَةٌ**).

في المظهر وكـل منهمـا يرغـب فيـه منفرداً فكيف إذا اجتمعا.

وهذا الوصف يشمل لذتها ونضارتها وسرعة زوالها كالفاكهة الحلوة الخضـــراء، فإنها حلوة المظهر والطعم سريعة الذهاب.

قوله: (**وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا**).

جاعلكم خلفاء في الدنيا.

قوله: (**فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**).

أي كيف تتصـــرفون فيما آتاكم هل تستعينوا به علىٰ مراضيه أم مساخطه.

قوله: (**فَاتَّقُوا الدُّنْيَا**).

أي تجنبوا الافتتان بها وبما فيها من الجاه والمال، فإنها سـريعة التغير والزوال، فلا تقربوا تأخذوها بغير حقها ولا تشـغلكم عن مرضـاة ربكم فإنها عرض زائل واقنعوا فيها بما يعينكم علىٰ حســن المآل، فإن حلالها حساب وحرامها عذاب.

قوله: (**وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**).

أي تجنبوا الافتتـان بهن وا حذروا أن تميلوا إلىٰ المنهيات بسببهن لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن، وجاء التحذير من فتنة النســاء في القرآن والسنة وفي القرآن ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾

ويـدخـل فيهـا الوقوع في الحرام بســببهن، ويدخل فيه الأجنبيات والتطلع إليهن بالحرام. وكـذا الزوجـات والوقوع في الحرام بســببهن لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن.

قوله: (**فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْــرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**).

أي: في شأنهن وأمرهن.

وفيـه تنـوع الإبتـلاء علىٰ العبـاد كمـا قـال تـعـالـىٰ ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ فـالرجـل فتنـة للمرأة، والمرأة فتنة للرجل، والغني فتنة للفقير، والفقير فتنة للغني، والفاجر فتنة للبر، والبر فتنة للفـاجر، والكـافر فتنـة للمؤمن، والمؤمن فتنـة للكافر كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ وأول فتنة بني إســرائيل كانت في النساء.

وفيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها.

وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع

في النفوس.

وفي الحديث ضرب مثلين **أحدهما** للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، **والآخر** للمقتصد في أخذها والنفع بها.

فمثل المفرط في أكلها بقوله إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم.

ومثل المقتصد بآكلة الخضر ولا تستكثر منها وإذا أكلت جلست تحتر حتىٰ يلين ولا يؤذيها.

وفيه أنه ﷺ حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام استبعاد فبين له أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بخير ثم بين أن ما يحصل من زهرة الدنيا فتنة وليس خيراً مطلقاً وتقديره الخير لا يأتي إلا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لكثير لما تؤدي من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن الإقبال علىٰ الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا بآكلة الربيع وخضره

فقا فإنه يقتل حبطاً أو يقارب القتل لكثرة الأكل إلا إذا اقتصر منه علىٰ ما تحصل به الكفاية فإنه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فيأخذ اليسير وإن أخذ الكثير فرقه في وجوهه.

قال الأزهري: هذا الحديث إذا فرق لم يكد يظهر معناه وفيه مثلان:

أحدهما: للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها وهو الذي يقتل حبطا.

والثاني: المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكلة الخضر بالوصف المذكور، فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص علىٰ أخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر، وأكثر ما تحبط الماشية إذا انحبس رجيعها في بطنها.

وقال الزين بن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة:

أولها: تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره.

ثانيها: تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب بالبهائم المنهمكة في الأعشاب.

وثالثها: تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه.

ورابعها: تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتىٰ أدىٰ إلىٰ المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح، ففيه إشارة بديعة إلىٰ استقذاره شرعاً.

وخامسها: تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه إشارة إلىٰ إدراكها لمصالحها.

وسادسها: تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها.

وسابعها: تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدوا فإن المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه.

وثامنها: تشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع.

وقال الغزالي مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة وإن أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك.

وفي الحديث جلوس الإمام علىٰ المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها.

وفيه جلوس الناس حوله.

وفيه التحذير من المنافسة في الدنيا.

وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة.

وفيه تسمية المال خيرا ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾، وفي قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾.

وفيه ضرب المثل بالحكمة وإن وقع في اللفظ ما يستهجن كالبول فإن ذلك يغتفر لما يترتب علىٰ ذكره من المعاني اللائقة بالمقام.

وفيه أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يسئل عنه وهذا علىٰ ما ظنه الصحابة، ويجوز أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة، وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله إن مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق ﷺ إلىٰ معناه وكل من وقع شيء منه في كلامه فإنما أخذه منه.

وفيه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلىٰ التأمل.

وفيه لوم من ظن به تعنت في السؤال وحمد من أجاد فيه ويؤيد أنه من الوحي قوله يمسح العرق فإنها كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي وإن جبينه ليتفصد عرقا.

وفيه مدح المال لمن أخذه بحقه وبذله في حقه.

وفيه الحض علىٰ إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل.

وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع.

وفيه ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه وأن اكتساب المال من غير حله وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك كما قال تعالىٰ.

وفيه جلوس الإمام علىٰ المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله.

وفيه خوف المنافسة علىٰ زهرة الدنيا.

وفيه استفهامهم بضرب المثل.

وفيه سكوت العالم عند السؤال وتأخر جوابه

طلبًا لليقين.

وفيه اللوم عند خوف كراهة المسألة والاعتراض، إذا لم يكن موضعه بينًا ينكر علىٰ المعترض به، ألا تراهم أنكروا علىٰ السائل. وقالوا إن من سأل العالم وبَاحَثَه عما ينتفع به ويفيد حكمه أنه محمود مَنْ فَعَله.

وفيه معرفتهم حالة نزول الوحي عليه ﷺ لقوله: «**فرأينا أنه ينزل عليه**».

وفيه مسح الرحضاء؛ لشدة الوحي عليه، وهو شدة العرق الذي أدركه عند نزوله عليه.

وفيه دعاء السائل ليجيبه.

وفيه ظهور البشرىٰ؛ لقوله: «**وكأنه حمده**» أي: لما رأوا فيه من البشرىٰ؛ لأنه كان إذا سرَّ برقت أسارير وجهه.

واحتج به قوم علىٰ تفضيل الفقر علىٰ الغنىٰ، وليس كما تأولوه؛ لأنه ﷺ لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا إلا إذا ضيعوا ما أمرهم الله تعالىٰ به في إنفاقه في حقه إذا كسبوه من غير وجهه.

وفيه ضرب الأمثال بالأشياء التافهة.

وفيه جواز عرض التلميذ علىٰ العالم الأشياء المجملة؛ ليبينها.

وفيه الحض علىٰ إعطاء هذه الأصناف: المسكين، واليتيم، وابن السبيل، وقد ورد في الحديث أن الصدقة علىٰ اليتيم تذهب قساوة القلب، وسيأتي فضل من يعول يتيمًا.

وفيه أن المكتسب للمال من غير حله غير مبارك فيه؛ لأن الله تعالىٰ قد رفع عنه البركة، وأبقىٰ في قلوب آكليه ومكتسبيه الفاقة، وقلة القناعة، ويشهد لهذا قوله تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، فالمحق أبدًا في المال: المكتسب من غير وجهه.

وفيه أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وغيره، وينبههم علىٰ مواضع الخوف من الافتتان به ويعرفهم بمداواة تلك الفتنة، وهي إطعام هؤلاء الثلاثة.

﴿بَابُ: مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ﴾

٤٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.

[خ (١٤٧٣- ٧١٦٣- ٧١٦٤)، م (١٠٤٥)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ.

بَابُ: رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

غريب الحديث

(فَتَمَوَّلْهُ): أي اجعله لك مالاً.

(غَيْرُ مُشْرِفٍ): غير متطلع إليه ولا طامع فيه.

(فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ): أي فلا تجعل نفسك تابعة له.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ).

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ).

من الأموال التي يقسمها الإمام على المسلمين أغنيائهم وفقرائهم.

قوله: (أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي).

أي: أحوج من المسلمين.

قوله: (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ).

أي: اقبله وأدخله في مالك، أي إن كنت محتاجا.

قوله: (وَتَصَدَّقْ بِهِ).

أي على أفقر منك إن كان فاضلا عنك.

فكره رسول الله ﷺ لعمر رده؛ لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر، ثم قال له: (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ) فدل أن ذلك ليس من أموال الصدقات؛ لأن الفقير لا يأخذ ما يتخذه مالاً.

قوله: (فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ).

إشارة إلى جنس المال أو المال الذي أعطاه.

قوله: (وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ).

أي غير متعرض ولا حريص عليه بشره وطمع.

قوله: (وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ).

أي: فاقبله وتصدق به إن لم تكن محتاجا.

قوله: (وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ).

معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ).

فيه أن للإمام أن يعطي الرجل العطاء وغيره أحوج إليه منه، إذا رأى لذلك وجهًا لسابقة أو لخير، أو لغناء عن المسلمين.

وفيه أن ما جاء من المال الطيب من غير مسألة، فإن أخذه خير من تركه إذا كان ممن يجمل الأخذ منه.

وفيه إهداء الكبير إلى الصغير والجليل إلى من هو دونه وإهداء القليل المال إلى من هو أكثر منه مالا.

وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها.

وفيه استعمال العموم في الأخبار والأوامر ألا ترى أن عمر استعمل ما سمع من النبي ﷺ أن لا يأخذ من أحد شيئًا على عمومه ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ بل بين له مراده منه.

وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص.

وفيه كراهية السؤال علىٰ كل حال.

ويحتمل أن تكون هذه العطية التي بعث بها رسول الله لعمر من الفيء علىٰ سبيل الأعطية.

ويحتمل أنها عطية علىٰ وجه الهبة والهدية ورجحه ابن عبد البر.

وفيه منقبة لعمر ﷺ وبيان فضله وزهده وإيثاره.

وفيه ما كان عليه عمر ﷺ من البدار إلىٰ طاعة رسول الله ﷺ التي فيها طاعة الله ألا ترىٰ إلىٰ قوله والله لا أسأل أحداً ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته وهكذا يلزم من جهل شيئًا الانقياد إلىٰ العلم واستعماله.

وفيه أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله ﷻ إلىٰ العبد علىٰ أي حال كان ما لم يكن حراما بينا.

وفيه أن رد عطاء الرسول ﷺ ليس من الأدب، لأنه داخل تحت عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر لله، فكأنه من سوء الأدب.

واختلف فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب وهل يفرق بين السلطان وغيره:

والأظهر أنه ندب منه ﷺ أمته إلىٰ قبول عطية كل معط جائز عطيته، سلطانًا كان أو رعية، حيث ندبه ﷺ إلىٰ قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه، سوىٰ ما استثناه ﷺ، وذلك ما جاء من وجه حرام عليه، فلا يحل له قبوله، كالذي يغصب أو يسرق، والذي يُعطاه يعلم غصبه، أو سرقته، أو خيانته، فإن قبله كان واجبًا عليه رده ورجحه الطبري وأن يكون دون سؤال ولا استشراف.

قال ابن حجر: والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل.

قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالىٰ قال في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة.

وقال الطبري: وفي إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير، وهم يتعاملون بالربا، أبين الدلالة علىٰ أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدرىٰ أمن حرام كسبه أم من حلال، فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه، وإن كان لا يبالىٰ اكتسبه من غير حله بعد أن لا يعلمه حرامًا بعينه، وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين، ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع، وتجنب الشبهات، والاستبراء لدينه، لأن الحرام لا يكون إلا بينًا غير مشكل، والله الموافق.

وعليه فما جائك من الأموال فله حالات

ثلاث.

الأول: أن تعلم أنه حلال فيندب قبوله.

والثاني: أن تعلم أنه حرام فلا يجوز قبوله.

والثالث: أن تجهل أمره ولا سبب وصوله إليه، فيجوز قبولها لعموم حديث عمر؛ لأن الأصل صحت مبايعته وهديته ولا يمنع من ذلك إلا ما ثبت أنه من مال حرام.

وفيه حث للمسلم ألا يرد الهدية والعطية لما فيه من تطييب قلب المعطي وحصول الأجر له وإعانة الآخذ.

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**».

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِذَا أَعْطَاكَ أَخُوكَ شَيْئًا فَاقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ لَكَ فِيهِ حَاجَةٌ فَاسْتَمْتِعْ بِهِ وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَتَصَدَّقْ بِهِ وَلَا تُنَفِّسُ عَنْ أَخِيكَ أَنْ يَأْجُرَهُ اللهُ فِيكَ. وَلَا يَرُدَّ عَلَىٰ اللهِ رِزْقًا رَزَقَهُ "

وفيه دليل علىٰ أن من شُغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق علىٰ عمله ذلك، كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم؛ لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة علىٰ عمله الذىٰ استعمله عليه، فكذلك سبيل كل مشغول بشيء من أعمالهم له من الرزق علىٰ قدر استحقاقه عليه وسبيله سبيل عمر في ذلك وقد رواه البخاري مطولاً، وقد روىٰ عن عمر بن الخطاب أنه استعمل ابن مسعود علىٰ بيت المال، وعمار بن ياسر علىٰ الصلاة، وابن حنيف علىٰ الجند، ورزقهم كل يوم شاة شطرها لعمار؛ وربعها لابن مسعود، وربعها لابن حنيف، وبوب له البخاري باب رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَىٰ الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ. وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

وأجمع العلماء أن أرزاق الحكام من الفيء، وما جرىٰ مجراه مما يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن الحكم بينهم من أعظم مصالحهم.

وفيه أنه لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متهافتين علىٰ الدنيا، ولا كانوا يريدون بأعمالهم فيها إلا وجه الله ﷻ ألا ترىٰ إلىٰ عمر ﵁ قال لرسول الله ﷺ: ادفعه إلىٰ من هو أفقر مني؟

وأفقر في لغة العرب من باب أفعل، يعني أنه فقير؛ ولكن تقديم من هو أشد فقرا مني في ذلك علي أولىٰ، وذلك يدل علىٰ أنه إنما رد عمر مع كونه فقيراً لا غنياً طلباً للإيثار بذلك لمن هو أشد منه حاجة.

وفيه قول النبي ﷺ: «فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ» أي متطلع، (وَلَا سَائِلٍ) أي طالب (فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) يعني ﷺ ما لا يكون بهذه الصفة وهو أن يأتي عن إشراف نفس منك فلا تتبعه نفسك.

وفيه أن ذلك من طريق الأفضل والأشرف لأنه لم يقل له وما لا فلا تأخذه، وإنما قال: (فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) أي لا تجعل نفسك تتحسر

علىٰ فوته، وعلىٰ أنه ليس في هذا النطق ما يدل علىٰ تحريمه.

وفي البخاري أنه قال له: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ»، ولم يقل فتصدق به من غير ذكر تقديم قوله: (فَتَمَوَّلْهُ)، لأنه إذا تموله وصار له مالاً وملكًا دخل حينئذ في جملة من قال الله ﷻ فيهم: ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ علىٰ ما يملكونه من حلالهم الطيب، إذ لو أنفق الإنسان من شيء في يده علىٰ سبيل الغصب لم يكن منفقا لماله بل منفقا مال غيره، ولو تصدق به من قبل أن يتموله كان فيه كالوكيل لرسول الله ﷺ فكان لا يخطئ هو بكمال ثوابه.

وفي قوله: (خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ) دليل علىٰ أنه لم يعزم عليه في الصدقة به؛ لأنه ربما يكون في نفسه محتاجًا إليه.

وفيه أنه لا تعارض بين قبول العطاء وعدم سؤاله والتشوف له فكما ينبغي أن لا يكون مشرفا، كذلك لا يرد العطاء من غير تشوف ولا سؤال فهو رزق من الله له، ولا مظهرا للتغاني عن الله ﷻ بمال ولا بحال، وعند مسلم قَالَ سَالِمٌ: «فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ».

وفيه أن ابن السعدي لما استعمله عمر وأعطاه العمالة، فرد ذلك فأخبره عمر أنه رد كما رد، فقال له رسول الله ﷺ ما قال له؛ أن ذلك في العمالة علىٰ الصدقة؛ فيه زيادة توكيد لتبعد عنه التهمة، وليكون مستعينا به علىٰ نفسه كي لا يضجر في وقت ما إذا استمر لها العمل بغير أجرة، لأنه قد لا يستمر الصفاء للإنسان في الأحوال كلها، فالحازم يتخذ في أوقات الصفاء عدة لمرافعة الكدر، ثم قول رسول الله ﷺ: «**فكل وتصدق**» دليل علىٰ إباحة أن يأكل العامل من أجرة ما يعمل عليه في الصدقات، وأن يتصدق بعد ذلك إن فضل عنده لأنه قدم الأكل علىٰ الصدقة، فيكون إذا أكل أكل طيبا، وإذا تصدق تصدق طيبا من العفو أي الفضل.

﴿بَابُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا﴾

٤٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.

[خ (١٤٧٤)، م (١٠٤٠)].



تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا.

غريب الحديث

(يَسْأَلُ النَّاسَ): يطلب منهم المال من غير حاجة.

(مُزْعَةُ لَحْمٍ): بضم الميم وحكي كسرها أي

قطعة لحم علامة علىٰ ذله بالسؤال.

فقــه الحـديث

قوله: (بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا).

أي فهو مذموم والمراد به من سأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصـــدقة وأما من ســـأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه.

قوله: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ).

أموالهم من غير ضـــرورة ولا حاجة وهو غني لا تحل له الصدقة، وقيده البخاري بمن سأل تكثرا.

وأما من سـأل وهو مضـطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه، وعند مســـلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَـــهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

والحـديـث في قبح الســـؤال مطلقا وفهم البخاري أن الذي يأتي يوم القيامة ولا لحم في وجهه من كثرة الســـؤال أنه الســـائل تكثرًا لغير ضـــرورة إلىٰ السؤال، ومن سأل تكثرًا فهو غني لا تحل له الصدقة، فعوقب في الآخرة.

قوله: (حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أي في العرصات.

قوله: (لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ).

أي قطعة فيحشـــر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وســـأل بوجهه كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضــاء التي كانت بها المعاصـــــي وهذا فيمن سأل لغير ضـــرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر منه كما في الروايـة الأخرىٰ من ســـأل تكثرا والأظهر حمله علىٰ ظـاهره كما نص عليه الحديث فيبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به.

ويحتمل أنه يعذب في وجهه حتىٰ يســقط لحمه لمشــاكلة العقوبة في مواضــع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال.

وأما في الدنيا فيحمل علىٰ سقوط الجاه والقدر فيذهب نوره وبهائه وتســقط مهابته من القلوب الحسـن شـــيء لأن حسـن الوجه هو بما فيه من اللحم. لما أخرجه الطبراني من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا «**لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّىٰ يَخْلُقَ وَجْهَهُ فَلَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللهِ وَجه**».

فيه ذم الســؤال وتقبيحه، وفهم البخاري رحمه الله، أن الذي يأتي يوم القيامة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال من سأل تكثرًا بغير ضـــرورة إلىٰ الســؤال، ومن ســأل تكثرًا فهو غنىٰ لا تحل له الصدقة، فعوقب في الآخرة.

وفيه أن الوعيد يختص لمن أكثر الســؤال لا من ندر ذلك منه.

وعوقب في وجهه بأن جاء لا لحم فيه، فجازاه الله بذلك حين بذل وجهه وعنده كفاية.

وفيه كراهية المســألة، وأن المؤمن ينبغي أن يسأل الله وحده ويبذل السبب في تحصـــيل الرزق من غير سـؤال؛ إلا إن أحتاج إلىٰ سـؤال بمقدار الكفاية فذلك له جائز، فينصــرف الذم

إلىٰ المسألة التي يجد الإنسان عنها مندوحة فتلك التي يأتي به يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم.

وفيه التحذير من الإلحاف في المسألة لغير حاجة إليها، وأما من سأل مضطرًا فقيرًا فمباح له المسألة.

﴿بَابٌ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾﴾

٤٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٧٦-١٤٧٩-٤٥٣٩)، م (١٠٣٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣]، وَكَمِ الْغِنَىٰ؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٧٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢١٥].

بَابٌ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣]، يُقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَحْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ، ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾[محمد:٣٧] يُجْهِدْكُمْ.

غريب الحديث

(لَيْسَ الْمِسْكِينُ): أي ليس الفقير المحتاج المتكامل في احتياجه.

(تَرُدُّهُ): تسد حاجته.

(اللُّقْمَةُ): الأكلة.

(غِنًى): سعة ويسار يسد حاجته.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾

اختلف المفسرون في تأويله، فقيل: يسألون ولا يلحفون في المسألة.

وقيل: لا يسألون الناس أصلا، والدليل علىٰ أنهم لا يسألون وصف الله لهم بالتعفف، ولو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم.

ويشهد لهذ التأويل حديث الباب.

والمسألة بغير إلحاف مباحة للمحتاج إليها، يدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**من يسأل الناس وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافًا**»، فدل أن من لم يكن له أوقية فهو غير ملحف ولا ملوم في المسألة، ومن لم يكن ملومًا في مسألته، فهو ممن يليق به اسم التعفف، وليس قول من قال: لو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم بصحيح، لأن السؤال المذموم إنما هو لمن

كان غنيًا عنه لوجود أوقية أو عدلها.

قوله: (لَيْسَ الْــمِسْــكِينُ) الكامل (الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ) ليسألهم صدقة عليه (تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ) فتسد حاجته ويرده القليل ويفطن له فيعطىٰ (وَلَكِنِ الْــمِسْكِينُ) الكامل في المسكنة (الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ) فلا يجد كفايته وما يسد حاجته، فالمسكين من لا يجد كفايته فيجد النصف ونحوها.

ثم هو مع مسكنته إما أن يكون سائلاً يجد من يعطيه، أو متعففًا لا يفطن له.

قوله: (وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ).

فلا يعلم بحاله لتعففه وعدم إظهاره الحاجة.

قوله: (وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ).

فلا يسألهم أموالهم ولا يطلب منهم التصدق عليه لتعففه وعزته.

فهذا الذي بلغ الغاية في المسكنه، حيث جمع أوصافًا ثلاثة: المسكنته، والتعفف، وعدم التفطن لحاله كما قال تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

وفيه مدح التعفف عن المسألة.

وفيه الحث علىٰ البحث عن المتعففين من المساكين.

وفيه بيان المسكين الأحق بالصدقة وأنه ليس الطواف، بل المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن لحاله، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف وإنما نفي كمالها، كقوله ﷺ «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» وكقوله ﷺ «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» خرجهما مسلم وكقوله تعالىٰ ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة:١٧٧].

ويستدل علىٰ إطلاق اسم المسكنة علىٰ الطواف بحديث أم بجيد مرفوعا «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ» [خرجه مالك]، وبقول عائشة (إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَىٰ بَابِي حَتَّىٰ أَسْتَحْيِيَ...) قال: وقد جعل الله تعالىٰ الصدقات للفقراء والمساكين وأجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين.

وفيه التنبيه علىٰ تحري المتعففين بالصَّدَقَةِ دون الملحفين؛ فَإِن الــمُلحِف غَنِي بسؤاله، والإلحاف كَثرَة السُّؤَال.

وفيه أن الصدقة علىٰ المتعفف أفضل منها علىٰ السائل الطواف.

وفيه استحباب الحياء ومدح المحتاج الذي يترك السؤال حياء، وعلىٰ الترغيب في إعطائه الصدقة وتقديمه علىٰ المُلحّ.

وفيه الحث علىٰ التفقد للمحتاجين؛ ليكون البر واصلًا إلىٰ الأحوج فالأحوج.

وفيه دليل علىٰ أن المسكين الكامل هو الجامع بين الحاجة، وعدم السؤال، وعدم

تفطن الناس له لأجل تعففه.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾).

فيه الاستدلال بالقرآن وأن معنى هذا الحديث مذكور فيه.

وقوله: (وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ).

يحمل على أكثر أمره وغالب حاله، يتعفف ولو غلبته الحاجة، ويقع سؤاله في النادر، ومن كان سؤاله عند في النادر، فليس بملحف في المسألة، واسم التعفف أولى به، ولا يخرج عن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

يوضحه قوله ﷺ «**من يسأل الناس وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافًا**»

واختلف أهل اللغة والفقهاء في الفقير والمسكين، من الأسوأ حالا منهما؟

ومذهب الشافعي وأحمد أن الفقير أسوأ حالاً ولذا قدم في أصناف الزكاة في القرآن.

فالفقير: من لا يجد نصف كفايته، فيجد الثلث أو الربع أو لا يجد شيئا.

والمسكين: من يجد نصف كفايته أو أكثرها ولا يجدها كاملة، ولذا قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾، فهم مساكين ومع ذلك يملكون بعض السفينة.

والفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما عن الآخر صارا بمعنى واحد، وإذا ذكرا جميعاً كان الفقير أشد حاجة، فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا كما في مثل قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، وقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] يشملهما، ولما قرن بينهما في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠] صارا نوعين.

﴿بَابٌ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ﴾

٤٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري من طريق أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ومسلم من طريق الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٤٤٦)، م (١٠٥١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾[المؤمنون:٦٣]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

غريب الحديث

(لَيْسَ الْغِنَى): الحقيقي الذي يملأ النفس.

(كَثْرَةِ الْعَرَضِ): متاع الدنيا وحطامها.

(غِنَى النَّفْسِ): قناعتها وشبعها وقلة حرصها.

فقه الحديث

قوله: (لَيْسَ الْغِنَى).
الحقيقي الذي يملأ النفس ويكفيها ويسعدها.

قوله: (عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ).
أي بسبب كثرة ما في يديه من حطام الدنيا وحظوظها ومتعها كما قال تعالىٰ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾[الأنفال:٦٧] وقوله: (وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ﴾[الأعراف:١٦٩].

والمعنىٰ ليس الغنىٰ الحقيقي المعتبر كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير من شدة حرصه.

قوله: (وَلَكِنَّ الْغِنَى).
الحقيقي المعتبر الممدوح.

قوله: (غِنَى النَّفْسِ).
أي قناعتها وشبعها وقلة حرصها لا مجرد كثرة المال.

فمن لم يقنع لايزال مجتهداً في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنىٰ غنىٰ النفس وهو من استغنىٰ بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص علىٰ الازدياد ولا ألح في الطلب فكأنه غني، فالغنىٰ النافع العظيم الممدوح هو غنىٰ النفس، فيكف عن المطامع ويحصل له الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من غني المال فقير النفس فغني النفس لايزال قانعا بما رزق راضيًا بما قسم له فكأنه واجد أبداً، وفقير النفس علىٰ الضد منه لا لايزال طالبًا الزيادة من أي وجه كثير الحزن والتأسف علىٰ ما فات فكأنه ليس بغني.

فينبغي أن ينفق أوقاته في الغنىٰ الحقيقي وهو تحصيل الكمالات العلمية والعملية وما يرفع مقامه عند مولاه.

وإنما يحصل غنىٰ النفس بغنىٰ القلب بأن يفتقر إلىٰ ربه في جميع أموره فيتحقق أنه المعطي المانع فيرضىٰ بقضائه ويشكره علىٰ نعمائه ويفزع إليه في كشف ضرائه فينشأ عن افتقار القلب لربه غنىٰ نفسه عن غير ربه تعالىٰ والغنىٰ الوارد في قوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى:٨] يتنزل علىٰ غنىٰ النفس فإن الآية مكية ولا يخفىٰ ما كان فيه النبي ﷺ قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله أعلم

فغنىٰ النفس كنز وهو الرضا والتسليم والقناعة فمن نالها عز واطمئنت نفسه ولو قل ماله، ومن فقده قلق وتعب وجزع ولم يشكر وربما ورط نفسه من فيما لا يحمد.

رأيت القناعة رأس الغنىٰ
فصرت بأذيالها ممتسك
فلا ذا يراني علىٰ بابه
ولا ذا يراني به منهمك
فصرت غنيًا بلا درهم
أمر علىٰ الناس شبه الملك

فغنىٰ النفس عز وشرف للعبد ولو كان فقيراً:

إذا أظمأتك أكف اللئام
كفتك القناعة شبعًا وريا

فكن رجلاً رجله في الثرىٰ
وهامة همته في الثريا

وفيه أن الغنىٰ الحقيقي غنىٰ النفس سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره، والفقير الحقيقي فقر النفس سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره، وللنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَىٰ كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَىٰ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَتَرَىٰ قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَىٰ الْقَلْبِ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ».

وخرج ابن ماجه عن أبىٰ هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «وَكُنْ قَنِعًا، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ».

وفيه العناية بأسباب غنىٰ النفس من الرضا والقناعة والثقة بما عند الله والنظر للنعم المحيطة به في نفسه وأهله وماله والعلم بأن القناعة كنز لا يفنىٰ والطمع بخل لازم والثقة بما عند الله والعلم بأن السعادة ليست مرتبطة بالمال، والشقاء ليس مرتبطاً بالفقر كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾[التوبة].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[طه:١٣١].

ولست أرىٰ السعادة جمع مال
ولكن التقي هو السعيد.

وقوله: (الغنى غنى النفس) يحمل ما ورد في فضل الغنىٰ علىٰ ذلك فمن لم يكن غني النفس لم يكن ممدوحًا، وكذا ما ورد من فضل الفقر لأن من لم يكن غني النفس فهو فقير النفس وهو الذي تعوذ النبي ﷺ منه والفقر الذي وقع النزاع في تفضيله علىٰ الغنىٰ هو عدم المال والتقلل منه.

وتكلم العلماء علىٰ مسألة التفضيل بين الغنىٰ والفقر: فمنهم من فضل الفقر، ومنهم من فضل الغنىٰ، ومنهم من فضل الكفاف.

ومجمل ذلك أن الفقر والغنىٰ محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالىٰ ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ﴾[الأنبياء:٣٥] وثبت أنه ﷺ كان يستعيذ من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنىٰ، فالفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم، فإذا استوىٰ الغني والفقير في التقوىٰ فهما في الفضل سواء، والفضل كله في الكفاف، لقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[الإسراء:٢٩] كما قال ﷺ: «**اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**» [خرجه مسلم]، ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنىٰ النفس وخرج الترمذي وقال غريب «**وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ**

تَكُنْ أَغْنَىٰ النَّاسِ» عن ابن عمرو قالﷺ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**» خرجه مسلم. ففيه فضيلة هذه الأوصاف، والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان، وهو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات ومعنىٰ الحديث أن من اتصف بتلك الصفات حصل علىٰ مطلوبة وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال ﷺ «**اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**» خرجه مسلم أي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلىٰ ذل المسألة ولا يكون فيه فضول مشغلة عن الطاعة، وفيه حجة لمن فضل الكفاف لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال وخير الأمور أوسطها.

فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنىٰ وآفات الفقر وقد ورد حديث ضعيف عند ابن ماجه مرفوعًا «مَا مِنْ غَنِيٍّ، وَلَا فَقِيرٍ، إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا».

وصورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغني ليس بممسك إذ لا يخفىٰ أن الفقير القانع أفضل من الغني البخيل وأن الغني المنفق أفضل من الفقير الحريص قال وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي أن يضاف إلىٰ مقصودة فبه يظهر فضله فالمال ليس محذورا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس فكم من غني لم يشغله غناه عن الله وكم من فقير شغله فقره عن الله، وإن أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة الغنىٰ أشد من فتنة الفقر ومن العصمة أحيانًا أن لا تجد، فإذا استوىٰ الغني والفقير في التقوىٰ فهما في الفضل سواء.

﴿بَابٌ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾﴾

٤٣٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ (الدُّنْيَا)**[١]، **وَطُولِ (الْأَمَلِ)**[٢].

٤٣٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **عَيْنَ**) **ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي: مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟.

• (وَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر])[٣].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَالِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **الْحَيَاةِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَىٰ قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ

تخريج الحديث

• حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أخرجه البخاري ومسلم من طريق قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٦٤٢١)، م (١٠٤٧)].

و حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ.

[خ (٦٤٢٠)، م (١٠٤٦)].

• و حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ.

[خ (٦٤٣٦- ٦٤٣٧)، م (١٠٤٩)].

• و حَدِيث أُبَيٍّ ﷺ. أخرجه البخاري من طريق ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ.

[خ (٦٤٤٠)].

تبويبات البخاري

• حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، و حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:

بَابٌ: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر:٣٧] يَعْنِي الشَّيْبَ.

بَابٌ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ ❋

• وحَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وحَدِيث أُبَيٍّ ﷺ:

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨].

غريب الحديث

(يَكْبَرُ): أي في السن.

(وَيَكْبَرُ مَعَهُ): أي يعظم عنده.

(شَابًّا): قويا لاستحكام محبته لها.

(الْأَمَلِ): طول العمر.

(وَادِيَانِ): أي ما يملؤهما وهو للمبالغة في الكثرة.

(لَابْتَغَى): لطلب.

(وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ): كناية عن الموت فهو يستلزم الامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتىٰ يموت.

وعليه تحمل العبارات في الأحاديث الآتية فالغرض منها واحد واختلافها تفنن في الكلام وبلاغة وفصاحة.

والجوف البطن وخص بالذكر لأن المال أكثر ما يطلب لتحصيل المستلذات وأكثرها تكرارا الأكل والشرب.

(وَيَتُوبُ اللهُ): يعفو ويصفح ويوفق للطاعة.

(مَنْ تَابَ): من المعصية ورجع عنها.

(نَرَى): نظن أو نعتقد.

(هَذَا): أي الحديث المذكور.

(حَتَّى نَزَلَتْ): أي هذه السورة التي بمعنىٰ الحديث فحين المقايسة بينهما أعلمنا رسول الله ﷺ أنه ليس بقرآن. وقيل كان قرآنا فنسخ بنزول السورة اكتفاء بما هو في معناه.

وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَىٰ الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(ألهاكم): شغلكم.

(التكاثر): المباراة في كثرة الأموال وغيرها والتفاخر بتلك الأموال.

فقه الحديث

قوله: **(يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ)**.

أي يتقدم سنه ويضعف جسمه من الكبر وقلبه شاب مع الثنتين.

قوله: **(حُبُّ الْـمَالِ)**.

والسعي في طلبه ولا يشبع منه إلا من عصمه الله ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم.

قوله: **(وَطُولُ الْعُمُرِ)**.

أي محبة طول البقاء والسعي لدفع ضده فكلما كبر قوي حب المال وطول العمر في قلبه كاحتكام قوة الشاب في شبابه، وإن كان القياسُ أن تَقِلَّ رغبتُه في المال، والعمر كلَّما كَبِرَ، لكنَّه يكونُ أرغبَ فيهما من زمن شبابه.

قوله: **(لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ)**.

معناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه.

قوله: **(فِي حُبِّ (الدُّنْيَا)) (وَلِـمُسْلِمٍ: الْـمَالِ)**.

وتقدم.

(وَطُولِ (الْأَمَلِ) وَلِـمُسْلِمٍ: الْـحَيَاةِ).

المراد بالأمل هنا محبة طول العمر وسماه شابا في هاتين إشارة إلىٰ قوة استحكام حبه للمال وطول الأمل والبقاء في هذه الحياة.

وهذا الحديث خرج علىٰ حكم غالب بني آدم في الحرص علىٰ الدنيا ويؤيده.

وفيه دلالة علىٰ أن حب هذين غريزة في النفس.

قوله: **(لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا)**.

فيه حرص العبد علىٰ الزيادة في المال، وأنه لا غاية له يقنع بها ويقتصر عليها.

قوله: **(وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ)**.

يعنىٰ إذا مات وصار في قبره ملأ جوفه التراب، وأغناه بذلك عن تراب غيره حتىٰ يصير رميمًا فالمرء لا ينقضي طمعه حتىٰ يموت ويصب عليه التراب، وفيه ذم الحرص علىٰ الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها.

قوله: **(وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ)**.

فيقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره وفيه ترك الحرص علىٰ جمع المال للإشارة إلىٰ أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب.

قوله: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي: مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟).

(قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[التكاثر:١]).

(وَلِـمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ

أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

فيه أن الحرص علىٰ طول العمر وكثرة المال ليس بمحموداً.

وإنما يشب مع الآدمي هاتان الخصلتان لطول صحبته إياهما، وكثرة أنسه بهما، فكلما طالت صحبتهما عسر الخلاص من حبهما.

وفيه ذم طول الأمل والحرص علىٰ جمع المال وذلك يقتضي فضل الصدقة للغني والتعفف للفقير.

وفيه ذم الشره في طلب الدنيا.

وفيه حرص العبد علىٰ الزيادة في المال، وأنه لا غاية له يقنع بها ويقتصر عليها، ثم أتبع ذلك بقوله: «**ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**»، يعنىٰ إذا مات وصار في قبره ملأ جوفه التراب.

كتاب الصيـــام

كِتَابُ الصِّيَامِ

ذكر فيه أحاديث الصيام وهو الركن الرابع من أركان الإسلام كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ).

والصيام: هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

أو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع مع انضمام النية إليه.

ولمشروعية الصوم حِكَم منها:

امتثال أمر الله وأمر رسوله في الأمر به، وفي طاعتهما تحصل سعادة الدنيا والآخرة.

وحصول الأجر والدخول من باب الريان.

وبلوغ مقام الإحسان والرقي في مدارج التقوىٰ.

ومعرفة قدر النعم علىٰ العبد عند الامتناع عنها.

وتذكر حال الفقراء، والحمية من كثير من الفضلات.

وصوم رمضان فَرْض بالإجماع علىٰ من توفرت فيه الشروط:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنه (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ).

﴿بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شُتِمَ؟﴾

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ -(وَفِي رِوَايَةٍ: لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[1]- إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَتْرُكُ طَعَامَهُ (وَشَرَابَهُ) وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي-، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ[2] مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومن طريق ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِلَىٰ سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[خ (١٨٩٤- ١٩٠٣- ١٩٠٤- ٥٩٢٧- ٦٠٥٧- ٧٤٩٢- ٧٥٣٨)، م (١١٥١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ.

بَابُ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ.

بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شُتِمَ؟

بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج:٣٠].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:١٥]، ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾[الطارق:١٣] حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾[الطارق:١٤] بِاللَّعِبِ (التوحيد).

بَابُ: ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ.

غريب الحديث

(كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَـهُ): أي يمكن أن يدخله حظ النفس وقد يناله بسببه ثناء من الناس لأنه فعل ظاهر بخلاف الصوم فإنه ترك خفي.

(وَأَنَا أَجْزِي بِهِ): جزاء غير محدود يتناسب مع كرم الله سبحانه وفضله.

(وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ): وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي.

(فَلَا يَرْفُثْ): من الرفث وهو الكلام الفاحش ويطلق أيضا علىٰ الجماع.

(وَلَا يَصْخَبْ): وهو الخصام والصياح.

(سَابَّهُ): أي شتمه وعيره.

(قَاتَلَهُ): نازعه ودافعه.

(لَخُلُوفُ): هو تغير رائحة الفم من أثر الصيام لخلو المعدة من الطعام.

(جُنَّةٌ): وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا في دخول النار أو وقاية من دخول النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار قد خفت بها وأيضا الأعمال الصالحة تكفر الذنوب.

فقه الحديث

قوله: **(قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَـهُ، إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)**.

معناه أن الحسنات يضاعف جزاؤها بعدد معين إلا الصوم فثوابه لا يحصيه إلا الله وهذا إشارة إلىٰ تعظيم الثواب وتفخيمه.

والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية:

أن الصوم سر بين العبد وبين الله يفعله خالصا ويعامله به طالبا لرضاه.

ولأن الصوم يتضمن كسر النفس وترك الشهوات طاعة لله.

والمراد بقوله: (إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزئ بها يحتمل عدة أمور:

أحدها أن المراد الصوم لا يقع فيه الرياء فالأعمال تكون بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفىٰ عن الناس فلا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من

هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها ذكره أبو عبيد والمازري وابن الجوزي والقرطبي وقواه ابن حجر.

ثانيها أن المراد أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فالمضاعفة فيها مقدرة وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠]، ومن الصابرون الصائمين؛ لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات طاعة لله.

ثالثها: أن المراد أنه أحب العبادات إليه وخرج النسائي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

رابعها سبب الإضافة إلىٰ الله أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف غيره.

خامسها أن جميع العبادات توفىٰ منها مظالم العباد إلا الصيام لكن يرده حديث المقاصة وفيه ذكر الصوم فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك.

قوله:**(يَتْرُكُ طَعَامَهُ (وَشَرَابَهُ) وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي)**.

والمراد بالشهوة هنا شهوة الجماع لعطفها علىٰ الطعام والشراب وفي صحيح ابن خزيمة (يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ الشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي).

وفيه دليل علىٰ أن الأكل والشرب والجماع من مفسدات الصيام وهذا بالنص والإجماع.

والجماع أغلظ المفطرات يفسد الصوم وإن لم يحصل معه إنزال.

وفيه دليل علىٰ أن إخراج المني بالاستمناء والمباشرة مفسد للصيام وهذا مذهب الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام.

وأما الجماع فهو أغلظ المفطرات يفسد الصوم وإن لم يحصل معه إنزال.

قوله: **(مِنْ أَجْلِي)**.

يفهم منه التنبيه علىٰ الإخلاص الذي استحق به هذا الفضل فلو ترك المذكورات لغرض آخر كالحمية لم يحصل هذا الفضل المذكور والمدار في هذه الأشياء علىٰ الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما.

قوله: **(وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ)**.

أي وقاية وسترة من المعاصي ومن دخول النار كما في قوله: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» [متفق عليه]

ويقي صاحبه من الشهوات ولذا قال «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

قوله: **(وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ)**.

يشمل الصوم الواجب والمستحب.

قوله: (فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ).

والرفث هو الكلام الفاحش ويطلق أيضا

علىٰ الجماع وعلىٰ مقدماته وعلىٰ ذكره مع النساء.

والصخب الخصام والصياح.

وفي رواية لهما: (فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ).

أي لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك.

وتخصيصها في هذا الحديث لأن تركها حال الصوم أوكد كما قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون:١-٢] ، والخشوع في الصلاة أوكد منه في غيرها، وكما قال في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦]، فأكد حرمة الأشهر الحرم، وجعل الظلم فيها آكد من غيرها، فينبغي للصائم أن يعرف ما لزمه من حرمة الصيام.

والنهي عنهما علىٰ التحريم إلا أنه لا يفطر بذلك وإنما يفطر بالأكل والشرب والجماع.

وذهب جمهور العلماء أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة، وإن كان مأموراً أن ينزه صيامه عن اللفظ القبيح.

وفيه دليل علىٰ فضل الصوم وحسبك بكون الصيام جنة من النار وبقوله فإنه لي وأنال أجزي به وبقوله عليك بالصوم فإنه لا مثل له.

والمشهور ترجيح الصلاة للنصوص الكثيرة.

قوله: (فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ).

أي خاصمه وسبه وشتمه.

قوله: (أَوْ قَاتَلَهُ).

أي تعرض لمقاتلته أو مشاتمته فلينزجر عن ذلك ويقول إني صائم.

قوله: (فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ).

ليكف نفسه ومن تعرض له عن هذا الفعل فإن أصر علىٰ مقاتلته دفعه بالأخف فالأخف كالصائل وإن شاتمه فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ.

وهل يجهر بها أم يقولها في نفسه قولان.

والجهر بها أولىٰ وأبلغ في نهي النفس وتذكير الغير بحقيقة الصوم ولهذا التردد أتىٰ البخاري في ترجمته بالاستفهام فقال باب هل يقول إني صائم إذا شتم.

وفي رواية لهما (فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ) وتكريرها مرتين ليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك.

قوله: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!).

أقسم علىٰ ذلك تأكيداً.

قوله: (لَخُلُوفُ).

بضم الخاء هذه الرواية الصحيحة قاله عياض والخطابي والنووي، وخطئوا فتح الخاء.

والمراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

قوله: (فَمِ الصَّائِمِ).

فيه رد علىٰ من قال لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره.

قوله: (أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ- وَلِمُسْلِمٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ-)

ورواية مسلم تبين أن ذلك في الآخرة وهذا

كما يحصل من آثار الطاعات في الآخرة فتكون شعاراً لأصحابها ووساماً لهم.

فشعار المتوضئين يوم القيامة «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» [متفق عليه] يعرفون من بين الخلق بذلك العمل.

وشعار الصائمين يوم القيامة «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» [متفق عليه و الزيادة عند مسلم] يعرفون من بين الخلق بذلك العمل.

وشعار المكلومين في سبيل الله «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَىٰ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ» [متفق عليه].

وشعار من مات محرماً أنه (يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»).

وهذا دليل علىٰ أن آثار العبادة الغير مرغوبة عند الناس هي محبوبة عند الله ومثاب عليها فليصبر أصحاب الطاعات وليبشروا.

وذكر خلوف فم الصائم ورائحته كريهة عند الناس، والله تعالىٰ يستطيبه ويحبه لموافقته أمره ورضاه ومحبته فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا، فإذا كان يوم القيامة ظهر هذا الطيب للعباد وصار علانية، فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا، فإذا كان يوم القيامة ظهر هذا الطيب للعباد وصار علانية، وهكذا سائر آثار الأعمال من الخير والشر.

فرب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالىٰ، وبالعكس.

وهكذا آثار الطاعات، تحب ويرضىٰ عن أفعالها وآثارها ولو لم يحبها الناس، فالجراح في سبيل الله والتعب من طاعة الله ومفارقة البلد والأهل هجرة في سبيل الله كلها محبوبة إلىٰ الله.

ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك، فمثل النبي ﷺ هذا الخلوف عند الله تعالىٰ بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم.

ونسبة استطابة ذلك إليه ﷻ كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أن ذاته ﷻ لا تشبه ذوات خلقه وصفاته لا تشبه صفاتهم وأفعالهم.

وهو جل وعلا يحب الطاعات وأهلها {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}.

وفيه دليل أن للطاعات يوم القيامة آثاراً تظهر علىٰ أهلها فللصيام ريحا تفوح أطيب من ريح المسك ولدماء الكلم في سبيل الله ريحاً تفوح كالمسك.

وحيث أخبر النبي ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال وموجباتها من الخير والشر، فيظهر للخلق طيب ذلك الخلوف علىٰ المسك، كما يظهر فيه رائحة دم المكلوم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر وتبدو علىٰ

الوجوه وتصير علانية ويظهر فيه قبح رائحة الكفار وسواد وجوههم.

وإنما يكمل ظهورها ويصير علانية في الآخرة، وقد يقوىٰ العمل ويتزايد حتىٰ يستلزم ظهور بعض أثره علىٰ العبد في الدنيا في الخير والشر كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة.

قال ابن عباس: أن للحسنة ضياء في الوجه ونوراً في القلب وقوة في البدن وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الخلق.

وإن للسيئة سواداً في الوجه وظلمة في القلب ووهنـًا في البدن ونقصـًا في الرزق وبغضة في قلوب الخلق، وقال عثمان بن عفان: ما عمل رجل عملاً إلا ألبسه الله رداءه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

وهذا أمر معلوم، حتىٰ إن الرجل الطيب البر ليطمئن لرويته ومجلسه وكلامه ومدخله وتستطاب رائحته فيظهر طيب روحه علىٰ بدنه وثيابه، والفاجر بالعكس فآثار الطاعات تبين علىٰ النفوس والوجوه والأبدان والأقوال والروائح وآثار المعاصي كذلك.

قوله:**(لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْـمِسْكِ).**

واستدل به علىٰ عدم استحباب السواك للصائم بعد الزوال لما فيه من إزالة الخلوف الذي هو أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْـمِسْكِ قال الشافعي (أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار وعند تغير الفم إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم) وقال الشيخ مجد الدين في المحرر (ولا يسن السواك للصائم بعد الزوال وهل يكره؟ علىٰ روايتين) وقال ابن المنذر كره ذلك آخر النهار، الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء ومجاهد.

قوله: **(لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا).**

منحة من الله يجدهما كل صائم فرحة صغرىٰ وفرحة كبرىٰ.

قوله: (إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ).

هذه الفرحة الصغرىٰ في الدنيا إذا أفطر يجد في نفسه نشوة وانبساطـًا وأنسـًا لتمام صومه وخاتمة عبادته وزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر.

وفرحة كبرىٰ إذا لقي ربه فرح بصومه إذا أعطي جزائه وقبل صيامه وفاحت رائحة المسك منه ووقي بسببه النار ونال الثواب ودخل من باب الريان.

قوله: **(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ لَـمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْـجَهْلَ).**

وهو الكذب، وهو محرم علىٰ المؤمنين وهو ينقص ثواب الصيام ولا يبطله.

قوله: (فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).

أي أن من نطق بالزور وعمل به فهو آثم، ويتأكد تركها حال الصيام الذي فيه الامتناع عن

الحلال فكيف بما هو محرم في غير الصيام.

والمعنىٰ أن من لم يدع قول الزور والعمل به الذي هو من الكبائر فلم يدعها حال تلبسه بالصوم، فماذا يصنع بصومه؟ وذلك كما يقال: أفعال البر يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب النواهي إلا صديق، وفي بعض طرق النسائي: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم). وقد بوب الترمذي علىٰ هذا الحديث بقوله: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم.

واختلف هل الغيبة والنميمة والكذب تفطر الصائم؟ فذهب الجمهور من الأئمة إلىٰ أنه لا يفسد الصوم بذلك، وإنما التنزه عن ذلك من تمام الصوم.

فإن قيل: فما معنىٰ قوله: **(فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)** والله غني لا يحتاج إلىٰ شيء؟ قيل معناه: فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة. قال ابن بطال: وضع الحاجة موضع الإرادة، إذ الله لا يحتاج إلىٰ شيء، يعني: ليس لله إرادة في صيامه، وقال أبو عمر: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وما ذكر معه، وهو مثل قوله: (من باع الخمر فليشقص الخنازير)، أي: يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه علىٰ التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر، قال: فكذلك من اغتاب أو شهد زورا أو منكرا لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه.

وفيه أن حكم الصائم الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذَلِكَ فقد نقص صيامه، وتعرض لسخط ربه تعالىٰ وترك قبوله منه، وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وهذا كقوله، ﷺ: (من باع الخمر فليشقص الخنازير)، يريد أي يذبحها، ولم يأمره بشقصها، ولكنه علىٰ التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: السَّمَاءِ)[1]، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ[2] الشَّيَاطِينُ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩٠٩)، م (١٠٨١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَىٰ كُلَّهُ وَاسِعًا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. وَقَالَ: لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الرَّحْمَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَصُفِّدَتِ.

وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

غريب الحديث

(فُتِّحَتْ): حقيقة الفتح علىٰ ظاهره، وقيل هو كناية عن كثرة الطاعات.

(أَبْوَابُ الْـجَنَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ: السَّمَاءِ): المراد بالسماء الجنة لأنها يصعد منها إلىٰ الجنة لأنها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن.

(وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ): شدت بالسلاسل ومنعت من الوصول إلىٰ بغيتها من إفساد المسلمين بالقدر الذي كانت تفعله في غير رمضان.

فقه الحديث

قوله: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ).

أي أهل هلاله ودخل شهره.

قوله: (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْـجَنَّةِ).

روي بتشديد التاء وتخفيفها، وهو محمول عَلَىٰ الحقيقة فيه، وقيل هو كناية عن كَثْرَة الطَّاعَات وتيسرها للعباد، فكني بهَا عَن ذَلِك، لمَا يفتح الله علىٰ العباد فِيهِ من الْأَعْمَال المستوجبة للجنَّة، وَأَن الطَّرِيق إِلَىٰ الجنَّة فِي رَمَضَان سهل، والأعمال والنفوس تقبل علىٰ الطاعة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: السَّمَاءِ).

أي فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ يراد بها أبواب الجنة وهو حجة في أن الجنة في السماء.

قوله: (وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ).

لأن الصوم جنة فتغلق أبوابها بما قطع عنهم من المعاصي وترك الأعمال المستوجبة للنار، وهذا معنىٰ الإغلاق.

قوله: (وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ) وَلِـمُسْلِمٍ (وَصُفِّدَتِ).

قيل هو علىٰ الحقيقة، فيسلسلون، ويقل أذاهم ووسوستهم، ولا يكون ذَلِكَ منهم كما هو في غير رمضان، ويترتب عليه قلة أغوائهم بني آدم وكثرة الطاعات وقلة المعاصي.

ويحتمل أنه يكون كناية عن كثرة الثواب والمغفرة وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون المعنىٰ في فتح أبواب الجنة ما فتح الله علىٰ العباد فيه من الأعمال المستوجب بها الجنة فهذا معنىٰ الغلق، وكذلك قوله: (سلسلت الشياطين)، يعنىٰ: أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب عن المعاصي والميل إلىٰ وسوسة الشياطين وغرورهم، ذكره الداودىٰ والمهلب.

واحتج المهلب لقول من جعل المعنىٰ علىٰ الحقيقة فقال: ويدل علىٰ ذلك ما يذكر من تغليل الشياطين ومردتهم بدخول أهل المعاصي كلها في رمضان في طاعة الله، والتعفف عما كانوا عليه من الشهوات.

وما نرىٰ من وقوع والمعاصي من البعض مع تصفيد الشياطين:

فتصفيد الشياطين لا يلزم منه عدم وقوع المعاصي ولا منعهم من إهواء بني آدم فهو تصفيد نثبته بؤدي إلىٰ ضعف تسلطهم لا إلىٰ

منعه بالكلية ويبقىٰ من الشياطين من لم يصفد فغير المردة لا يصفدون كما عند النسائي: (وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ) فيحمل المطلق علىٰ المقيد فيكثر الخير ويقل الشر لكنه لا ينقطع، ويبقىٰ شياطين الإنس وهوىٰ النفوس.

والمقصود: تقليل الشر وهو موجود في شهر رمضان فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره ولا يلزم من تصفيد مردة الشياطين ألا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية.

وفيه إخبار عن مزية رمضان وفضله وتهيئ النفوس للطاعة وترك المعصية فتفتح فيه أبواب الجنة والرحمة، وتغلق أبواب جهنم والعذاب، وتصفد الشياطين.

وفيه أن النفوس تنشط للطاعة في رمضان وتكف عن المعصية وهذا من آثار ما يحصل فيه من الفتح والإغلاق والتصفيد المذكور.

وفيه أن من عجز عن فعل الخير أو ترك الشر في غير مضان فليغتنم إدراكه له في تصحيح حاله.

وفيه أن تيسير الخير أو تعسيره بيد الله.

﴿بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ﴾

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩١٤)، م (١٠٨٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ.

فقه الحديث

قوله: (**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**).

أي لا تسبقوه بصيام بصيام قبله علىٰ نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي العمل علىٰ هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنىٰ رمضان.

وفيه التصريح بالنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين قبله ويستثنىٰ من ذلك إذا لم يصله به أو كان الصيام قبل اليومين الأخيرين من شعبان أو وافق عادة له كأن يوافق يوم الاثنين أو قضاء عليه وصامه بنية ذلك جاز؛ لقوله: (إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ).

وسواء غبي الهلال أم لا وأخذوا بظاهر هذا الحديث، روىٰ ذلك عن طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقالوا يفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام وتقدم أو تأخر، وقال عمَّار، «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ

فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ» [رواه البخاري معلقًا].

ومن حكم النهي عن تقدم رمضان بالصيام: أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه فكأنه طعن في ذلك الحكم ورجحه ابن حجر.

ومنها التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بنشاط.

ومنها لئلا يختلط النفل بالفرض.

ومنها التحذير من مشابهة النصارىٰ في الزيادة علىٰ ما افترض عليهم برأيهم.

فنهىٰ أن يستقبل رمضان بصيام علىٰ نية الاحتياط لرمضان، وبين أن رمضان عبادة محددة بداية ونهاية فلا يزاد فيها ولا ينقص فحرم صوم اليوم الأول بعدها وهو العيد ونهىٰ عن صوم يوم أو يومين قبلها.

ويستثنىٰ القضاء والنذر بالأدلة القطعية علىٰ وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني.

وفيه أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعًا إلا أن يوافق صومًا كان يصومه.

قوله: (**بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**).

فيه بيان أمد النهي وأنه يوم أو يومان قبله.

وفيه دليل علىٰ جواز أيام قبله.

قوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**).

ومعنىٰ الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه ليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنىٰ القضاء والنذر بالأدلة القطعية علىٰ وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن.

وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط فإن زاد علىٰ ذلك فمفهومه الجواز.

واختلف في أمد المنع.

فقيل يمتد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) [أخرجه أصحاب السنن]، وقالوا إنما اقتصر علىٰ يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك.

وقيل إلىٰ يومين كما في الحديث وبه قال جمهور العلماء وأنه يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال أحمد وابن معين إنه منكر.

ويستدل بحديث الباب علىٰ ضعفه والرخصة بالصوم بعد النصف جاءت بما هو أصح من حديث العلاء ذكره الطحاوي والبيهقي.

وعلىٰ فرض صحته كما ذهب له الترمذي وابن حبان وابن حزم وابن عبد البر.

فيجمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول علىٰ من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن كما ذكره ابن حجر.

أو يحمل علىٰ من يصوم بلا سبب.

أو يحمل النهىٰ للتنزيه رحمة بالأمة أن

يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان علىٰ وجه النشاط فأما من يعتاده فلا نهي.

﴿بَابُ: قَوْلِهِ ﷺ: "إذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا"﴾

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ[1].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَـهُ[2].

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ.

[خ (١٩٠٩)، م (١٠٨١)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فذكره.

[خ (١٩٠٠- ١٩٠٦- ١٩٠٧)، م (١٠٨٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَىٰ كُلَّهُ وَاسِعًا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. وَقَالَ: لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

غريب الحديث

(فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ): أي إذا غطي الهلال بغيم.

(فَاقْدُرُوا لَـهُ): أي قدّروا له تمام العدد ثلاثين يومًا لأنه من التقدير.

فقه الحديث

قوله: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ).

أي برؤية هلال رمضان ابدأوا الصيام.

قوله: (وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ).

أي برؤية هلال شوال ينتهي الصيام.

قوله: (فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ) (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ).

أي خفيت رؤيته لغيم أو قتر.

قوله: (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) يوماً ثم صوموا رمضان.

قوله: (فَاقْدُرُوا لَـهُ).

بإكمال شعبان كما في قوله: (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)

وهو دليل علىٰ عدم اعتبار الحساب في دخول الشهر وخروجه فأي شهر حال دون رؤية هلاله غيم أو قتر أكمل ثلاثين يومًا.

بخلاف الحساب فلا يعرفه إلا قليل من الناس، ولم يجعل الله تعالىٰ في الدين من حرج.

وجمهور الفقهاء علىٰ أنه لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، إما برؤية الهلال أو

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثِينَ.

إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وكذلك لا يخرج رمضان إلا بيقين وله أحد طريقين الرؤية أو إكمال الشهر ثلاثين.

وفيه النهي عن صوم رمضان قبل رؤية الهلال أي إذا لم يكمل عدد شعبان ثلاثين يوما.

وفيه أن صيام رمضان يجب بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان ولا يعلم بين أهل العلم خلاف في هذا فإذا ثبتت رؤية هلال رمضان وجب صيامه لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، ولقولهﷺ: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**).

والثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا إذا لم يروا الهلال لقوله ﷺ: (**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**) [متفق عليه عن ابن عمر].

ودل الحديث علىٰ أنه إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر فهو يوم الشَّكِّ فلا يصام وَهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وتقدم بيانه.

وفيه وجوب الصوم برؤية هلال رمضان. ولا يحل للصائم أن يفطر حتىٰ يرىٰ هلال شوال؛ إلا أنه إذا رأىٰ هلال رمضان عدل واحد، وجب عليه صيامه وعمل الناس بقوله، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأبو حنيفة يفرق بين الليلة المعتمة والمصبحة.

وأما هلال شوال فإن رآه عدل واحد لم يفطر، لا هو ولا غيره، إلا أن يوافقه عدل آخر احتياطًا للعبادة؛ لمجيئ السنة بذلك، ولأن الشاهد الواحد في حقوق الآدميين لا توجب شهادته ولا تسقط بانفراده، فحقوق الله تعالىٰ أولىٰ أن يحاط لها، فلا يسقط الصيام بشهادة الواحد، وإنما وجب الصوم في أول الشهر بقول الواحد احتياطًا للعبادة.

وفيه دليل علىٰ عدم صوم يوم الشك (فإن غبي عليكم فاقدروا له) والآخر (فأكملوا العدة ثلاثين) كما هو مذهب الجمهور؛ لصريح السنة من قول رسول الله ﷺ وفعله، ففي حديث الباب الصحيحين أنه ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

ولقول عائشة ﵂: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ**» ذكره البخاري تعليقًا..

وفي البخاري عَنْ عَمَّارٍ ﵁: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**»، ويوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر هو يوم الشك.

وذهب أكثر الحنابلة: إلىٰ أنه يجب صومه من باب الاحتياط لرمضان وفرقوا بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق علىٰ الرؤية

متعلقا بالصحو وأما الغيم فله حكم آخر.

واستدلوا: بقوله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» يعنىٰ ضيقوا عليه.

وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائمـًا.

والأظهر أنه لا يشرع صوم يوم الشك؛ لظاهر الأحاديث المقيدة للصوم بالرؤية، والإتمام عند الشك، وتفسير التقدير بالإتمام في الرواية الأخرىٰ ولحديث عمار رضي الله عنه. وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فقد خالفه طائفة من الصحابة، كعمار وابن مسعود رضي الله عنهم، فيصار لظاهر النصوص وقول عمار دليل علىٰ منع صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع.

واستدل بقوله: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**) علىٰ وجوب الصوم علىٰ المنفرد برؤية هلال رمضان وهو قول الجمهور.

واختلفوا في الإفطار برؤية هلال شوال وحده فقال الثلاثة لا يفطر بل يستمر صائمـًا احتياطًا للصوم، وقال الشافعي يلزمه الفطر ولكن يخفيه لئلا يتهم.

ويكفي لدخوله رؤية مسلم عدل مكلف ولو امرأة أو عبد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «**تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ**» [خرجه أبوداود].

﴿بَابٌ: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ *﴾

٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا! قَالَ: **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا**.

٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**. يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[خ (١٩١٠- ٥٢٠٢)، م (١٠٨٥)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَسْوَدِ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ.

[خ (١٩٠٧- ١٩٠٨- ١٩١٣- ٥٣٠٢)، م (١٠٨٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ.

بَابُ: الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

ﭐلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[النساء:٣٤].

بَابُ: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ، وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ: غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ﴾[البقرة:٢٢٦]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٨١]، ﴿فَإِن فَآءُو﴾[البقرة:٢٢٦] رَجَعُوا.

بَابُ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَكْتُبُ ولَا نَحْسُبُ.

بَابُ: اللِّعَانِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور:٩].

بَابٌ: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ *.

غريب الحديث

(غَدَا): ذهب أول النهار.

(رَاحَ): ذهب آخر النهار.

(فَقِيلَ لَـهُ): القائل هي عائشة ﵂.

فقه الحديث

قوله: **(حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا)**.

من شدة موجدته عليهن.

وفيه جواز الهجر فوق ثلاثة أيام إذا تعلقت بذلك مصلحة دينية من صلاح حال المهجور وغير ذلك ومن ذلك ما إذا كان المهجور مبتدعا أو مجاهرا بالظلم والفسوق فلا يحرم هجره.

وفيه هجران الزوجة عند حصول السبب.

وأما قوله ﷺ: «وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

فمحمول علىٰ الهجر لغير عذر شرعي فإن كان لعذر شرعي جاز كأن يهجره لبدعة أو فسق أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم وعلىٰ هذا يحمل ما ثبت من «هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم»، وكذا ما جاء من هجران السلف لبعضهم.

وفيه أن لهجران الزوجة صفتان:

الأول: أن يهجرها في المضجع فيكون في البيت ولا ينام معها وهذا في كتاب الله (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ).

والثاني: أن يهجرها في بيتها فلا يدخل عليها وهذا فعله رسول الله ﷺ كما هنا ويفعل الأبلغ في تحقيق المقصود والجميع جائز عند حصول سببه.

(إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ).

المراد أكثر الذين بحضرته عند تلك المقالة.

قوله: **(لَا نَكْتُبُ)**.

والكتابة كانت فيهم قليلة.

قوله: **(وَلَا نَحْسُبُ)**.

أي حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا

يعرفون ذلك وهكذا كان أغلب قريش والعرب.

فعلق الحكم بالصوم بالرؤية لرفع الحرج عنهم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك لم يتغير الحكم.

وظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب.

وهذا ما عليه جماهير العلماء، بل نقل شيخ الإسلام إجماع المسلمين إلا من شذ أنه لا يعتمد علىٰ الحساب في إثبات الأهلة في دخول رمضان والوقوف بعرفة، الاعتماد علىٰ الرؤية أو إتمام الشهر؛ لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» وقوله ﷺ: «**إنّا أُمَّةٌ أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**».

قال شيخ الإسلام: «وهذا دليل علىٰ ما أجمع عليه المسلمون -إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع- من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الأعاجم من الروم، والفرس، والقبط، والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ».

وقد خالف في هذه المسألة بعض الفقهاء من السلف، وبعض المتأخرين، حيث قالوا: بالاعتبار بالحساب الفلكي بالدخول، ولو لم تثبت الرؤية.

والصحيح الأول؛ لاعتبار النصوص.

ودلالة الحساب دلالة ظنية، ولا يعرفها أكثر الناس، يقع فيها الغلط، ولا يعرفها إلا الخواص.

وعليه فدخول رمضان يثبت بأحد أمرين:

رؤية هلاله أو إتمام شعبان ثلاثين يومـًا.

فلا يصام رمضان بأحدهما.

قوله: (**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا. يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ**).

وفيه أن الشهر قد يكون تسع وعشرين وقد يتم ثلاثين ولا يكون أقل ولا أكثر من ذلك والمعول عليه فيها الرؤية أو إتمام الشهر.

وفيه التيسير علىٰ العباد في شأن مواقيت العبادات بداية ونهاية وربطهم بما يشترك فيه الناس في الحضر والسفر والليل والنهار في الصيام والحج وكذا في معرفة جهة القبلة ومواقيت الصلاة.

وفيه أن ديننا لا يحتاج إلىٰ حساب ولا كتاب لضبط العبادات، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحسبانها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلق بما يرىٰ بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غم أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلىٰ حساب.

وإنما علق بالشمس مقدار النهار الذي يجب الصيام فيه، وهو متعلق بأمر مشاهد بالبصر - أيضا - ، فأوله طلوع الفجر الثاني، وهو مبدأ ظهور الشمس علىٰ وجه الأرض، وآخره غروب الشمس.

كما علق بمسير الشمس أوقات الصلاة.

وكذلك القبلة، لا تحتاج إلىٰ حساب ولا

كتاب، وإنما تعرف في التوجه لجهة القبلة حسب البلدان.

﴿بَابٌ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَان﴾

٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ: شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحَجَّةِ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ (١٩١٢)، م (١٠٨٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ.

غريب الحديث

(**لَا يَنْقُصَانِ**): أي لا ينقصان في الأجر وإن لم يتم الشهر فالشهر وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ، أو لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ في عام واحد.

(**شَهْرَا عِيدٍ**): فرمضان يعقبه عيد الفطر وذو الحجة يكون عيد الأضحىٰ خلال أيامه.

فقه الحديث

قوله: (**شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ**).

اختلف في معناه علىٰ أوجه:

الأول: لا ينقصان جميعًا في سنة واحدة إن نقص رمضان تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان روي عن أحمد.

الثاني: لا ينقص أجرهما وإن نقص عددهما فما وعد الله الصائمين منجزه لهم سواء كان الشهر ثلاثين أو تسعا وعشرين، لئلا يقع في القلوب شك إذا صاموا تسعة وعشرين، ولو وقع وقوفهم خطأ في الحج فالثواب تام فكلاهما شهرا عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور.

الثالث: أنهما شهرا فضل وطاعة ففي رمضان الصيام والقيام وليلة القدر وفي ذي الحجة عشر ذي الحجة والحج وعرفة ويوم النحر.

قوله: (**شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحَجَّةِ**).

وخصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما فكل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين، وسواء صادف الوقوف عرفة أو غلطوا.

وفيه حجة أن الثواب ليس مرتبا علىٰ وجود المشقة دائما بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب.

﴿بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ﴾

٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**[1].

[1] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ. =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسٍ.
[خ (١٩٢٣)، م (١٠٩٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

غريب الحديث

(تَسَحَّرُوا): أمر بالعناية بالسحور للصائم.

(بَرَكَةً): متعددة فمنها التقويع على الصيام والقيام وقت السحر وامتثال السنة وحصول الأجر.

فقه الحديث

قوله: **(تَسَحَّرُوا)**.

والسَّحور: اسم لما يؤكل في السَّحَر ونسب إلىٰ السحر إذ السنة أن يكون في آخر الليل.

وهو مستحب بالإجماع ولا إثم علىٰ من تركه كما بوب له البخاري بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، وفيه بركة للصائم كما في قوله **(فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)**.

وقوة علىٰ الصيام قَالَ ﷺ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ» [خرجه النسائي].

ومخالفة لصيام أهل الكتاب كما قال ﷺ (فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ) [خرجه مسلم].

وحض أمته ﷺ عليه وسماه الغداء المبارك فعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَىٰ السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَىٰ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

قوله: **(فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)**.

بفتح السين وبضمها، البركة في السحور متعددة دينية أخروية وجسمية دنيوية:

ومنها اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، وتقوي علىٰ العبادة والدخول فيها والنشاط في أثنائها ومدافعة التردد في الدخول في العبادة والبعد عن سوء الخلق الذي يثيره الجوع، واغتنام وقت السحر بالذكر والدعاء والاستغفار وتدارك الوتر لمن فاته، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها والبعد عن التردد فيها، والرغبة في الصيام لخفة المشقة فيه علىٰ المتسحر.

قوله: **(فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ)**.

أي الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور.

وفيه الحث علىٰ مفارقة أهل الكتاب في عباداتهم وتميزنا عنهم في عباداتنا من مقاصد الشارع.

وقد شرعت عدد من الأوامر والنواهي التي

قصد الشارع منها مخالفة أهل الكتاب. ذكر ابن تيمية منها في الاقتضاء أكثر من عشرين أمراً.

وفيه الحث علىٰ السُّحُورُ وبيان أنه سُنَّةٌ لِلصَّائِمِ.

والسنة تَأْخِيرُ السَّحُورِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: **لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ)** [رواه أحمد].

قال عمرو بن ميمون كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا وأبطأه سحورا) [رواه عبد الرزاق].

وكُل مَا حَصَل مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ حَصَل بِهِ فَضِيلَةُ السَّحُورِ لقوله ﷺ: **فَصْل مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ"**.

وَلقوله ﷺ: **السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِينَ)** [أخرجه أحمد وقواه المنذري].

وَلقوله ﷺ **نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ)** [أخرجه ابن حبان].

قوله: (فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً).

والبركة الحاصلة في السحور لها صور منها:

حصول الأجر والثواب، وامتثال السنة، والتقوي علىٰ الصوم، ومخالفة أهل الكتاب، والاستيقاظ وقت السحر والدعاء والاستغفار، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها. وَلأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَىٰ صِيَامِ النَّهَارِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال: **(اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَىٰ صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ)** [أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وضعف إسناده البوصيري].

وغير ذلك من الخيرات فلا يحسن بالمسلم ترك السحور، بل ينبغي عليه أن يحافظ عليه ولو جرعة ماء أو تمرة ينال بها هذه الفضائل.

﴿بَابُ: قَدْرِكَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟﴾

٩- عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ سِتِّينَ).

• (وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

تخريج الحديث

حديث زيد أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[خ (٥٧٥- ١٩٢١)، م (١٠٩٧)].

وحديث سهل أخرجه البخاري من طريق سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ.

[خ (٥٧٧- ١٩٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: وَقْتِ الْفَجْرِ.

بَابُ: مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الصُّبْحَ.

بَابُ: تَأْخِيرِ السَّحُورِ.

بَابُ: قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟

غـريب الحـديث

(يكون سرعة بي): أسرع حتىٰ أدرك..

فقــه الحـديث

قوله: (تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ).

أي أكلنا معه السحور ثم قام بعده لصلاة الفجر.

قوله: (قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟).

أي كم كان الوقت بين السحور وإقامة الصلاة.

قوله: (قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ سِتِّينَ)).

أي: مقدار قراءتها.

وفيه تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلىٰ التقدير بالقراءة إشارة إلىٰ أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة.

وفيه إشارة إلىٰ أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة.

وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود والنبي ﷺ كان ينظر إلىٰ ما هو أرفق بأمته.

وفيه جواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ.

وفيه كونه ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق علىٰ بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا علىٰ بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلىٰ ترك الصبح أو يحتاج إلىٰ المجاهدة بالسهر.

وفيه تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة.

وفيه الاجتماع علىٰ السحور.

وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله ﷺ ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

وفيه دليل علىٰ أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر بمقدار قراءة خمسين آية.

وهذا ليس علىٰ الإيجاب فقد دل القرآن والسنة علىٰ جواز الأكل حتىٰ طلوع الفجر الثاني كما قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وفي الصحيحين: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وفيه أفضلية تأخير السحور إلىٰ قبيل الفجر.

وفيه المبادرة بصلاة الصباح، حيث قربت من وقت الإمساك.

وفيه أن وقت الإمساك هو طلوع الفجر، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧].

وفيه بيان أول وقت الصبح، وهو طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب علىٰ الصائم، والمدة التي بين الفراغ والسحور ودخول وقت الصلاة هي قراءة الخمسين آية.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

وفيه دليل علىٰ تأخيرهم السحور ومن حكمه أنه أقوىٰ علىٰ الصوم وأرفق بالقائم.

وفيه تعجيل صلاة الفجر في أول وقتها.

وفيه حرصهم علىٰ صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.

﴿بَابُ: تَفْسِيرِ الْخَيْطِ الأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الأَسْوَدِ*﴾

١٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: " أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ".

١١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ (أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ).

تخريج الحديث

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَدَّثَنِي أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[خ (١٩١٧-٤٥١١)، م (١٠٩١)].

وحديث عدي أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

[خ (١٩١٦-٤٥٠٩-٤٥١٠)، م (١٠٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[البقرة:١٨٧]، ﴿ٱلْعَٰكِفُ﴾[الحج:٢٥] الْمُقِيمُ.

بَابُ: تَفْسِيرِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ*

غريب الحديث

(الخَيْطُ الأَبْيَضُ): بياض الصبح الصادق أول ما يبدو معترضا في الأفق كالخيط المدود.

(الخَيْطِ الأَسْوَدِ): ما يمتد معه من سواد الليل الذي يمتد مع الفجر الصادق.

(عِقَالٍ): الحبل الذي يعقل به البعير.

(فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي): فلا يظهر.

(فَغَدَوْتُ): ذهبت أول النهار.

(ذَلِكَ): المذكور في الآية.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ): أي تتمة الآية.

فقـه الحـديث

قوله: (قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]).

أي تأخر نزولها فخفي عليه المراد بالخيطين.

قوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ).

أي فعلموا أنه يعني حتىٰ يظهر بياض النهار من سواد الليل وأن المراد بالخيط الأسود الليل، وبالخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط اللون، والمراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط.

قوله: (قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧]).

أي لما تليت علي عند إسلامي أو لما بلغني نزولها حين قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع وتليت علي الآية عمدت...لأن نزول فرض الصوم كان متقدما في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره بن إسحاق وغيره من أهل المغازي.

قوله: **(عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ).**

وهو الحبل الذي يعقل به البعير.

قوله: (فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي).

الأبيض من الأسود منهما، لأنه ظن أن المراد بالخيط الأبيض والأسود معناهما الحقيقي، وأن المقصود بهما حبلان أحدهما أبيض والثاني أسود، وأنه لا يزال مفطراً يأكل ويشرب حتىٰ يتجلىٰ النهار، ويظهر له الحبل الأبيض من الحبل الأسود، فأحضر حبلين، ووضعهما تحت وساده ليتعرف منهما علىٰ أوّل وقت الصيام.

قوله: (فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ).

وفيه سؤال أهل العلم عما خفي، وفيه وجوب الاستيضاح عند الألفاظ المشتركة وطلب البيان فيها، وأنها لا تحمل علىٰ المحتمل إلا عند عدم البيان فيها، وقد كان البيان ممكناً بوجود النبي ﷺ.

قوله: (فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»).

وليس خيطاً حقيقياً.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ).

أي إن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتىٰ يتبين لك العقال، وإن نومك لكثير وكنىٰ بالوساد عن النوم لأن النائم يتوسد ولهذا قال في أثر ذلك إنما ذلك سواد الليل وبياض

النهار.

قوله: (أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ).

لأن المراد بهما بياض النهار وسواد الليل، وبين أنه ليس المقصود بالخيط الأبيض والخيط الأسود حقيقتهما ومعناهما الظاهري، وإنما الخيط الأسود سواد الليل، والخيط الأبيض بياض النهار وضياؤه.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ).

أي إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة.

وفيه دليل على أن ما بعد الفجر من النهار.

وفيه دليل أنه يجب الإمساك عن المفطرات بخروج الفجر الصادق وبه قال جماهير العلماء ودل عليه القرآن والسنة كما في أحاديث الباب، وفي الصحيحين عنه ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

﴿بَابٌ: مَتَى يُمْسِكُ الصَّائِمُ؟ *﴾

١٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ: أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ: يُنَادِي- بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ -أَوِ: الصُّبْحُ-، -وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ- حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[1].

١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ (فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ). قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ).

تخريج الحديث

حديث ابن مسعود أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[خ (٦٢١-٥٢٩٨-٧٢٤٧)، م (١٠٩٣)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٦١٧- ٦٢٠- ٦٢٣- ١٩١٨- ٢٦٥٦- ٧٢٤٨)، م (١٠٩٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

بَابُ: الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا. فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا. وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ. قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، أَيْ خُذِ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَىٰ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ،

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]، وَيُسَمَّىٰ الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[الحجرات:٩]، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَىٰ الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[الحجرات:٦]، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَىٰ السُّنَّةِ.

بَابُ: مَتَىٰ يُمْسِكُ الصَّائِمُ؟ *

• وحديث ابن عمر:

بَابُ: أَذَانِ الْأَعْمَىٰ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ.

بَابُ: الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

بَابُ: الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ.

بَابُ: شَهَادَةِ الْأَعْمَىٰ وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ،

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ ادْخُلْ؛ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

غريب الحديث

(يُنَادِي بِلَيْلٍ): أي قبل أن يطلع الفجر.

(لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ): أي ليعلمه بِقرب الْفجر فيجلس للاستغفار أو ينام قليلا لينشط للفجر.

(وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ): فيقوم ويتأهب للصَّلَاة أو الصيام للسحور.

(وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ): ليس أذانه لأن الفجر قد طلع.

(وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ): أشار بها.

(وَطَأْطَأَ): خفض.

(بِسَبَّابَتَيْهِ): الأصبعين اللتين تليان الابهامين.

(حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا): يصير مستطيلا منتشرا في الأفق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق.

(كُلُوا وَاشْرَبُوا): استمروا في الأكل والشرب إذا كنتم تتسحرون.

فقه الحديث

قوله: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ: أَحَدًا مِنْكُمْ) أي لا يمنعكم ويزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور.

(أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ) لأنه يؤذن الأول قبل الفجر كما تقدم في حديث ابن عمر: (أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ).

قوله: (فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ: يُنَادِي- بِلَيْلٍ).

وفيه دليل علىٰ أن الفجر فجران كاذب وصادق.

وفيه أن الأذان الذي كان يؤذن به بلال رضي الله عنه، كان ليرجع القائم ويوقظ النائم، ولا بد من أذان آخر.

وفيه أن الأذان قبل طلوع الفجر لا يجزء عن الأذان بعد طلوعه.

ويه دليل علىٰ مشروعية أذانين للفجر:

الأولُ: قبل دخول وقت الصلاة وحكمته **لِيَرجِعَ** المتهجد ويتنشط لصلاة الفجر، ولينتبه النائم للتهجد والذكر والاستغفار والسحور والاستعداد لصلاة الصبح.

والثاني: بعدَ دخولِ وقتها.

قوله: (قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا).

فيه بيان قصر ما بين الأذانين:

ومن حِكَمه إيقاظُ النُّوَّام، وكَفُّ الصُّوَّام، والمبادرةُ للسحور، والسنةُ ألا يكون بينهما مدةٌ طويلة كما هو المنقولُ عن بلال رضي الله عنه؛ وفي الصحيحين مرفوعًا: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن يَنزِلَ هذا ويَرْقَىٰ هذا.

ولا يَكفي الأذانُ الأولُ عنِ الأذانِ الثاني، بل لا بُدَّ مِنَ الأذان الثاني عند دخولِ وقتِ صلاة الفجرِ؛ لأنه هو الأصل، والثاني سنةٌ، وقد كان في زمنِ رسولِ الله ﷺ أذانانِ: الأذانُ الأولُ ويقوم عليه بلالٌ رضي الله عنه، والأذانُ الثاني ويقومُ عليه ابنُ أم مكتوم رضي الله عنه.

قوله: (لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ).

هذا حكمة الأذان الأول:

الأولىٰ: إعلام القائم المصلي بقرب الفجر.

وهذا يدل علىٰ انه كان يؤذن قريبًا من الفجر، وقد ذكرنا في الباب الماضي، انه كان يؤذن إذا طلع الفجر الاول.

والثانية: أن يستيقظ النائم، فيتهيأ للصلاة بالطهارة؛ ليدرك صلاة الفجر مع الجماعة في أول وقتها؛ وليدرك الوتر ان لم يكن أوتر، أو يدرك بعض التهجد قبل طلوع الفجر، وربما تسحر المريد للصيام حينئذ.

وفيه العناية بالقيام وقت السحر لما فيه من البركة والأرباح.

وفيه التنبيه على إيقاظ النوام آخر الليل وخرج الترمذي وحسنه عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ اذْكُرُوا اللهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ).

قوله: (**وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ -أَوِ: الصُّبْحُ-**)

ليس أي ليس أذانه لأن الفجر قد طلع.

قوله: (وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ- **حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: (**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**).

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ. قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

وخرج أحمد مرفوعًا "**لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأُفُقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ**".

فيه التفريق بين الفجرين في الوصف والحكم المترتب عليه:

فالفجرُ الكاذبُ لا يَدخُلُ به الوقتُ ولا يمسك به الصائم، والفجرُ الصادقُ يَدخُلُ به الوقتُ ويَحرُم به الطعامُ على الصُّوَّامِ.

والفجر الكاذب يطلع في الأفق مستطيلاً طويلاً كذنب السِّرْحَان، والفجرُ الصادقُ مُعترضًا بينَ الشمالِ والجنوبِ.

والفجرُ الكاذبُ بينَه وبينَ الأفقِ ظُلْمة، والفجرُ الصادقُ نورُه مُتَّصِل مِن مَطلَعِ الشمسِ إلى العُلُو.

والفجرُ الكاذبُ فيَخرُج ثم يَزولُ، والفجرُ الصادقُ يَطلُع ثم يَبدأُ ينتشر حتى تَطلُعَ الشمسُ.

وفيه أن العبرة بدخول الفجر لا مجرد الأذان إلا إذا كان في الوقت.

قوله: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ).

أي فلا يمنعنكم أذانه المعهود من سحوركم.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ (فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)**.

(قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ).

(وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: **لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ**).

قوله: (أَذَانُ بِلَالٍ).

لأنه يؤذن الأول قبل الفجر كما تقدم في حديث ابن عمر: (أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**).

قوله: (وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا).

يعني الذي يطلع طويلاً، ويسمى الفجر

الكاذب، وشُبّه بذنب السِّرْحَان، وهذا الفجر لا يتعلّق عليه حكم، لا من الصيام، ولا من الصلاة، ولا من غيرهما.

قوله: (حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا. وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ. قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا).

وهذا الفجر الصادق، وهو الذي يطلع مُعترضًا، ثم يعُمّ الأفق ذاهبًا فيه عَرْضًا، ويستطير، أي ينتشر.

وفيه زيادة الإيضاح بالإشارة تأكيدا للتعليم، وقال المهلب يؤخذ منه أن الإشارة تكون أقوىٰ من الكلام.

وفيه أن الأذان الأول ليرجع القائم وينتبه النائم، لا يمنع من السحور هو ولا البياض الذي يظهر في السماء من الشرق مستطيلا كذنب الذئب فإنه يكون بليل وهو المسمىٰ بالفجر الكاذب فيأكل ويشرب حتىٰ ينتشر البياض معترضا في جانب السماء.

﴿بَابُ: الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا﴾

١٤- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ- وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

١٥- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ (فَحَمِدَ اللهَ)، ثُمَّ قَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً.**

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا**[(١)].

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ به.

حديث عائشة: [خ (١٩٢٥- ١٩٣٠- ١٩٣١)، م (١١٠٩)].

حديث أم سلمة: [خ (١٩٢٦- ١٩٣٢)، م (١١٠٩)].

وحديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: [خ (٢٠- ٦١٠١- ٧٣٠١)، م (١١١٠- ٢٣٥٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا.

بَابُ: اغْتِسَالِ الصَّائِمِ.

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ. وَقَالَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: **وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**.

الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

• وحديث عائشة:

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ. وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة:٢٢٥].

بَابُ: مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ.

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[النساء:١٧١].

غريب الحديث

(فَرَخَّصَ فِيهِ): أذن يفعله تسهيلا علىٰ الناس.

(فَتَنَزَّهَ): احترزوا عنه وامتنعوا من فعله.

(مَا بَالُ): ما شأن.

(خَشْيَةً): خوفا من عقابه.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ: الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا).

أي هل يصح صومه؟ وهل يفرق بين العامد والناسي؟ أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف والجمهور علىٰ الجواز مطلقاً.

قوله: (كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ- وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ).

فيه دليل أنه ﷺ كان يجامع في رمضان وقد يؤخر الغسل إلىٰ بعد طلوع الفجر لبيان للجواز.

قوله: وفي حديث عائشة عند مسلم: **(يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ)**.

أرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد علىٰ من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر.

وفيه أن ذلك كان من جماع لا من احتلام.

وهل كان ﷺ يحتمل: الأشهر أنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه، ويحمل قولها **(يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ)** لِامتِنَاعِهِ مِنهُ.

وفيه أن المجامع يجوز أن يصوم إذا أخر الغسل مع أنه باختياره فالمحتلم من باب أولىٰ.

قوله: (ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ).

فيه دليل علىٰ صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع إذا كان قبل الصبح وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حُجَّةٌ صريحة وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الجمهور ونقل الإجماع عليه وأن الخلاف قد ارتفع ونصوا علىٰ الأخذ بحديث عائشة وأم

سلمة في من أصبح جنبًا أنه يغتسل ويتم صومه وأن ما خالفه من الآثار منسوخ أو مؤول أو ضعيف، كما في البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ، وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ».

وحديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنىٰ وا حد حتىٰ قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر، وما نقل عن أبي هريرة (أن من أصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم) فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به وجاء عنه رفعه.

وهو محمول علىٰ أنه قوله ونقل عنه الرجوع عنه.

وعلىٰ فرض رفعه فيقدم ويرجح حديث أمي المؤمنين لأنه أسند كما ذكره البخاري ولموافقة أم سلمة لها علىٰ ذلك ورواية اثنين تقدم علىٰ رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم علىٰ صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعا فكذلك إذا احتلم ليلا بل هو من باب الأولىٰ وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً.

أو يحمل الأمر في خبر أبي هريرة علىٰ الاستحباب.

أو أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخًا لخبر غيرهما، ولم يبلغ أبا هريرة الناسخ فاستمر علىٰ الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه وإلىٰ النسخ ذهب ابن المنذر والخطابي وابن دقيق العيد وغير واحد قال ابن حجر وهذا أولىٰ من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والأول أسند.

وقد بقي علىٰ مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع علىٰ خلافه كما جزم به النووي وقال ابن دقيق العيد صار ذلك إجماعا أو كالإجماع.

وفيه دليل أن من احتلم في الليل أو جامع وأمكنه الاغتسال قبل الفجر ولم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام أو احتلم بالنهار فصومه صحيح.

وفي معنىٰ من أصبح جنبا الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فيصح صومها وسواء تركت الغسل عمدا أو سهوا بعذر أو بغير وهذا قول أكثر العلماء.

وفي هذا حديث عائشة وأم سلمة دخول العلماء علىٰ الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم.

وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين.

وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلىٰ الأعلم فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلىٰ من عنده علمه.

وفيه ترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال علىٰ مروي الرجال

كعكسه.

وفيه ترجيح نقل من له عناية وخصوصية بالشيء علىٰ غيره.

وفيه أن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه.

وفيه الائتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية.

وفيه أن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتىٰ يقف علىٰ وجهه.

وفيه أن الحجة عند الاختلاف في المصير إلىٰ الكتاب والسنة.

وفيه الاحتجاج بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل.

وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه.

وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف.

وفيه الأدب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة علىٰ المأمور.

وفيه أن الشيء إذا نوزع فيه وجب رده إلىٰ من يظن علمه عنده؛ لأن أزواج النبي ﷺ أعلم الناس بهذا المعنىٰ.

وفيه: أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه سنة رسول الله ﷺ.

قوله: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ).

أي أذن يفعله تسهيلا علىٰ الناس، ولا يعرف الشيء الذي ترخص فيه النبي ﷺ، لكن يحتمل أنه التسهيل فيمن أدركه الفجر وهو جنب أن يصوم كما جاء في رواية مسلم أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: **وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**) متفق عليه.

ونحوه في حديث أَنَسٍ، جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ... وفيه.. أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ....».

قوله: (فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ).

أي احترزوا عنه وامتنعوا من فعله ظنًا أنه يسعه من الترخيص مالا يسعهم، ولا يعرف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث.

قوله: (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ).

أي تنزههم.

قوله: (فَخَطَبَ).

لأنه كان يبادر للبيان عند وجود الحاجة.

قوله: ((فَحَمِدَ اللهَ)، ثُمَّ قَالَ).

وهذا هديه في خطبه للجمعة وغيرها أن يبدأ بحمد الله تعالىٰ.

قوله: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ).

وفيه أن هديه ﷺ عدم مواجهة الناس بالتعيين بالعتاب أمام الناس، وإنما يقول ما بال أقوام، ما بال رجال، ولا يقول ما بال فلان.

وأما حال الانفراد فقد يواجهه، كما قال لأبي ذر إنك امرؤا فيك جاهلية.

وفيه أنه ﷺ ما كان يواجه الناس بالعتاب علىٰ ما يكون في خاصة نفسه بل يصبر علىٰ جهل الجاهل وجفاء الأعرابي؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، كما فعل مع الذي جبذ رداءه، و«كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ» [متفق عليه].

فأما إذا انتهكت محارم الله فإنه لا يترك العتاب عليها والتقريع فيها ويصدع بالحق فيما يجب علىٰ منتهكها ويقتص منه، سواء كان حقًا لله، أو من حقوق العباد.

«وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا» [متفق عليه].

قوله: (يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟).

أي يرغبون عما رخص لي فيه وتوهموا أن الأفضل لهم عدم الاقتداء بترخصي.

قوله: (فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

فرسول الله ﷺ جمع بين القوة العلمية والقوة العملية فهو أعلم الناس بالله وأقواهم في أمره فلا يتوهم أن يجهل أوامره أو يخالفها، ففعله الأفضل وتركه الأفضل فالاقتداء به في الفعل والترك هو الأكمل.

وفيه تفاضل الناس في الإيمان والعلم والعمل.

وفيه أنه ﷺ كان أعلم الناس بالله، وإنما زاد علمه بالله لمعنيين:

أحدهما: زيادة معرفته بتفاصيل أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وعظمته وكبريائه وما يستحقه وكلما كانت معرفة العبد بالله أتعلىٰ كان إيمانه أكمل.

والثاني: أن علمه بالله مستند إلىٰ عين اليقين، وعلمهم به مستند إلىٰ علم يقين، وبين المرتبين فرق كبير.

وفيه أن كمال الخشية يتبع كمال العلم بالله فلما زادت معرفة الرسول ﷺ بربه زادت خشيته له وتقواه، فإن العلم التام يستلزم الخشية كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨] فمن كان بالله وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه أعلم كان له أخشىٰ وأتقىٰ، إنما تنقص الخشية والتقوىٰ بحسب نقص المعرفة بالله.

وفيه الحث علىٰ الاقتداء به ﷺ والنهي عن الغلو في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في إباحته.

وفيه أن هديه ﷺ أكمل هدي وأحسنه

وأيسره، وأن الزيادة عليه تكلف.

وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وإن كان المنتهك متأولا تأويلا باطلا.

وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع تلميحاً تحصل منه المنفعة ويزول التشهير ولا يعين فاعله.

وفيه أن القرب إلىٰ الله سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته.

قوله: (**إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ**).

ليأخذوها بالنشاط ولا يتجاوزوا حَدَّهم فيها فيضعفوا عنها.

قوله: (قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ).

كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بما يطيقون من الأعمال، وكانوا لشدة حرصهم علىٰ الطاعات يريدون الاجتهاد في العمل، فربما اعتذروا عن أمر النبي ﷺ بالرفق واستعماله له في نفسه أنه غير محتاج إلىٰ العمل بضمان المغفرة له وهم غير مضمون لهم المغفرة، فهم يحتاجون إلىٰ الاجتهاد ما لا يحتاج هو إلىٰ ذلك، فكان ﷺ يغضب من ذلك ويخبرهم أنه أتقاهم وأعلمهم به ففعله وتركه الأكمل.

فكونه أتقاهم لله يتضمن شدة اجتهاده في خصال التقوىٰ وهو العمل، وكونه أعلمهم به يتضمن أن علمه بالله أفضل من علمهم بالله.

قوله: (فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ).

فيه الإنكار علىٰ من نسب إليه التقصير في العمل للاتكال علىٰ المغفرة؛ فإنه كان يجتهد في الشكر أعظم الاجتهاد فإذا عوتب علىٰ ذلك وذكرت له المغفرة أخبر أنه يفعل ذلك شكرا؛ فقد كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» [متفق عليه]

وقد يواصل في الصيام وينهاهم ويقول: "إني لست كهيئتكم؛ إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني"، فنسبة التقصير إليه في العمل لاتكاله علىٰ المغفرة خطأ؛ لأنه يقتضي أن هديه ليس هو أكمل الهدىٰ وأفضله؛ ولهذا كان ﷺ يقول في خطبته: "خير الهدىٰ هدىٰ محمد".

ويقتضي هذا الخطأ: أن الاقتداء به في العمل ليس هو أفضل؛ بل الأفضل الزيادة علىٰ هديه في ذلك، وهذا خطأ؛ فإن الله تعالىٰ قد أمر بمتابعته وحث عليها، قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ﴾ [آل عمران:٣١].

فلهذا كان ﷺ يغضب من ذلك غضبا شديدا لما في هذا الظن من القدح في هديه ومتابعته والاقتداء به.

قوله: (إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا).

فيه أن للإنسان أن يخبر عن نفسه بما فيه من الفضل لضرورة تدعوه إلىٰ ذلك؛ لأن كلامه ﷺ بذلك وقع في حال عتاب لأصحابه، ولم يُرِد به الفخر، كقوله: أنا سيد ولد آدم ولا فخر.

(وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: **وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**).

فيه أن الجنب إذا لحقته جنابة ليلا قبل الفجر لم يضر صيامه أن لا يغتسل إلا بعد الفجر وبه قال عامة العلماء وحديث عائشة وأم سلمة حجة في هذا الباب.

وفي معنىٰ من أصبح جنبا الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فقال الجمهور بصحة صومها فتصوم ولا تقضي.

وفيه سؤال العالم وهو واقف فذلك جائز بدلالة هذا الحديث.

وفيه الرواية والشهادة علىٰ السماع وإن لم ير المشهد أو المحدث إذا كان المعنىٰ المسموع مستوفىٰ قد استوقن وأحيط به علما.

وفيه دليل علىٰ جواز شهادة الأعمىٰ.

﴿بَابُ: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا﴾

١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩٣٣- ٦٦٦٩)، م (١١٥٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[الأحزاب:٥]، وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾[الكهف:٧٣].

غريب الحديث

(فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ): فليبق ممسكا لأنه لم يفطر.

(فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ): أي بغير قصد منه ولا حيلة.

فقـه الحديث

قوله: (إِذَا نَسِـيَ فَأَكَلَ وَشَـرِبَ).

وتعليق الحكم بـالأكـل والشـرب لكونهما الغالـب ويلحق بهما الجماع ناسـيـًا وبه قال الأكثرون ومنهم مالك والشافعي وإن كان نادراً بالنسبة إليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما.

وعدم وجوب القضــاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث من أفطر في شـــهر رمضـــان لأن الفطر أعم من أن يكون بـأكل أو شــرب أو جماع وإنما خص الأكل والشـــرب بـالـذكر في الطريق الأخرىٰ لكونهما أغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا وَلذا قَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ويقوي مـذهـب الجمهور روايـة الـدارقطني (من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) وهو متكلم فيه.

ويعتضـده أنه قد أفتىٰ به جماعة من الصـحابة من غير مخالفة لهم.

ثم هو موافق لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة:٢٢٥] فـالنسـيـان ليس من كسب القلب.

وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام.

فمن فعل شـيئـًا من المفطرات ناسـيـًا فليتم صـومه ولا قضـاء عليه ولا كفارة حتىٰ الجماع ناسـيـًا أو جاهلاً أو مكرهـًا فإن أدلـة الكتاب والسـنـة قد قـامـت علىٰ أن من فعـل محظوراً مخطئـًا أو ناسـيـًا لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذٍ يكون بمنزلـة من لم يفعلـه فلا إثم عليـه قـال وطَرْدُ هـذا أن الحج لا يبطـل بفعـل شـــيء من المحظورات لا ناسـيـًا ولا مخطئـًا لا الجماع ولا غيره، واختاره شـيخ الإسـلام وابن عثيمين وإليه يميل الشـيخ محمد بن إبراهيم وابن القيم تقريب علوم ابن القيم واللجنة الدائمة.

قوله: (فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ).

أي الذي كان دخل فيه وللترمذي (فلا يفطر).

قوله: (فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ).

أي لم يأكل وهو ذاكر، إنما أطعمه الله وسقاه، ولا يعقب إطعام الله لعبده حرج، ولا نقص في عبادة، ولا حرمان من خير، فكان ما أطعمه الله صدقة عليه، واحتسب له بصيامه.

واسـتدل بهذا الحديث جمهور العلماء علىٰ صحة صوم الآكل والشارب ناسيـًا.

وفيه لطف الله بعباده وتيسـيره عليهم ورفع المشـقـة والحرج عنهم وقد روىٰ أحمد لهذا الحديث سـببا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صــائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي ﷺ أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك.

وفي هذا رد علىٰ من فرق بين قليل الأكل وكثيره للناسي.

ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلىٰ أبي هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت قال لا بأس قال ثم دخلت علىٰ إنسان فنسيت وطعمت وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاك ثم قال دخلت علىٰ آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام.

﴿بَابُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ﴾

١٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ، (فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ[1]. ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا)، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً. قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ.

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

ومسلم عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

[خ (١٩٨٢)، م (٢٤٨١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ.

غريب الحديث

(سِقَائِهِ): وعاء من جلد يوضع فيه الماء وغيره.

(نَاحِيَةٍ): جانب.

(خُوَيْصَّةً): تصغير خاصة ومعناه الذي يختص بخدمتك وصغرته لصغر سنه.

(لصلبي): أي من ولدي غير أحفادي وأسباطي والحفيد ولد الابن والسبط ولد البنت.

(مقدم الحجاج): بن يوسف الثقفي إلىٰ البصرة سنة خمس وسبعين من الهجرة وكان عمر أنس ﷺ عندها أكثر من ثمانين سنة وقد عاش بعدها إلىٰ سنة ثلاث وتسعين وقد قارب المائة سنة ﷺ.

(بضع): ما بين ثلاث إلىٰ تسع.

فقه الحديث

قوله: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، (فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ).

أي علىٰ سبيل الضيافة.

قوله: (قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ)

فيه أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه ليس حتما عليه وعليه بوب البخاري (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ:

[1] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

إِنِّي صَائِمٌ). فمتىٰ عرف أن ترك الفطر لا يشق عليه استمر علىٰ صومه.

قوله: (ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ).

فيه التنفل في البيت للمالك والزائر.

وفيه الحرص علىٰ الطاعة في البيت لا سيما نواقل الصلاة وأثرها علىٰ البيت.

وفيه عنايته ﷺ ببيت أم سليم وإكرامهم وإجابة دعوتهم.

قوله: (فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا).

وفيه الدعاء لأهل البيت بخير الدنيا والآخرة.

(فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً).

بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير ومعناه الذي يختص بخدمتك وصغرته لصغر سنه.

قوله: (قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ).

أي أطلب منك الدعاء له وعند أحمد (إن لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له).

قوله: (فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ).

أي خيراً من خيرات الآخرة والدنيا.

وفي الصحيحين «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» ولمسلم: (فدعا لي بكل خير) ولمسلم: «فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ» قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ).

ولم يبينها وهي المغفرة، كما بينها ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس (قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**).

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الإفطار.

وفيه جواز التصغير علىٰ معنىٰ التلطف لا التحقير.

وفيه جواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك علىٰ المهدي، وأن أخذ من ردت عليه ليس من العود في الهبة.

وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له.

وفيه أن الصائم إذا دعي إلىٰ طعام فليدع لأهله بالبركة ويؤنسهم بذلك ويسرهم.

وفيه الإخبار عن نعم الله علىٰ الإنسان، والإعلام بمواهبه، وأن لا تجحد نعمه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[الضحى:١١].

وفيه أن تصغير اسم الرجل علىٰ معنىٰ التعطف له والترحم عليه والمودة له، لا ينقصه ولا يحطه.

وفيه سؤال خير الدنيا والآخرة حيث قال: فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به.

وفيه الدعاء بكثرة الولد والمال.

وفيه أن المال المبارك خير للعبد.

وفيه أن كثرة الموت في الأولاد لا تنافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما

يحصل من المصيبة بموتهم والصبر علىٰ ذلك من الثواب.

وفيه تحفة الزائر بما حضر بغير تكلف.

وفيه مشروعية الدعاء عقب صلاة النافلة وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي، وأن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته إذا لم يكن ثم خلوة للأجنبي لأنه لم يقل في طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضرا.

وفيه إيثار الولد علىٰ النفس، وحسن التلطف في السؤال.

وفيه التحدث بنعم الله تعالىٰ وبمعجزات النبي ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره.

وفيه التأريخ بالأمر الشهير ولا يتوقف ذلك علىٰ صلاح المؤرخ به، والتأريخ بولاية الأمراء لقوله: (مقدم حجاج البصرة) وكانت ولاية الحجاج سنة خمس وسبعين، وولد لأنس بعد ذَلِكَ وعاش ممن ولد له قبل قدومه وبعده، ومات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة.

﴿بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ﴾

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: **وَمَا شَأْنُكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: **تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **اجْلِسْ.** فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: **خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ.** قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!) مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا-، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: **أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩٣٦) -١٩٣٧- ٢٦٠٠- ٥٣٦٨- ٦٠٨٧- ٦١٦٤- ٦٧٠٩- ٦٧١٠- ٦٧١١- ٦٨٢١)، م (١١١١)].

وحديث عائشة.

[خ (١٩٣٥- ٦٨٢٢)، م (١١١٢)].



بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ.

بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ

فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ.

بَابُ: الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

بَابٌ: إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ.

بَابُ: نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَىٰ أَهْلِهِ.

بَابُ: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ.

بَابٌ: مَتَىٰ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَىٰ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

بَابُ: مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ.

بَابٌ: يُعْطِىٰ فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا.

بَابُ: مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا.

غريب الحديث

(هَلَكْتُ): فعلت ما يستوجب الهلاك والعقوبة.

(وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي): أي جامعتها.

(تُعْتِقُ): تحررها من الرق.

(رَقَبَةً): عبد مملوكا أو أمة.

(بِعَرَقٍ): الزَّبِيلُ وهو وعاء يحمل فيه.

(لَابَتَيْهَا): أي حرتي المدينة.

(بَدَتْ): ظهرت.

(نَوَاجِذُهُ): الأسنان التي تظهر عند الضحك وهي الأنياب.

وضحكه ﷺ منه تعجبا من حال الرجل وسرورا من حسن توسله وتلطفه للوصول إلىٰ مقصوده.

(فمكث): جلس ينتظر.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ).

أي عامداً عالماً وجبت عليه الكفارة (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ).

قوله: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

لم يصرح باسمه إما أنه إبهام من الراوي لأنه لا ينبني عليه تغير في الحكم.

أو أنه لا يعرف اسمه.

وذُكر أنه سلمة بن صخر البياضي وقد جاء له قصة قريبة من ذلك أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي ﷺ حرر رقبة قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام...). لكن فيها ما يدل أنه غيره.

فالظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر علىٰ شيء من خصالها اتحاد القصتين.

قوله: (فَقَالَ: هَلَكْتُ). في حديث عائشة (احترقت).

وفيه دليل علىٰ أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق للعامد.

واستدل به علىٰ عدم وجوب الكفارة علىٰ الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور.

وعن أحمد وبعض المالكية يجب علىٰ الناسي وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم.

والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل علىٰ أنه كان عامداً عارفاً بالمنع.

وأيضا دخول النسيان في الجماع في نهار رمضان نادر.

وفيه دليل علىٰ أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر؛ لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلىٰ هذه القصة وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعزيز إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح.

وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضىٰ ذلك أن لا يعاقب.

قوله: (وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي).

أي جامعتها والجماع في نهار رمضان أعظم المفطرات.

والإجماع منعقد علىٰ أنه من مفسدات الصيام كما نقله ابن حزم وابن قدامة وغيرهما.

والمقصود بالجماع هنا هو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، وإن لم يحصل إنزال، وقد ذكر أنه يتعلق به ما يقرب من ٤٠٠ حكم في الشريعة في الطهارة والصيام والنكاح والطلاق والعدة والحدود وغيرها.

وقد ذكر العلماء في مسألة غياب الحشفة أن الحكم عام سواء كان في فرج حلال كالزوجة **أو حرام** كالزنا، **أو في دبر** كاللواط، فكله يشمله الحكم من فساد الصوم ولزوم الكفارة المغلظة.

ولو جامع في حالة يباح له الفطر فيها كالمسافر حال سفره إذا أفطر ثم جامع، أو المريض الذي يباح له الفطر إذا أفطر ثم جامع، فهذا لا إثم عليه ولا كفارة لكن يلزمه قضاء ذلك اليوم لأنه لم يكن الصيام عليه واجبًا ذلك اليوم وهذا مذهب جمهور العلماء.

وفيه دليل علىٰ أن الكفارة المذكورة إنما تجب بالجماع دون غيره من المفسدات وبه قال الجمهور.

قوله: (فِي رَمَضَانَ).

تعيين رمضان يدل علىٰ أن وجوب كفارة المجامع في الصوم إنما تلزم في صيامه أداء لانتهاك حرمة العبادة الواجبة والزمان.

وأما الجماع في صيام واجب غيره كالنذر فلا تجب فيه الكفارة وكذا قضاء رمضان.

ومعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة في

مســتخرجه متنها أنه قال (أفطرت في رمضــان) والقصــة واحدة ومخرجها متحد فيحمل علىٰ أنه أراد أفطرت في رمضان بجماع.

قوله: (قَالَ: **تَسْــتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا).

فيـه أن الكفـارة هنـا على الترتيـب؛ لظاهر الحديث، فإن رسول الله ﷺ لم ينتقل من الأمر الأول إلا بعد قول الســائل لا أســتطيع، وإلا لقال: افعل كذا أو كذا؛ لأنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسـرهما ما لم يكن إثماً.

(قَالَ: **فَهَلْ تَسْــتَطِيعُ أَنْ تَصُــومَ شَــهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا).

هذا صــريح علىٰ اشــتراط التتابع في صــيام هذين الشهرين.

قوله: (قَالَ: **فَهَلْ تَسْــتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِــتِّينَ مِسْكِينًا؟**).

فيه اشتراط إطعام ستين مسكيناً

ويطعم كل مسكين مداً من طعام قالوا لأن العرق يسع ستين مداً.

وقيل مد بر أو نصــف صــاع من غيره واستدلوا بآثار في ذلك.

وقيل كل مسكين يعطى نصف صاع من أي نوع ولو كان بُراً؛ لأن النبي ﷺ قال لكعـب بن عجرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ في فـديـة الأذى: **«فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِــتَّةَ مَسَــاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»** [متفق عليه].

ولا يكفي دفعها لمسكين واحد، بل لا بد من بلوغ العدد ستين مسكيناً؛ لنص.

وفيه دليل أن من جامع في نهار رمضــان ذاكراً عامداً مختاراً فإن صــومه فاســد وعليه الإثم ويلزمه التوبة والكفارة.

وفيه دليل أن كفارته مغلظة لعظم الأمر الذي وقع فيه وهي علىٰ الترتيب علىٰ الصــحيح من أقوال العلماء وهو قول جمهور العلماء لظاهر الحديث.

وفيه دليل أن يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد أو لم يستطع.

فيصوم شهرين متتابعين.

فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً.

وليس فيه مقدار ما يعطىٰ كل مسكين ولذا وقع الخلاف فقيل كل مسكين يعطىٰ نصف صاع من أي نوع لقوله ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه في فدية الأذىٰ: (**فَصُــمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِــتَّةَ مَسَــاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**) [متفق عليه].

وقيل مد بر أو نصف صاع من غيره.

فإن لم يجد كفارة:

فقيل تسقط إذا لم يقدر عليها:

لأن الواجبات تسقط مع العجز.

وفي حديث الباب حين أخبر بعدم استطاعته لم يقل رســول الله ﷺ أنها في ذمتك باقية، بل لما أعطاه الصدقة قال يا رسول الله: (**أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ**

لأبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» ومعلوم أن أهله لا يبلغون ستين والعدد الواجب إطعامه ستين فدل علىٰ أنها مع العجز تسقط إلىٰ غير بدل، ولكن إن وجدها قريبًا له فيخرجها لقول رسول الله ﷺ للمجامع (**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**). متفق عليه، ولو تصدق أحد عنه أجزأه كما فعل رسول الله ﷺ عن الأعرابي وهو مذهب الحنابلة.

ولو جامع في يومين من رمضان أو أكثر فعليه كفارة عن كل يوم جامع فيه هذا هو مذهب الإمام أحمد ولا يجمع الأيام بكفارة واحدة، لأن كل يوم عبادة مستقلة.

ولو جامع في يوم واحد أكثر من مرة: فلا يلزمه إلا كفارة واحدة لأن الصوم فسد بالجماع الأول وإنما ألزم بالإمساك لا لأنه صوم حقيقي وإنما لحرمة الزمن ولأنه غير معذورٍ بالفطر.

ومن جامع مكرهًا أو ناسيًا فاختلف في لزوم القضاء والكفارة عليه

فقيل إن الجماع لا يعذر فيه بالنسيان والإكراه فيجب القضاء والكفارة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستفصل المجامع في نهار رمضان هل كان ناسيًا أم لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم، وهذا مذهب الحنابلة وقول بعض المالكية.

وقيل إنه لا قضاء عليه ولا كفارة إن جامع ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ويدل له أَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُفْطِرُ وَالْجِمَاعُ فِي مَعْنَاهُ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْكَفَّارَةِ فِي الْجِمَاعِ فَإِنَّمَا هِيَ فِي جِمَاعِ الْعَامِدِ وَلِهَذَا قَالَ فِي بَعْضِهَا هَلَكْتُ وفي بعضها احترقت وهذا لا يكون إلَّا فِي عَامِدٍ فَإِنَّ النَّاسِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ فإن أدلة الكتاب والسنة قد قامت علىٰ أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا إثم عليه قال وطَرْدُ هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيًا ولا مخطئًا لا الجماع ولا غيره.

والمرأة إذا جومعت فإن كانت مطاوعة لمن جامعها فسد صومها وعليها القضاء والكفارة ورسول الله ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا لدليل وكون رسول الله ﷺ ذكر الكفارة للرجل دون المرأة لأن السؤال حصل من الرجل ولم تسأل المرأة فقد تكون جاهلة أو مكرهة أو غير ذلك فالأصل التساوي وهو مذهب الجمهور العلماء، ورجحه شيخنا ابن عثيمين واللجنة الدائمة.

وفيه دليل علىٰ إيجاب الكفارة بالجماع.

وفيه دليل أن الكفارة بالخصـــال الثلاث علىٰ الترتيـب المـذكور؛ لأن النبي ﷺ نقلـه من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير.

قوله: (قَالَ: **اجْلِسْ. فَجَلَسَ**).

يحتمـل أن يكون سـبب أمره لـه بـالجلوس انتظار ما يوحىٰ إليه في حقه، ويحتمل أنه كان عرف أنه سـيؤتىٰ بشـيء يعينه به، ويحتمل أن يكون أسقط عنه وجوب الكفارة للعجز.

قوله: (فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَـمْرٌ).

والعرق المكتل والزبيل، **وهو** مَا يَسْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَهِيَ سِتُّونَ مُدًّا لِسِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

قوله: (**فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**).

هُمَـا الْحَرَّتَـانِ وَالْمَـدِينَـةُ بين حرتين والحرة الأرض الملبسة حجارة سودا.

قوله: (قَالَ: **خُذْ هَذَا فَتَصَـدَّقْ بِهِ.** قَالَ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْـحَقِّ!) مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا).

يريـد الحرتين وَالْمَـدِينَـةُ بين حرتين والحرة الأرض الملبسة حجارة سودا.

قوله: (أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا).

أي أَتَجِدُ أَفْقَرَ مِنَّا.

قوله: (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ).

قيل إن سـبب ضـحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا علىٰ نفســه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصــة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلىٰ مقصوده.

قوله: (قَالَ: **أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**).

وقال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصـــة المذاهـب فقيـل إنـه دل علىٰ سـقوط الكفارة بـالإعســـار المقـارن لوجوبها؛ لأن الكفـارة لا تصـــرف إلىٰ النفس ولا إلىٰ العيـال ولـم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلىٰ حين يساره.

وليس في الخبر ما يدل علىٰ إسـقاطها بل فيه ما يدل علىٰ استمرارها علىٰ العاجز.

وقال الجمهور لا تسـقط الكفارة بالإعســار والذي أذن له في التصـرف فيه ليس علىٰ سـبيل الكفارة.

ثم اختلفوا في توجيـه الحـديـث: فقيـل هو خـاص بهـذا الرجـل ورد بـأن الأصـــل عـدم الخصوصية.

وقيل المراد بالأهل الذين أمر بصــرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وضــعف بالرواية التي فيها عيالك والإذن له في الأكل من ذلك.

وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث.

وقيل جعل الإعطاء لا علىٰ جهة الكفارة بل علىٰ جهـة التصـــدق عليه وعلىٰ أهلـه بتلـك الصــدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة فلم تسـقط بذلك ولكن ليس اسـتقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث.

وليس فيه تأخير البيان لأن العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة.

وفيه السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع.

والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم.

واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت.

وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف، وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم.

وفيه جواز الضحك عند وجود سببه.

وفيه إخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة.

وفيه الحلف لتأكيد الكلام.

وفيه قبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله (أفقر منا) (أطعمه أهلك) ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه.

وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم مما يلزمه من حق الله وحق خلقه وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر.

﴿بَابُ: الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ﴾

١٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ[(١)] -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ضَحِكَتْ-، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[(٢)].

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٢٧-١٩٢٨)، م (١١٠٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

بَابُ: الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

غريب الحديث

(يُبَاشِرُ): من المباشرة وهي الملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة.

(ثُمَّ ضَحِكَتْ): تنبيها إلى أنها صاحبة القضية ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

(أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ): أقوى منكم في ضبط نفسه والأمن من الوقوع فيما يتولد عن المباشرة

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَلْ هَذِهِ! -لِأُمِّ سَلَمَةَ- فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ.

من الإنزال أو ما تجر إليه من الجماع.

فقــه الحـديث

قوله: (يُقَبِّلُ وَيُبَاشِـرُ وَهُوَ صَائِمٌ).

التقبيل أخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وحكمهما متقارب.

ولمسلم: (يقبل في رمضان وهو صائم) أشارت بذلك إلىٰ عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل.

قوله: (رِوَايَةٍ: ثُمَّ ضَحِكَتْ).

تنبيها إلىٰ أنها صاحبة القضية ليكون أبلغ في الثقة بحديثها، ويحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا.

وقيل تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحىٰ من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلىٰ ذكر ذلك.

وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك.

أو تنبيها علىٰ أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها أو سرورا بمكانها من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها وقد روىٰ بن أبي شيبة (فضحكت فظننا أنها هي) وروىٰ النسائي (قالت أهوىٰ إلي النبي ﷺ ليقبلني فقلت إني صائمة فقال وأنا صائم فقبلني).

وهذا يؤيد أن النظر في ذلك لمن يملك إربه بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لأن عائشة كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق.

قوله: (وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ).

أشارت بذلك إلىٰ أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم، وكل من رخص في المباشرة للصائم فإنما ذلك بشرط السلامة مما يخاف عليه من دواعىٰ الشهوة مما ينقض الصوم من جماع أو إنزال، ألا ترىٰ قول عائشة عن النبي، ﷺ: (وكان أملككم لإربه).

وفي الحديث دليل علىٰ جواز المباشرة والقبلة للصائم ولا فرق بين صيام الفرض والنفل فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ**» [رواه مسلم].

وجاءت أحاديث تدل علىٰ أن النبي ﷺ كان يقبل نسائه وهو صائم ولا يؤثر ذلك في صومه.

فعَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» [رواه مسلم].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ» [رواه مسلم].

ففي هذه الأحاديث دليل علىٰ جَوَازُ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ إن كان يملك إربه فيمسكها عن الجماع أو الإنزال ولو بلا جماع لأن عائشة ذَكَرَتْ الْحَدِيثَ جَوَابًا عَمَّنْ سَأَلَ عَنْ الْقُبْلَةِ

وَهُوَ صَائِمٌ وَجَوَابُهَا قَاضٍ بِالْإِبَاحَةِ مُسْتَدِلَّةً بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ علىٰ أن الْقُبْلَةَ والْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً وقَدْ قَالَ بِإِبَاحَتِهَا لِلصَّائِمِ مُطْلَقًا مادام يملك إربه جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

لكن إن كان لا يملك إربه لقوة شهوته وضعف نفسه فإنه يمنع من ذلك وعليه يحمل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ** [رواه أبوداود وقَالَ ابْنُ الْهُمَام: سَنَدُهُ جَيِّدٌ. وصححه الألباني]، وقد أَجَابَهُمَا بِمُقْتَضَىٰ الْحِكْمَةِ، إِذِ الْغَالِبُ عَلَىٰ الشَّيْخِ سُكُونُ الشَّهْوَةِ وَأَمْنُ الْفِتْنَةِ فَأَجَازَ لَهُ، بِخِلَافِ الشَّابِّ فَنَهَاهُ اهْتِمَامًا لَهُ، وَاخْتُلِفَ فِي أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ.

وَمذهب أكثر العلماء أَنَّ القبلة لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْمَنِيُّ بِالْقُبْلَةِ وَاحْتَجُّوا لَهُ بحديث عمر قَالَ هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فقُلْتُ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتُ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ قُلْتُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ: فَمَهْ»** [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وقَالَ مُنْكَرٌ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم] وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ مُقَدِّمَةُ الشُّرْبِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ وَكَذَا الْقُبْلَةُ مُقَدِّمَةٌ لِلْجِمَاعِ فَلَا تُفْطِرُ.

وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا.

وأباحها قوم مطلقا.

وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ.

وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك فلمن ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه كما أشارت إليه عائشة وهذا الأظهر ويدل له ما رواه مسلم عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَلْ هَذِهِ!** -لِأُمِّ سَلَمَةَ-، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ.**

فدل ذلك علىٰ أن الشاب والشيخ سواء؛ لأن عمر حينئذ كان شابا ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة علىٰ أنه ليس من الخصائص.

فإن باشر أو قبل فأنزل: قال ابن قدامة إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف.

وفيه حسن عشرته ﷺ مع أهله وقربه منهم.

وفيه قوة إيمانه وخشيته لله وتقواه.

وفيه الإخبار بما كان يفعله ﷺ مع أهله مما تحتاجه الأمة.

وفيه التكنية بما يستحيىٰ منه.

﴿بَابُ: الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِم﴾

٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، (وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ).

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: احْتَجَمَ (بِلَحْيِ جَمَلٍ) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهْوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ).

تخريج الحديث

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ومسلم من طريق طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٨٣٥- ١٩٣٨- ١٩٣٩- ٥٦٩٤- ٥٦٩٥- ٥٦٩٩- ٥٧٠٠- ٥٧٠١)، م (١٢٠٢)].

وَحَدِيث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ، يُحَدِّثُ..

[خ (١٨٣٦- ٥٦٩٨)، م (١٢٠٣)].

وَحَدِيث ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أخرجه البخاري من طريق شُعْبَة، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

[خ (١٩٤٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ.

وَكَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحرِمٌ، وَيَتَدَاوَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

بَابُ: الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ؛ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلًا، وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَامًا، وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَىٰ.

وَيُرْوَىٰ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ: أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلًا.

بَابُ: الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ،

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: الْحِجَامَةِ عَلَىٰ الرَّأْسِ.

بَابُ: الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ.

غريب الحديث

(احْتَجَمَ): من الحجامة وهي شق العرق ومص الدم منه.

(بِلَحْيِ جَمَلٍ): موضع بين مكة والمدينة.

(إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ): أي إن الحجامة

تسبب ضعفا في الجسم فيؤدي ذلك إلىٰ الفطر.

فقه الحديث

قوله: (احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، (وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)).

والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة علىٰ حدة وأن المراد احتجم وهو محرم في وقت واحتجم وهو صائم في وقت آخر والقرينة علىٰ هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام، ووقع منه الأمران المذكوران مفترقين وأنه احتجم وهو صائم مرة واحتجم وهو محرم مرة ، ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد؛ لأنه لم يكن صائما في إحرامه إذا أريد إحرامه وهو في حجة الوداع إذ ليس في رمضان ولا كان محرما في سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره التي اعتمرها وإن احتمل أنه صام نفلا إلا أنه لم يعرف ذلك وفي الحديث روايات، وقال أحمد: إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما، وقال أبو حاتم أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطىٰ الحجام أجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه فعلىٰ هذا الثابت إنما هو الحجامة.

وصحح الرواية طائفة واستدلوا به علىٰ أن الحجامة لا تفطر الصائم، وقالوا: إن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس.

قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل علىٰ أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلىٰ ذلك الشافعي.

قوله: (احْتَجَمَ (بِلَحْيِ جَمَلٍ) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ).

موضع بين مكة والمدينة وهي عقبة الجحفة علىٰ سبعة أميال من السقيا.

قوله: (فِي وَسَطِ رَأْسِهِ) وحجامته مِن وَجَعٍ كَانَ في رأسه وفيه الحجامة في الرأس قال الأطباء إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا وأخرج بن عدي عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين).

واحتجم ﷺ أيضا في الأخدعين والكاهل»

[أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم].

قوله: (سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ).

(لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ).

للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوه تحرزًا عن إضعاف البدن وخروجًا من الخلاف في الفطر بذلك وإن كان منسوخًا.

وفيه إباحة التداوي، وأن يعتبر المتداوي حال الأدوية فإن الحجامة قد أمر بها ﷺ في غير هذا الحديث، وذكر أنها من خير ما تداوىٰ به الناس إلا أنه إذا اتفق للصائم ما تقتضي الحجامة أخرها إن كان داؤه يحتمل تأخيرها؛ وإلا أفطر وقضىٰ إن كان صومًا واجبًا؛ وذلك لأن الحجامة تضعف

المحجوم، والصوم يضعف الإنسان لئلا يجتمع عليه مضعفان من جهتين، فكرهت الحجامة للصائم من أجل ذلك.

وقد اختلف العلماء في الحجامة هل هي مفطرة أم لا علىٰ أقوال:

القول الأول: الجمهور قالوا لا تفطِّر لحديث: **ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهْوَ صَائِمٌ** » [رواه البخاري]، ولفظ أبي داود: (**أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم**) وَأَجَاب الشَّافِعِي والخطابي وَالْبَيْهَقِيّ عن حديث شداد أَنَّه مَنْسُوخَ بِحَدِيث ابْن عَبَّاس الْمَذْكُور.

والقول الثاني: أنها مفطرة وهذا مذهب أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز وابن عثيمين وغيرهم: لحديث: (**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**).

وقد رواه مرفوعاً أحد عشر صحابياً، وصححه الإمام أحمد وابن المديني واسحاق والبخاري والترمذي وابن حبان والحاكم والدارمي وغيرهم.

وأما حديث ابن عباس: (**أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم**) عند أبي داود فقد ضعفه الأئمة كأحمد وابن معين، وقالوا الثابت المتفق عليه عند الشيخين: (**احتجم وهو محرم**) هذا الثابت وما عداه فعنه أجوبة.

وأما رواية البخاري: (**احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهْوَ صَائِمٌ**) فقد أعرض الإمام مسلم عن ذكر صائم، وتكلم عليها الإمام أحمد. وعلىٰ فرض الصحة فيقال لا يدري أيهما أول، حديث إخباره بإفطار الحاجم، أو حديث عدم إفطاره فحينئذ:

نقدم الخبر الناقل عن الأصل كما هو قول كثير من أهل الأصول علىٰ الخبر المبقىٰ علىٰ الأصل.

وأيضاً لا يدري هل كان صومه واجباً أم تطوعاً ثم أفطر.

وأيضاً هو موافق للقياس؛ لأن الصائم منهي عن إخراج ما يقويه وإدخال ما يقويه؛ ولأن فيه إضعاف له وقول أنس: «إلا من أجل الضعف» بيان علة كراهة الحجامة للصائم وأنها تضعف بدن الصائم.

والقول الثالث: كراهة الحجامة لكنها لا تفسد صومه وهذا قول مسروق والحسن وابن سيرين، **قال الشوكاني في** السيل [١/١١٩]: "وهو الذي به تجتمع الأدلة فقد ورد عند البخاري عن ثابت أنه سأل أنساً: (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال: لا إلا من أجل الضعف)، وكان أنس يحتجم وهو صائم.

وورد حديث أبي سعيد: (**أرخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم**) صححه ابن حزم.

و**قال الشَّوْكَانِيُّ أيضاً**: يُجْمَعُ بَيْنَ الأحاديث، بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعُفُ

بِهَا، وَتَزْدَادُ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إِلَىٰ حَدٍّ يَكُونُ سَبَبًا لِلإِفْطَارِ، وَلَا تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَا يَضْعُفُ بِهَا، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ تَجَنُّبُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ أَوْلَىٰ". فالمسلم عليه أن يتوقىٰ الحجامة حال الصيام لكن إن احتاج إليها فقد أرخص بها رسول الله ﷺ وليس عليه بأس بفعلها لكن عليه القضاء من باب الاحتياط.

مسألة: الحكمة من الفطر بالحجامة والعلة في ذلك:

قيل إنها تعبدية. وقيل من أجل الضعف الذي يلحقه بخروج الدم.

وأما الحاجم فقد يدخل الدم في جوفه عندما يمص الدم من المحجوم وهذا ما ذكره شيخ الإسلام وابن القيم.

مسألة: إذا خرج الدم بغير الحجامة كالرعاف أو الجرح؟ فلا تفطر الصائم ولا تقاس بالحجامة لوجود الفرق وهذا اختيار أكثر العلماء ورجحه ابن باز وابن جبرين.

مسألة: لو أخرج دمًا لأجل التحليل فهل يفطر؟ إذا كان دمًا قليلاً فلا بأس به ولا يفطر، وهذا اختاره ابن باز وابن جبرين، وإنما النزاع الأقوىٰ في الدم الكثير، مثل من يتبرع بالدم حال الصيام هل يلحق بالحجامة لوجود علة الضعف أم لا؟ **قولان لأهل العلم:**

الأول: أنها تفطر لأجل الضعف إلحاقًا لها بالحجامة.

والثاني: أنه لا يفطر إلا الحجامة خاصة لورود النص بذلك وما سوىٰ الحجامة من إخراج الدم فليس مفطراً، سواء كان الخارج من الدم قليلاً أو كثيراً متعمداً أو غير متعمد فيقتصر علىٰ ما جاء النص به وهي الحجامة وهذا المذهب وهو قول الجمهور واختاره ابن باز.

﴿بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟﴾

٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ[1]، فَقَالَ لِرَجُلٍ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: **إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ (مِنْ هَاهُنَا)، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ (مِنْ هَاهُنَا)، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ.

[خ (١٩٤١-١٩٥٥-١٩٥٦-١٩٥٨-٥٢٩٧)، م (١١٠١)].

وحديث عُمَرَ أخرجه البخاري ومسلم هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ.

[خ (١٩٥٤)، م (١١٠٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ.

بَابٌ: مَتَىٰ يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

بَابٌ: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ.

بَابُ: تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ.

بَابُ: الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا. فَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، أَيْ خُذِ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَىٰ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا.

غريب الحديث

(لِرَجُلٍ): هو بلال رضي الله عنه.

(فَاجْدَحْ): والجَدْحُ: خَلْطُ الشـيء بغيره أي اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه حتىٰ أفطر عليه.

(الشَّمْسُ): انظر الشمس أو هذه الشمس فإن ضوءها ما زال ساطعا.

(رَمَىٰ بِيَدِهِ هَاهُنَا): أشار بيده إلىٰ جهة المشرق.

(أَفْطَرَ الصَّائِمُ): دخل وقت إفطاره.

(هَاهُنَا): جهة المشرق والمغرب.

(أَدْبَرَ): ذهب.

فقه الحديث

قوله: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ).

فيه جواز الصوم في السفر وتفضيله علىٰ الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة.

واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الإفطار لأنه ﷺ كان صائمًا في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤] ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت.

قوله: (فَقَالَ لِرَجُلٍ).

هو بلال المؤذن وأخرجه أبو داود وسماه. فقال: "يا بلالُ، انزِل فاجْدَحْ لنا".

قوله: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي).

أي: حَرِّكِ السَّويقَ أو اللبنَ بالماء، واخلطه لنفطرَ عليه، والجَدْحُ: خَلْطُ الشيء بغيره.

قوله: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ!).

أي: باق، نورها، ظن أن بقاء النور وإن غاب القرصُ مانعٌ من الإفطار، فظن المخاطب أن آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس لا يحل الفطر إلا بعد ذهابها واحتمل عنده أن النبي

ﷺ لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك وقال إن عليك نهارا لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يضر، وأعرضَ عن الضوء، واعتبر غيبوبةَ الجرم.

قوله: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)

تكرير المراجعة من بلال للرسول ﷺ لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلىٰ ذلك الضوء نظرًا تامًّا، فقصد زيادة الإعلام فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس.

قوله: (فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ).

وبوب له البخاري: باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره.

أي سواء كان وحده أو مخلوطا ولعله أشار إلىٰ أن الأمر بالفطر علىٰ تمرات ليس علىٰ الوجوب بل للندب وهو حديث أخرجه الترمذي وصححه من حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ مرفوعًا: **إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**.

وروىٰ نحوه عن أنس.

قوله: (ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا).

أي أشار إلىٰ جهة المشرق؛ لأن أول الظلمة لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص.

قوله: (**ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**) (**وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ**رضي الله عنه: **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ (مِنْ هَاهُنَا)، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ (مِنْ هَاهُنا)، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**).

أي إذا وجد واحد منها وجد الباقي وجمعت في الذكر؛ لأن الناظر قد لا يرىٰ الغروب لحائل، ويرىٰ ظلمة الليل في المشرق، وقد قام الإجماع علىٰ أنه إذا غربت الشمس حل فطر الصائم، وذلك آخر النهار وأول أوقات الليل.

ومعنىٰ "**أَفْطَرَ**": أي حُكمًا، أو دخل فيه، وإن لم يأكل ولم يشرب، وعلىٰ هذا لا يكون فيه تعرض للوصال بنفي، ولا إثبات.

وفيه أن زمن الليل يستحيل فيه الصيام شرعًا ويخرج علىٰ ذَلِكَ خلاف العلماء في صحة إمساك ما بعد الغروب فمنهم من قال: لا يصح وهو كيوم الفطر ومنع الوصال، وقال: لا يصح ومنهم من جوز إمساك ذَلِكَ الوقت، ورأىٰ أن له أجر الصائم محتجًّا بأحاديث الوصال إلىٰ الفجر.

وأما وصاله ﷺ إلىٰ السَّحر، فلعل ذَلِكَ كان توخيًا منه للنشاط علىٰ قيام الليل؛ فإنه كان إذا دخل العشر شدَّ مئزره ورفع فراشه؛ لأن الطعام مثقل للبدن، فكانﷺ يؤخر الإصابة من الطعام إلىٰ السحر؛ إذ كان الله تعالىٰ قد أعطاه من القوة علىٰ تأخير ذَلِكَ إلىٰ ذَلِكَ الوقت والصبر عليه ما لم يعط غيره من أمته. وقد بين لهم ذَلِكَ بقوله: "إني لست مثلكم.." إلىٰ آخره. فأما الصوم ليلًا فلا معنىٰ له؟ لأنه غير وقت الصوم؛ لقوله: إلىٰ " **فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** " أي حل وقت فطره.

﴿بَابُ: تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ﴾

٢٢- عَنْ سَهْلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**[١].

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[خ (١٩٥٧)، م (١٠٩٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ.

غريب الحديث

(لَا يَزَالُ): أي سيبقون في سعة وراحة إذا هم أفطروا عند تحقق الغروب مباشرة؛ لأنه أرفق بهم وأقوىٰ لهم علىٰ العبادة وكذلك يحصل لهم مزيد من الأجر والمثوبة لتمسكهم بالسنة.

فقه الحديث

قوله: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ).

أي لا يزالون ممتثلين للسنة غير مخالفين لها.

ما داوموا علىٰ هذه السنة لأن تعجيله بعد تيقن الغروب من السنة، وفيه مخالفة لأهل الكتاب في تأخيرهم إلىٰ اشتباك النجوم فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير فإن أخر غير معتقد وجوب التأخير ولا ندبه فلا ضير فيه إلا أن متابعة الرسول ﷺ خير له.

وفيه أن اتباع السنة في المستحبات خير للأمة.

وفيه أن تعجيل الفطر من علامات بقاء الخير في الأمة، وتأخروه ليس خيراً لهم؛ لأن إلزام النفس ما لا يلزم شرعا تنطع، كما شدد أهل الكتاب فشدد الله عليهم.

وفي تعجيل الفطر مخالفة لليهود والنصارىٰ الذين يؤخرون إلىٰ ظهور النجم.

وفيه الحث علىٰ تعجيله بعد تحقق غروب الشمس وأن ذلك أكمل وأفضل وأحب إلىٰ الله وهو فعل الرسول ﷺ وأمره وهو مستحب بالاتفاق.

وفيه الحث عل مخالفة أهل الكتاب ومن وافقهم من المخالفين للسنة في تأخيرهم الفطر إلىٰ ظهور النجم. ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخروه كانوا مخالفين للسنة. ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة.

ولمسلم عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ "قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ".

والحكمة في تعجيل الفطر أن لا يزاد في النهار

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ.

من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوىٰ له علىٰ العبادة واتفق العلماء علىٰ أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد علىٰ الارجح.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ).

وعند أحمد من حديث أبي ذر «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ».

ولأبي داود من حديث أبي هريرة «لا يَزَالُ الدِّينُ ظاهِراً ما عجَّل الناسُ الفِطْرَ؛ لأن اليهودَ والنصارىٰ يُؤَخِّرونَ».

وعند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ».

وَلِلتِّرمِذِيِّ وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

وتمام الصوم ووقت الفطر إذا غربت الشمس، لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

قال الشافعي: تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأىٰ الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً.

﴿بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ﴾

٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**-. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**. كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: **لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ.**

• **(وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ).**

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: نَهَى عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ.

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩٦٥-١٩٦٦-٦٨٥١-٧٢٤٢-٧٢٩٩)، م (١١٠٣)].

وحديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١٩٦١-٧٢٤١)، م (١١٠٤)].

حديث أبي سعيد أخرجه البخاري من طريق ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (١٩٦٣-١٩٦٧)].

وحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٦٤)، م (١١٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا، وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

بَابُ: الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

بَابُ: التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ، رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: الْوِصَالِ إِلَىٰ السَّحَرِ.

بَابُ: كَمِ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟

بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود:٨٠].

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[النساء:١٧١].

غريب الحديث

(أَبَوْا): لأنهم فهموا من النهي التنزيه لا التحريم.

(رَأَوُا الْهِلَالَ): الظاهر أنه هلال شوال.

(لَزِدْتُكُمْ): أي في الوصال إلىٰ أن تعجزوا عنه فتطلبوا التخفيف بتركه.

(كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ): أي خاطبهم بهذا علىٰ وجه الزجر لهم والتحذير من التشديد علىٰ أنفسهم في دين الله تعالىٰ.

(لَا تُوَاصِلُوا): أي لا تتابعوا الصوم ليلا ونهارا دون أن تفطروا في الليل.

(وَأَيُّكُمْ مِثْلِي): ليس حالي كحال أحد منكم.

(لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ): استمر ولم ينته.

(الْمُتَعَمِّقُونَ): المتكلفون المتشددون.

(حَتَّى السَّحَرِ): قبيل الصبح أي وليفطر قبل طلوع الفجر.

فقه الحديث

قوله: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ)

الْوِصَالُ هُو أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَا يَتَنَاوَلُ فِي اللَّيْلِ شيئًا عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ فَإِنْ أَكَلَ أو شرب شَيْئًا فَلَيْسَ وِصَالًا، وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الْأَكْلَ إِلَىٰ السَّحَرِ لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِوِصَالٍ.

وَقَالَ الْبَغَوِيّ الْعِصْيَانُ فِي الْوِصَالِ لِقَصْدِهِ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالْفِطْرُ حَاصِلٌ بِدُخُولِ اللَّيْلِ كَالْحَائِضِ إِذَا صَلَّتْ عَصَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا صَلَاةٌ.

قوله: (إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ!).

فيه دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِوَاءِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الأَحْكَام وَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ إِلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ فَطَلَبُوا الجَمعَ بَينَ قَولِهِ فِي النَّهيِ وَفِعلِهِ الدَّالِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ ذَلِكَ فَأَجَابَهُمْ بِاخْتِصَاصِ فِعلِهِ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهُ فِي هَذِهِ

الصُّورَةِ إِلَىٰ غَيرِهِ.

قوله: (قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟).

وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله مثلي أي علىٰ صفتي أو منزلتي من ربي.

قوله: (إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ).

هل هو إطعام حقيقي أو معنوي.

قيل إنَّ معناه يجعل الله في قوة الطاعم الشارب لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً فعبر بالطعام والسقيا عن فائدتهما وهي القوة علىٰ الصبر عنهما ويعطيني ربي قوة ويفيض علىٰ ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي علىٰ أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ورجحه النووي والعراقي.

وقيل إن محبة الله تشغلني وتغنيني عن الطعام والشراب فيحمل ذلك علىٰ حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة حتىٰ لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال وما يحصل له من التفكر في عظمته والأنس به ومناجاته والإقبال عليه ما يسليه عن الطعام والشراب وإلىٰ **هذا جنح بن القيم** وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنىٰ ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح والسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه.

وقيل هو علىٰ ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له في ليالي صيامه فيؤتىٰ به ليلاً لقوله أَبِيتُ وما يؤتىٰ به ﷺ علىٰ سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام.

وقال ابن المنير: الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلىٰ غير هذا المعنىٰ وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة.

وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب علىٰ حقيقتهما وأكله وشربه في الليل مما يؤتىٰ به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكأنه قال لما قيل له إنك تواصل فقال إني لست في ذلك كهيئتكم أي علىٰ صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله بل إنما يطعمني ربي ويسقيني ولا تنقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي علىٰ غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنىٰ.

قوله: (**فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**).

أي خذوا وتحملوا.

قوله: (فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ).

لعلهم فهموا أن نهيه رحمة بهم وتخفيفًا لا تحريمًا حين رأوه يواصل فأحبوا الاقتداء به.

قوله: (وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**).

أي في الوصال إلىٰ أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك.

قوله: (كَالتَّنْكِيلِ لَـهُمْ).
أي كالمعاقبة.
قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْـمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**).
وهم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل.
قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**).
(وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: نَهَى عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَـهُمْ).
فيه إشارة إلى بيان السبب في النهي عن الوصال وأخرج أبو داود وأحمد أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحِجَامَةِ، وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ، فَقَالَ: "إِنْ أُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ، فَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي".

وفي الحديث النَّهْيُ عَنْ الْوِصَالِ وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ وَالْكَرَاهَةَ قد اخْتَلَفَ الْعلماء فِي ذلك:
فالقول الأول: أَنَّ الْوِصَال فِي الصَّوْمِ مَكْرُوهٌ فِي حَقِّ الأُمَّةِ؛ وهو مذهبُ الجمهور منهم مالك وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقُ لنهيه ﷺ أمته عنه **والصارف عن التحريم**: أَنَّ الصحابة لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا" فلو كان محرما لم يواصل بهم.
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ **لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**».
ولأن النَّهْيَ وَقَعَ رِفْقًا بهم كما في الصحيحين عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ**».
والقول الثاني: أَنَّ الْوِصَال حَرَامٌ عَلَىٰ الأُمَّةِ نَفْلاً كَانَ الصَّوْمُ أَوْ فَرْضًا مُبَاحٌ لَه ﷺ وهو مذهب الشَّافِعِيَّةِ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ أَنَّهُ ﷺ: (نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ).
والقول الثالث: أنه يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ، وَيُبَاحُ لِمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، وَنُقِل عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ قَوْلُهُ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ يُوَاصِلاَنِ.
وَقَال ابْنُ حَجَرٍ: ونُقِل التَّفْصِيل عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه...، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ التَّيْمِيُّ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ.
وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُ ﷺ وَاصَل بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ النَّهْيِ، فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَقَرَّهُمْ عَلَىٰ فِعْلِهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْيِ الرَّحْمَةَ بهم وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِقَوْلِهَا: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، وَهَذَا مِثْل مَا نَهَاهُمْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ مِمَّنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَةَ أَهْل الْكِتَابِ، وَلاَ رَغِبَ عَنِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيل الْفِطْرِ.

والْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ الصِّيَامِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ أَوْ يَمَلَّهَا أو يَتَضَرَّرُ بَدَنُهُ أَوْ بَعْضُ حَوَاسِّهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ انْتَهَىٰ. وَيُشِيرُ إِلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي تَتِمَّةِ الْحَدِيثِ «**فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ خَوْفَ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهُ كَمَا وَرَدَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَعَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أُمِنَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَهُ.

ويحتمل أنه رحمة بهم كما في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ».

ويحتمل أنه لتحصل المخالفة لصيام أهل الكتاب لما روىٰ مسلم عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة إلىٰ جواز الوصال إلىٰ السحر لحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: (**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ**).

وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب علىٰ غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلىٰ آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفىٰ أن محل ذلك ما لم يشق علىٰ الصائم وإلا فلا يكون قربة.

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلىٰ سحر أخرجه أحمد.

وفي أ حاديث الباب دليل علىٰ استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثني بدليل.

وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتىٰ به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة.

وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي.

وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] مخصوص منه ما اختص به.

وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلىٰ فعله المعلوم صفته ويبادرون إلىٰ الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه.

وفيه أن خصائصه لا يتأسىٰ به في جميعها، فليس لأحد التشبه به فيها كالزيادة علىٰ أربع نسوة.

وفيه بيان قدرة الله تعالىٰ علىٰ إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر.

﴿بَابٌ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ﴾

٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ). وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ:[١] صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. وَفِيهَا: حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ -الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ- أَفْطَرَ، (فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ)[٣].

٢٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٤] فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٩٤٤) -١٩٤٨- ٢٩٥٣- ٤٢٧٥- ٤٢٧٦- ٤٢٧٧- ٤٢٧٨- ٤٢٧٩)، م (١١١٣)].

وحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

[خ (١٩٤٥)، م (١١٢٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ.

بَابُ: مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ.

بَابُ: الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ.

بَابُ: غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.

غريب الحديث

(قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ) موضعان بين مكة والمدينة.

فقه الحديث

قوله: (سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ).

فيه جواز الصيام في رمضان ولو أدىٰ للفطر.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ! فَقَالَ: **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ! أُولَئِكَ الْعُصَاةُ!**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ**. فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: **إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا**. وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

قوله: (فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ).

فيه إباحة الصوم في السفر، وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره.

وفيه تصريح بأنه في رمضان فلا يكون فيه حجة علىٰ من منع صيام رمضان في السفر.

قوله: (ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ).

أي فيقتدوا به في الإفطار.

فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار.

قوله: (فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ).

فيه دليل علىٰ أن من استهل عليه رمضان وهو مقيم ثم سافر أثنائه يجوز له الفطر حيث استهل رمضان.

وفيه أن من صام أياما من رمضان ثم سافر يباح له الفطر في السفر وعليه أكثر أهل العلم وفيه تضعيف ما روي عن بعض الصحابة أن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ).

أي: من سائر القبائل.

قوله: (وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ).

أي أن الفتح كان في هذه السنة.

وفيه أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في اثنائه.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).

هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن بن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة.

قوله: (قَالَ لِلزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ).

أي يجعل الآخر اللاحق ناسخا للأول السابق، والصوم في السفر كان أولا والإفطار آخرا.

قوله: (غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ).

أي فتح مكة.

قوله: (وَفِيهَا: حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ).

مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه (الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ).

قوله: (أَفْطَرَ، (فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ)).

أين انتهىٰ الشهر.

قوله: (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[1] فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

فيه التخيير بين الصيام والفطر في السفر في رمضان.

وفيه جواز أن يأخذ الإنسان بالعزيمة فيصوم في السفر إن كان قادراً.

وفيه أن للمسافر أن يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه الدوام عليه.

وفيه أنه ﷺ، كان صائمًا وابن رواحة، وسائر أصحابه مفطرون، فلو لم يجز الفطر في رمضان لمن سافر فيه ما ترك الشارع أصحابه مفطرين فيه ولا سوغهم لهم.

وفيه وفي حديث ابن عباس الرد علىٰ من قال: إن الصيام لا يجزئ في السفر معللًا بأن الفطر عزيمة من الله وصدقة فإن الشارع فعله، وكذا ابن رواحة، وقصد بذلك أن يسنَّ لأمته ليقتدوا به لمن كان به قوة له.

وقد روي عن ابن عباس: إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر الله عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر، فهذا ابن عباس لم يجعل إفطاره ﷺ، في السفر بعد صيامه ناسخًا للصوم في السفر ولكنه جعله علىٰ جهة التيسير.

وفيه دلالة لمن قال إن من قوي فالصوم في حقه أفضل، وقد صام وكان يومًا حارًّا كما سلف وتكلف صومه.

وفيه ترك بعض العمل وهو يحب أن يعمل به خيفة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

وفيه دليل علىٰ أن للمرء أن يفطر للسفر ولو نوىٰ الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطر في أثناء النهار إذا نوىٰ الصوم في السفر وهو قول الجمهور.

وأما إذا نوىٰ الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال أحمد وإسحاق بالجواز.

وفيها دليل علىٰ أن للمسافر الفطر حال سفره في رمضان كما دلت علىٰ ذلك الأدلة كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾[البقرة:١٨٤] وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)**.

وهذا محمول علىٰ من شق عليه الصوم.

وأما من لم يشق عليه ففيه خلاف لصيامه ﷺ في السفر.

واختلف في الأفضل للمسافر في رمضان:

فقيل الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه.

وقيل الفطر أفضل عملا بالرخصة.

وقيل هو مخير مطلقا.

وقيل أفضلهما أيسرهما فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل.

ويمكن القول أن المسافر له حالات:

الأولىٰ: أن يكون صيامه فيه مشقة لكنها غير

شديدة، فالفطر في حقه أفضل لأنه رخصة والله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن ترتكب محارمه.

الثانية: أن يكون صيامه في السفر فيه مشقة غير محتملة فلا يجوز له الصيام ويدل له «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**» [رواه مسلم].

وقوله: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**» [متفق عليه].

الثالثة: أن يتساوىٰ الأمران الفطر والصيام:

فذهب الجمهور أن الأفضل الصوم وهو قول مالك والشافعي وأبو حنيفة ورجحه ابن حجر **ووجه ما ذهبوا إليه:**

أولاً: أن عليه تحمل أحاديث رسول الله ﷺ التي فيها أنه صام في السفر عند تساوي الأمرين فالأحاديث التي ثبتت أن رسول الله ﷺ صام وهو مسافر محمولة علىٰ أن الفطر والصوم كانا متساويين عنده والمشقة منتفية.

ثانيًا: أنه أسرع إلىٰ إبراء الذمة وأداء الفرض.

ثالثًا: أن صومه مع الناس أسهل وأنشط من أن يقضيه بعد فراغ الناس منه.

رابعًا: أنه يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان، واختاره ابن حجر وابن عثيمين: [٦/ ٣٥٥ الممتع ٤/ ٢١٦ الفتح لابن حجر].

القول الثاني: أن الفطر هو السنة حتىٰ مع تساوي الأمور لما سبق من الأدلة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ورجح هذا ابن باز.

والأمر في هذا واسع فالخلاف إنما هو في الأفضل فيفعل الأيسر له في سفره، فإن صام فلا بأس إذا لم يشق عليه وإن أفطر فلا بأس، قال الحافظ ابن حجر في الفتح [٤/٢١٦-٢٢٠] "والقول الذي تجتمع به الأدلة هو أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفًا فأفطر فهو حسن، والحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر.

مسألة: المسافر لا يفطر في رمضان حتىٰ يفارق عامر البلد كما تقدم في القصر في السفر ورسول الله ﷺ إنما أفطر حينما خرج.

قوله: (فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ).

فيه التوسعة فيما وسع الشرع فيه وعدم العيب في المباحات.

وفيه عمق علم الصحابة ومعرفتهم لدرجات مسائل الخلاف وأن منها ما يعاب علىٰ المخالف وينكر عليه وهو كل قول أو عمل يخالف نصًا أو إجماعًا، ومنها ما لا يعاب علىٰ المخالف كمسائل الاجتهاد وما وسع الشرع فيه.

فالمسائل التي للاجتهاد فيها مجال، وتختلف فيها أنظار العلماء وكل له مستنده الشرعي لا يُلزم المجتهد برأي آخر، وإنما يبين الحق له بدليله، وتتسع صدور العلماء للمخالف فيها.

والمسائل المختلف فيها علىٰ نوعان:

الأول: مسائل لا يسوغ الاختلاف فيها وينكر على المخالف فيها: وهي التي يخالف فيها نص أو إجماع فينكر القول ويرد على من قاله أو عمله.

الثاني: مسائل يسوغ الاجتهاد فيها ولا يعاب ولا ينكر على المخالف فيها سواء كان المخالف مجتهدًا أو مقلدًا وهي التي لا نص فيها، ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ.

قال ابن القيم: «وكل مسألة ليس فيها سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا».

وقال النووي: «الْمُخْتَلَفُ فِيهِ لَا إِنْكَارَ فِيهِ، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَىٰ جِهَةِ النَّصِيحَةِ إِلَىٰ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَنْدُوبٌ إِلَىٰ فِعْلِهِ بِرِفْقٍ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ الْحَثِّ عَلَىٰ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالٌ بِسُنَّةٍ، أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَافٍ آخَرَ».

والمراد بالخلاف هنا: المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ.

﴿بَابٌ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ» *﴾

٢٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ[1]، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ.

تخريج الحديث

حديث أنس أخرجه الشيخان من طريق عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٢٨٩٠)، م (١١١٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ» *.

غريب الحديث

(أَكْثَرُنَا ظِلًّا): يريد أنه لم يكن لهم أخبية يستظلون بها لما كانوا عليه من القلة فكان بعضهم يضع يده علىٰ رأسه يتقي بها الشمس ويستظل وبعضهم يضع كساءه يستظل به ولا يوجد ما هو فوق ذلك.

(فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا): لعجزهم.

(الرِّكَابَ): الإبل التي يسار عليها أثاروها إلىٰ الماء للسقي وغيره.

(وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا): خدموا الصائمين فتناولوا السقي والطبخ وهيؤوا العلف وضربوا الأبنية والخيام.

(ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ): أخذوا الأجر الكامل الأوفر لتعدي نفعهم لغيرهم بينما كان للصائمين أجر صيامهم وحده لأن

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ.

نفعهم كان قاصرا عليهم.

فقـــه الحديث

قوله: (أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ) وَلِـمُسْلِمٍ: وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ).

فيه ما كان عليه الصحابة من القلة والزهد والصبر مع ذلك على العبادة والقوة في الطاعة.

قوله: (وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا).

لاجتماع تعب الصيام وتعب السفر وتعب الحر والشمس فلم يستطيعوا القيام بسقي الركاب وخدمة الرفاق ونصب الخيام.

قوله: (وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا).

لنشاطهم بالفطر.

وهي عبارة عن الخدمة فمعنى: (فَبَعَثُوا الرِّكَابَ) أي: إلى الماء للسقي، والركاب، الإبل التي يسار عليها، ومعنى: (وَامْتَهَنُوا) أي: للخدمة ومعنى قوله: (وَعَالَجُوا) أي: تناولوا الطبخ والسقي، وكل هذا عبارة عن الخدمة، وفيه خدمة الرفاق في السفر وفي الغزو.

قوله: (**ذَهَبَ الْـمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**).

أي أخذوا الأجر الأكمل الأوفر لتعدي نفعهم لغيرهم بينما كان للصائمين أجر صيامهم وحده لأن نفعهم كان قاصرا عليهم، وليس المراد نقص أجرهم، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام.

وفيه تقديم العمل المتعدي على العبادة القاصرة على صاحبها عند التزاحم والحاجة للعمل المتعدي.

وفيه فضل القيام على الرفاق وخدمتهم لاسيما عند عجزهم.

وفيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام؛ إذا كان المفطر أقوى على الجهاد وطلب العلم وسائر الأعمال الفاضلة من معونة ضعيف أو حمل ما بالمسلمين إلى حمله حاجة.

وفيه أن التعاون في الجهاد والتفاضل في الخدمة من حل وترحال متوجه على جميع المجاهدين.

وفيه جواز خدمة الكبير للصغير إذا رعى له شرفًا في قومه أو في نفسه أو نجابة في علم أو دين أو شبهه، وأما في الغزو فالخادم المحتسب أفضل أجرًا من المخدوم الحسيب.

وفيه الحث على الفقه في معرفة مقامات العبادات عند تزاحمها فمن قوي على الطاعة الخاصة مع القيام بالمتعدية فهو الأفضل ومن عجز راعى الأهم والأنفع مما يفوت وقدمه على غيره.

وفيه أن باب اكتساب الأجر الأكثر قد يكون في إعانة الغير على أمورهم الخاصة والعامة.

وفيه حسن تعليمه ﷺ لأصحابه وبيان الأفضل من الطاعات.

وفيه جواز الإفطار والصيام في السفر، لأن النبي ﷺ أقر كلاً على ما هو عليه.

وفيه ما كان عليه الصحابة من رقة الحال في

الدنيا، ومع ذلك لم تمنعهم رقة الحال من ارتكاب الصعاب في طاعة الله.

وفيه فضل خدمة الإخوان والأهل، وأنها من الدين ومن مكارم الأخلاق التي يحمد عليها شرعًا وعرفًا.

وفيه أن الفطر في السفر أفضل لا سيما إذا اقترن بذلك مصلحة من التقوي علىٰ الأعداء ونحوه فإن فائدة الصوم تلزم صاحبها، أما فائدة الإفطار في مثل ذلك اليوم فإنها تتعدىٰ المفطر إلىٰ غيره. ومن هنا كان الإفطار أولىٰ.

وفيه حث الإسلام علىٰ العمل وترك الكسل، فقد جعل للعامل نصيبًا كبيراً من الأجر، وفضله علىٰ المنقطع للعبادة.

﴿بَابُ: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ﴾

٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ-، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**[١].

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٤٢- ١٩٤٣)، م (١١٢١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ.

غريب الحديث

فقه الحديث

قوله: (أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ-، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**).

ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان لكن في رواية مسلم أنه أجابه بقوله: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة؛ لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود عنه: «قلتُ يا رسول الله، إني صاحبُ ظهرٍ أُعَالِجُه: أُسَافِرُ عليه، وأُكْرِيهِ، وإنهُ ربما صادفني هذا الشهر -يعني رمضان- وأنا أجد القوةَ، وأنا شابٌّ، فأجدُ بأن أصومَ يا رسولَ الله أهونُ علىٰ من أن أؤخرَهُ فيكون دينًا، أفأصومُ يا رسولَ الله أعظمَ لأجري أو أفطرُ! قال: "أيَّ ذلك شئتَ يا حمزةُ"».

وفي هذا الحديث التخيير للمسافر في رمضان بين الصيام والفطر وبه قال الأئمة الأربعة.

واختلفوا في الأفضل من ذلك لمن قدر عليه، فقيل الصوم لمن قدر عليه أفضل، وهو قول

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

أبي حنيفة ومالك، والشـافعي واحتجوا بصـوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه يحصـل به براءة الذمة في الحال.

وقيل الفطر أفضـل، لأنه رخصـة وصـدقة تصـدق الله بها، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق واحتجوا بما سبق من أدلة الأمر بالفطر، وبحديث حمزة (**هِيَ رُخْصَـةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**). وظاهره ترجيح الفطر.

وأجاب الجمهور بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث واستدلوا بأحاديث صيام النبي ﷺ في السفر وقالوا من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن.

وقد ثبتت أن النبي ﷺ وأصحابه صاموا مرة في السفر، وأفطروا أخرىٰ، فلم يعب بعضهم ذلك علىٰ بعض.

وفيه دليل أن الأمر للمسافر بعدة من أيام أخر، إنما هو لمن أفطر، لا أن عليه أن يفطر ويقضىٰ.

وفيه دليل علىٰ أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه.

وفيه دليل علىٰ عدم وجوب الأخذ بالرخص.

وفيه دليل علىٰ أن من شق عليه الصوم في السفر فأخذه بالرخصة أفضل.

وفيه رحمة الله بالعباد وتخفيفه عليهم في العبادات.

وفيه دليل علىٰ أن المشقة تجلب التيسير.

وفيه تخفيف الشريعة علىٰ العبد في السفر وتخفيف بعض التكاليف عنه ومنها الصوم.

وفيه دلالة علىٰ تفضيل الفطر في السفر ولو لم يشق الصوم قبولاً لرخصة الله وصدقته والله يحب أن تؤتىٰ رخصة ولقوله: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن، وهو أرفع من رفع الجناح.

وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث.

وفيه رد علىٰ من قال لا يصح صوم رمضان في السفر فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر أولئك العصاة.

وفي رواية له في الصحيحين قال: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ»

وهو دليل أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ وَسَرْدَهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِمَنْ لَا يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرًا وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا بِشَرْطِ فِطْرِ يَوْمَي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِسَرْدِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ بَلْ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ فِي السَّفَرِ فَفِي الْحَضَرِ أَوْلَىٰ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُطِيقُ السَّرْدَ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا

أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ وَأَمَّا إِنْكَارُهُ ﷺ علىٰ بن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ صَوْمَ الدَّهْرِ فَلِأَنَّهُ عَلِمَ ﷺ أَنَّهُ سَيَضْعُفُ عَنْهُ وَهَكَذَا جَرَىٰ فَإِنَّهُ ضَعُفَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ وَإِنْ قَلَّ وَيَحُثُّهُمْ عَلَيْهِ".

وقد **اختلف العلماء في حكم صيام الدهر** وأقرب الأقوال أنه جائز لِمَنْ لَا يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرًا وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا بِشَرْطِ فِطْرِ يَوْمَي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِسَرْدِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ بَلْ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ فِي السَّفَرِ فَفِي الْحَضَرِ أَوْلَىٰ وهذا قول الشافعي وهذا منقول عن عمر وابنه وأبي طلحة وعائشة وجملة من الصحابة ﵃ أنهم سردوا الصوم بعد رسول الله ﷺ ويشهد له حديث عَلِيٍّ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللهُ ﷻ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**).

وأما قوله كما في الصحيحين: **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**).

فهو محمول علىٰ من أدخل معه الأَيَّامَ المنهي عن صيامها كالْعِيدَينِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أو من كان يفرط في واجبات تلزمه من حقوق الأهل أو النفس أو نحوهما فإذا كان كذلك فليس له أن يترك واجبًا لفعل مستحب.

والقول الثاني: كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ، لأنه يُضْعِفُ الصَّائِمَ عَنِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْكَسْبِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ، ولأنه يَصِيرُ الصَّوْمُ طَبْعًا لَهُ، وَمَبْنَىٰ الْعِبَادَةِ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْعَادَةِ.

وَاسْتَدَلوا لِلْكَرَاهَةِ، بِحَدِيثِ (**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**) [متفق عليه]. وروىٰ مسلم ولما سئل رسول الله ﷺ **كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَال**: (**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**) [رواه مسلم].

والأقرب الأول ومع ذلك فصيام داود أفضل وأكمل من صيام الدهر وذلك لأمور:

أولاً: صريح السنة أنه أفضل الصيام كما في الصحيحين أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**).

ثانيًا: أن صيام الأبد قد يفوت بعض الحقوق للنفس والأهل بخلاف هذا صيام داود فإنه يعطيهم حقهم الذي قد يفوت بالصيام في يوم فطره.

﴿بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»﴾

٢٩- عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**.

تخريج الحديث

حديث جَابِرٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِاللهِ.

[خ (١٩٤٦)، م (١١١٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

غريب الحديث

(زِحَامًا): مجتمعين في موضع يضايق بعضهم بعضا.

(الْبِرِّ): الطاعة والعبادة والإحسان والخير.

(الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ): إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ).

(فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ).

حيث شق عليه الصوم في سفره.

قوله: (فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ).

فيتأكد النهي عن الصوم في السفر إذا كان فيه مشقة، أو أعرض عن قبول الرخصة، أو كان يفوت عليه أوامر شرعية تفوت كمن يحتاج إلىٰ الفطر للتقوي به علىٰ لقاء العدو.

فالفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم.

وسبب قوله (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) وجود المشقة، كما دلت عليه روايات الحديث.

فيتوجه هذا الوصف لمن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلىٰ ترك ما هو أولىٰ من الصوم من وجوه القرب وبه يحصل التوفيق بين هذا وبين صيامه ﷺ في السفر.

قوله: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ).

حمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث علىٰ من أبىٰ قبول الرخصة مع توجهها له وجزم به ابن خزيمة.

ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم.

وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلىٰ مراتب البر وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي علىٰ لقاء العدو مثلا.

واحتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر، أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر، وقال: ما لم يكن من البر فهو من الإثم.

والجواب أن هذا الحديث خرج لفظه علىٰ شخص معين، وهو رجل رآه رسول الله وهو صائم قد ظلل عليه، وهو يجود بنفسه فقال ذلك القول، ومعناه ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ، والله قد رخص في الفطر، والدليل علىٰ صحة هذا التأويل صوم رسول الله في السفر في شدة الحر، ولو كان إثمًا لكان رسول الله أبعد الناس منه، ومعنىٰ قوله: (ليس من البر الصوم في السفر). أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو

جهاد ليقوىٰ عليه، ذكره الطحاوي.

والسفر مظنة المشقة، فإذا ضم إليه الصوم زادت المشقة، وما زال الشرع يتلطف. ومن لقي في صومه في السفر ما لقي هذا الرجل فليس من البر صومه. فأما المطيق الصوم فلا يكره صومه، وهل فطره أفضل من الصوم تقدم بيان ذلك.

وفيه استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها وكراهة تركها علىٰ وجه التشديد والتنطع.

﴿بَابٌ: مَتَى يُقْضَى قَضاءُ رَمَضانَ؟﴾

٣٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٥٠)، م (١١٤٦)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَتَىٰ يُقْضَىٰ قَضاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا. وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

غريب الحديث

(الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ): أي المانع لها من القضاء أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ واستمتاعه بها في جميع الأوقات مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك ولا تدري متىٰ يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب، شأن جميع أزواجه ﷺ اللواتي كن حريصات علىٰ سروره وإرضائه فكن لا يستأذنه بالصوم مخافة أن تكون له حاجة بإحداهن ويأذن لها تلبية لرغبتها فتفوت عليه رغبته ﷺ وحاجته والشغل به شامل للجماع أو لمؤانسته بالطعام والقرب منه.

وأما في شعبان فإنه ﷺ كان يصوم أكثر أيامه فتتفرغ إحداهن لصومها أو تضطر لاستئذانه في الصوم لضيق الوقت عليها.

(من رسول الله): أي من أجله.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ).

أي قضاؤه لفطرها لعذر من حيض أو مرض.

قوله: (فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ).

فيه جواز تأخير قضاء رمضان.

قوله: (قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ

ﷺ).

فيه حسن عشرة عائشة ﵂ وحسن تبعلها مع رسول الله ﷺ وكان ﷺ يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، وكانت لا تصوم إلا بإذنه وكانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ واستمتاعه بها في جميع الأوقات مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك ولا تدري متىٰ يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب، شأن جميع أزواجه ﷺ اللواتي كن حريصات علىٰ سروره وإرضائه فكن لا يستأذنه بالصوم مخافة أن تكون له حاجة بإحداهن ويأذن لها تلبية لرغبتها فتفوت عليه رغبته ﷺ وحاجته والشغل به شامل للجماع أو لمؤانسته بالطعام والقرب منه.

وأما في شعبان فإنه ﷺ كان يصوم أكثر أيامه فتتفرغ إحداهن لصومها أو تستئذنه في الصوم لضيق الوقت عليها.

وقولها: (الشغل برسول الله ﷺ).

نص منها لِعلةِ ذلك تأخيرها القضاء الذي يلزم بمجرد الشروع فيه، وفيه ما يجب من حق الزوج، ولا أعلم خلافًا، في التنفل أن من حق الزوج منعها منه لحديث أبي هريرة: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [رواه مسلم]، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع.

قال بعض العلماء: وأما في قضاء رمضان فليس له منعها إلا باختيارها، إذ لها حق في إبراء ذمتها، وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أن عائشة في هذا إنما فعلت ذلك للرخصة لا لأجل النبي ﷺ وأن ذكر الشغل برسول الله ﷺ من قول يحيىٰ لا من قول عائشة، وقد قال البخاري: قال يحيىٰ: (الشغل من رسول الله ﷺ).

وفيه حجة علىٰ أن قضاء رمضان ليس واجبًا علىٰ الفور ما لم يدخل رمضان آخر كوقت الصلاة، والإنسان مخيّر في إيقاع ذلك أي وقت شاء من الوقت، لكن الاستحباب المبادرة وتقديم ذلك علىٰ غيره من صيام النفل كالصلاة، والأصل فيه حديث عائشة هذا، وأمرها غير خفي علىٰ النبي ﷺ، فلو كان ما فعلته غير جائز لما أقرها.

وفيه مراعاة حق العشرة وحسن تبعل المرة لزوجها، وعند مسلم: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع.

وفيه دليل علىٰ أن قضاء رمضان لا يجب علىٰ الفور، وبه قال الجمهور؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] فأطلق الأيام الأخر ولم يُلزمه بالمبادرة إليها.

وفيه أن حد تأخير القضاء ما لم يأته رمضان الثاني، فإذا ضاق الوقت لزمه المبادرة بالقضاء؛ لأن تأخير الصيام بعد رمضان الثاني منهي عنه إلا لعذر.

ولا يلزم في قضاء رمضان التتابع، بل يجوز تفرقتها علىٰ الصحيح، ويفعل الأيسر في حقه من المتابعة أو التفريق وهذا قول جمهور العلماء؛

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] والآية مطلقة، وهذا وارد عن عدد من الصحابة، منهم: أبو عبيدة، ورافع بن خديج، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عباس ﷺ: «**فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالَوا: أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ. إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا**».

واختلف العلماء في وجوب الكفارة مع التأخير إلىٰ دخول رمضان الآخر.

فإن كان لعذر، فيقضي رمضان ولا كفارة.

وإن كان بلا عذر، فيلزمه التوبة والقضاء.

واختلف في لزوم الإطعام عن كل يوم مسكين بسبب التأخير:

فمذهب الجمهور المالكية مالك والشافعي وأحمد، واختاره ابن باز، وابن جبرين أن عليه الإطعام عن كل يوم مسكينًا؛ للآثار عن بعض الصحابة. قال يحيىٰ بن أكثم: «وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفًا، منهم: عمر، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس»، وبعضها صحيح، وبعضها حسن.

وقيل: لا يلزمه؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] فالله تعالىٰ ذكر أن من أفطر فعليه القضاء، ولم يذكر إطعامًا علىٰ التأخير، وهذا قول الحنفية، واختاره ابن حزم، والشوكاني، وابن عثيمين.

والأقرب: أن يؤمر مع القضاء بالإطعام؛ لوروده عن بعض الصحابة، وقول الصحابي حجة إذا لم يعلم له مخالف، وهو من باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود:١١٤].

وفي الحديث دلالة علىٰ جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ علىٰ ذلك مع توفر دواعي أزواجه علىٰ السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه.

ويؤخذ من حرصها علىٰ ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتىٰ يدخل رمضان آخر وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه.

وفيه أن المرأة لا تصوم القضاء وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا أن تخاف الفوات، فيتعين، وترتفع التوسعة.

وفيه أن القضاء موسع، ويصير في شعبان مضيقا، ويؤخذ من حرصها علىٰ القضاء في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتىٰ يدخل رمضان، فإن دخل فالقضاء واجب أيضا، فلا يسقط.

وأما الإطعام فليس في الحديث له ذكر، لا بالنفي ولا بالإثبات، وقد تقدم بيان الخلاف فيه.

وفيه: أن حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم علىٰ سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت.

﴿بَابٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ﴾

٣١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.**

٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟[١] قَالَ: **نَعَمْ؛ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**[٢].

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٥٢)، م (١١٤٧)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٩٥٣)، م (١١٤٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

غريب الحديث

(فَدَيْنُ اللهِ): حق الله تعالىٰ.

(أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى): أولىٰ بالقضاء والوفاء.

فقه الحديث

قوله: **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ).**

ظاهره يشمل كل صوم واجب فرض أو نذر أو كفارة.

قوله: **(صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ).**

وهل يشرع قضاؤه عنه أم لا؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام؟ وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء.

قوله: **(إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا).** نيابة عنها ويجزئها.

وفيه الاهتمام للوالدين لاسيما العاجزين وقضاء الحقوق عنهم.

(قَالَ: نَعَمْ؛ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

وفيه تسمية الواجبات ديناً وأن ذمة العبد مشغولة بها حتى تؤدى على الوجه الشرعي وإلا فالمطالبة بها متوجه عليه.

وفيه استعمال القياس.

وفيه أداء الديون عن للوالدين، وكذا عن الأموات.

وفيه وصول ثواب العمل الصالح للميت وانتفاع الميت بعمل الحي نوعان متفق عليه ومختلف فيه.

فالمتفق عليه:

يشمل ما تسبب به الميت في حياته.

والثاني: دعاء المسلمين، واستغفارهم له، والصدقة، والحجّ.

والمختلف فيه أنواع وفيها تفصيل

قال ابن تيمية: وأما القراءة، والصدقة، وغيرهما من أعمال البرّ، فلا نزاع بين علماء

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﵁: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ.

السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة، والعتق، كما يصل أيضا الدعاء، والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنيّة، كالصوم والصلاة، والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه.

وقال ابن القيم: فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال.

والعبادات قسمان: مالية، وبدنيّة، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحجّ المركّب من المالية والبدنيّة، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنصّ والاعتبار.

وفيه سقوط الصيام الواجب عن الميت إن صامه عنه غيره.

(وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ: **وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**).

مسألة: **من مات وعليه صوم فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يؤخره لعذر ويستمر معه العذر حتى يموت فلا شيء عليه باتفاق الأئمة لأن الواجب عدة من أيام أخر وهذا لم يتمكن منها.

الثانية: أن يمكنه القضاء ويؤخره ويموت قبل القضاء، فيشرع لورثته أن يقضوا عنه لحديث الباب وهذا قول كثير من العلماء.

ومشروعية قضاء الصوم عن الميت عامٌّ في كل صوم واجب سواء كان فرضاً أو نذراً أو كفارة لعموم حديث الباب.

والذي عليه جماهير العلماء أن **قضاء الصوم عن الميت** على الاستحباب والصارف عن الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وذكر الولي في الحديث خرج مخرج الغالب وليس للحصر والأظهر أنه يصح قضاؤه من الأجنبي وهذا اختيار البخاري لأنه شبهه بالدين.

وفيه دليل أن الواجبات التي يتركها العبد من حقوق الله تبقى متعلقة في ذمته يؤاخذ بها العبد يوم القيامة إلا إن كان له عذر في تركها.

﴿بَابٌ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾﴾

٣٣- عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

(وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ﴾[البقرة:١٨٤] **يُطَوَّقُونَهُ** ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

تخريج الحديث

حديث سَلَمَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ.

[خ (٤٥٠٧)، م (١١٤٥)].

وأثر ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري من طريق عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[خ (٤٥٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]، وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا: تُفْطِرَانِ، ثُمَّ تَقْضِيَانِ. وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ. قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] وَهُوَ أَكْثَرُ.

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥].

غريب الحديث

(يفتدي): يدفع الفدية.

(الآية التي بعدها): وهي قوله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

فقه الحديث

قوله: (عَنْ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ) ممن لا عذر له فعل ذلك وكانوا مخيرين بين الصوم أو الإطعام.

قال معاذ: كان في ابتداء الأمر: من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا حتىٰ نزلت الآية التي بعدها، فنسختها.

قوله: (حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا) ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَنَسَخَتْهَا.

فيكون حكم الإطعام باقيًا علىٰ من لم يطق الصوم والقضاء.

وفيه بيان أن صيام رمضان أول ما فرض كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا، فأجزأ ذلك عنهم نسخ ذلك وأثبت الله صيامه علىٰ المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر، وبقي الإطعام لمن لا يستطيع الصيام ولا القضاء.

وفيه دليل أن التخيير بين الصيام والإطعام كان في أول الأمر للجميع القادر والمريض ثم نسخ التخيير، إلا للعاجز.

فالنسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب

الصيام عليه، بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة:١٨٥] وأما الشيخ الفاني [الهرم] الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، وهل يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا إذا كان ذا جدة؟

قولان للعلماء: أصحهما وعليه أكثر العلماء: أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف علىٰ قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] أي: يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره، وهو اختيار البخاري فإنه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعد أن كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما، وأفطر.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾[البقرة:١٨٤] يُطَوَّقُونَهُ ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة:١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

(يُطَوَّقُونَهُ).

هذا مشهور قراءة ابن عباس بمعنىٰ يكلفونه، مع المشقة اللاحقة لهم، كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم فأصبح الصيام علىٰ القادر واجبًا، والفطر والإطعام في حق العاجز عن الصوم والقضاء.

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم.

واختلف العلماء في المراد بالآية:

فقيل: هي منسوخة كما دل له حديث سلمة في الباب.

وقيل ليست بمنسوخة وإنما هي مخصوصة بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ممن يشق عليه الصيام أن يصير للفداء ويلحق بهم من شق عليه الصيام والقضاء لمرض فيصير للفداء كما دل له حديث ابن عباس في الباب.

فقد ثبت عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر، ويحمل النسخ في حديث سلمة علىٰ نسخ التخيير في حق الأقوياء وتخصيصه في حق من ذكر في حديث ابن عباس ويحمل نفي النسخ في حديث ابن عباس نفيه نسخه عمن ذكر من غير القادرين وأنها بمعنىٰ التخصيص، وكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعنىٰ التخصيص.

وفي خبر ابن عباس دليل علىٰ أن الشيخ الكبير الذي معه عقله إذا شق عليه الصوم جاز له الفطر، وهذا محل اتفاق بين العلماء، فلا بد أن يكون المسلم المكلف قادراً حتىٰ يجب عليه الصيام فلو كان غير قادر علىٰ الصيام لمرض أو كبر لم يجب عليه وانتقل إلىٰ بدله لأن

الواجبات تسقط بالعجز ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهذا عام في حق الذكر والأنثىٰ. لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

مسألة: اختلف الفقهاء في وجوب الفدية عليه إذا أفطر:

والأظهر أن الفدية واجبة عليه وهو قول الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية لقول **اِبْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: **رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ"** [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ].

وَلِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: **مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ.**

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ إِذَا تَكَلَّفَ الصَّوْمَ، فَصَامَ فِي رَمَضَانَ، فصومه صحيح.

مسألة: والعجز عن الصيام له حالتان:

الأولىٰ: عجز طارئ يرجىٰ زواله كالمرض الطارئ الذي يرجىٰ برؤه والمسافر فيفطر ويقضي يومًا مكانه لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولا فدية عليه.

الثانية: عجز دائم كالمرض الدائم، أو الكبر فينتقل للبدل مباشرة ويطعم عن كل يوم مسكينًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ **قال ابن عباس** رضي الله عنهما: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) [رواه البخاري].

وللإطعام طريقتان:

الأولىٰ: التمليك للفقير يفعل به ما يشاء.

الثانية: يجمع مساكين بعدد الأيام التي عليه فيطعمهم وهذا جائز لفعل أنس رضي الله عنه لما كبر كان يجمع المساكين فيغديهم أو يعشيهم عن الأيام التي عليه، وكلا الأمرين جائزان، وهو مذهب الحنفية واختاره شيخ الإسلام.

وهو مخير بين أن يطعم كل يوم بيومه أو إذا انتهىٰ شهر رمضان جمع المساكين فأطعمهم كما فعل أنس رضي الله عنه ويطعمهم أي نوع مما يسمىٰ طعامًا من تمرٍ أو أرزٍ أو برٍ أو غيره.

ولم يرد نص في تحديد **مِقْدَارِ الْفِدْيَةِ عن كل يوم** ولذا.

واختلف العلماء في قدر الفدية:

فقيل مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غيره

وقيل مد بر من نوع لكل مسكين وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالثَّوْرِيُّ والأوزاعي وهو مذهب الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ورواية عن أحمد ويشهد له ما ورد عن الصحابة حيث ورد عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم تحديده بمُدٍّ من كل الأصناف.

وهو مخير بين أن يطعم كل يوم بيومه، أو يجمع المساكين آخر الشهر فيطعمهم كما فعل أنس رضي الله عنه.

واختلف فِي تَعْجِيلِ الْفِدْيَةِ قبل الصيام لِلشَّيْخِ الْعَاجِزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ.

ولا يجوز تعجيل الفدية قبل دخول رمضان.

ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم.

وهكذا كل من به مانع دائم كمن مرضه لا يرجىٰ برؤه فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه.

﴿بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾

٣٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (٢٨٤٠)، م (١١٥٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

غريب الحديث

(فِي سَبِيلِ اللهِ): في الجهاد أو في طاعة الله

(سَبْعِينَ خَرِيفًا): مسافة سير سبعين سنة.

فقه الحديث

قوله: (مَنْ صَامَ يَوْمًا).

هذا الفضل يحصل بصيام يوم واحد فرضاً أو نفلاً فإذا تعددت الأيام تعدد الفضل.

قوله: (فِي سَبِيلِ اللهِ).

الأكثر في الشرع واللغة استعماله في الجهاد، وسببه هنا اجتماع العبادتين الجهاد والصوم، ويحتمل أن يريد به طاعته كيف كانت.

قال ابن الجوزي إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد.

وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله.

قال ابن حجر: قلت ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك.

وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والأول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولىٰ لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في باب من اختار الغزو علىٰ الصوم لأن الفضل المذكور محمول علىٰ من لم يخش ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين.

ويقويه ما في فوائد أبي الطاهر الذهلي عن أبي هريرة (ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله.. الحديث.

ويكون المراد به في الجهاد وما يتبعه من الرباط ونحوه أولىٰ لاجتماع العبادتين.

قوله: (بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ).

حمل النووي وغيره المباعدة من النار علىٰ المعافاة منها، دون أن يكون المراد البعد بهذه

المسافة المذكورة في الحديث.

وقال العيني: لا مانع من الحقيقة علىٰ ما لا يخفىٰ، ثم هذا يقتضي إبعاد النار عن وجه الصائم، وفي أكثر الطرق إبعاد الصائم نفسه.

والمؤدىٰ واحد.

وذكر مباعدة الوجه وهو مجمع الحواس والتكريم والإهانة وأول ما يواجه بالنعيم أو العذاب إشارة إلىٰ مباعدة بقية الجسد أن تناله النار.

قوله: (عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).

أي: مسيرة سبعين عامًا، وهو بيان بعده عنها، ومعافاته منها، وكثيرًا ما يجيء السبعين عبارة عن التكثير.

واختلفت الروايات في مقدار المباعدة من النار، فورد: (مائة عام) عند النسائي من حديث عقبة. وورد أكثر وأقل في روايات أصحها ما اتفق الشيخان عليه في حديث الباب.

والتوفيق بين هذه الروايات؟

أن ترجح: (سَبْعِينَ) لصحتها وهذا أولىٰ.

أو يقال إن الله أعلم نبيه ﷺ بالأدنىٰ، ثم أعلمه بعد ذلك بالزيادة.

أو يقال ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه.

وفيه دليل علىٰ أفضيلة الصيام وأنه من العبادات الجليلة التي تقي صاحبها النار والأوزار وتكفر عنه السيئات وتضاعف له الحسنات.

وفيه فضيلة الصوم في الجهاد والرباط لاجتماع مشقة الغزو ومشقة الصيام ولا يصبر عليهما إلا قوي الإيمان ولأثر الطاعة في ثبات القلب وطلب ما عند الرب.

وهو محمول علىٰ من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه فإن أثر فالفطر أفضل؛ لأن الجهاد عند اللقاء يفوت والصوم لا يفوت والجهاد أعظم أجرًا من الصوم.

وفيه أن الأعمال الصالحة تباعد العبد من النار ومن ذلك الصيام في سبيل الله فإنه يباعد من النار سبعين خريفًا.

وفيه الحث علىٰ الإكثار من الطاعات في حال الغزوا والرباط والجهاد من التلاوة والذكر والصلاة والصيام ونحوها لما لها من الأثر في ثبات القلب وقوة الإيمان والقرب من الرحمن.

﴿بَابُ: صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ﴾

٣٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ-، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ[(١)]. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ.**

٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا -يَعْنِي عَاشُورَاءَ-، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا للهِ. فَقَالَ: **أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ**. فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[(٢)].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا[(٣)].

٣٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ -يَوْمَ عَاشُورَاءَ-، وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٣٧- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: **مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ **مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.**

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٥٩٢- ١٨٩٣- ٢٠٠١- ٢٠٠٢- ٣٨٣١- ٤٥٠٢- ٤٥٠٤)، م (١١٢٥)].

وحديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

[خ (١٨٩٢- ٢٠٠٠- ٤٥٠١)، م (١١٢٦)].

وحديث مُعَاوِيَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ».

[خ (٢٠٠٣)، م (١١٢٩)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ.

ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
[خ (٢٠٠٤- ٣٣٩٧- ٣٩٤٣- ٤٦٨٠- ٤٧٣٧)، م (١١٣٠-١١٣٤)].

وحديثُ أَبِي مُوسَىٰ أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.
[خ (٢٠٠٥- ٣٩٤٢)، م (١١٣١)].

وحديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
[خ (٢٠٠٦)، م (١١٣٢)].

وحديثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ.

وحديثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ.
[خ (١٩٦٠)، م (١١٣٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٩٧].

بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

بَابُ: صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

بَابُ: أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾

بَابُ: إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

بَابُ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ۝٧٧ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ۝٧٨ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾ الْيَمُّ: الْبَحْرُ.

بَابُ: إِذَا نَوَىٰ بِالنَّهَارِ صَوْمًا، وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ ﭫ.

بَابُ: صَوْمِ الصِّبْيَانِ، وَقَالَ عُمَرُ ﭬ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ! وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ؟ فَضَرَبَهُ.

بَابُ: مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﭭ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ قَيْصَرَ.

غريب الحديث

(**أَوْلَى بِمُوسَى**): أولىٰ بالفرح والابتهاج بنجاته.

(**عَاشُورَاءَ**): اليوم العاشر من المحرم.

(**أين علماؤكم**): سؤاله هذا يحتمل أنه سمع من يقول عن صوم يوم عاشوراء خلاف ما علمه.

(**يَكْتُبِ**): يفرض.

(**وأنا صائم**): تطوعا.

(**قَدِمَ الْـمَدِينَةَ**): مهاجرًا من مكة.

(**الْعِهْنِ**): الصوف.

(**أعطيناها إياه عند الإفطار**): أي حتىٰ يكون عند الإفطار.

فقه الحديث

وفيها بيان مشروعية صيام يوم عاشوراء، واتفق العلماء على أن صومه اليوم سنة ليس بواجب **قال ابن حجر**: «نقل ابن عبد البر الإجماع على أن صيام عاشوراء الآن ليس بفرض وأنه على الاستحباب».

وفيها دليل على فضل صيام يوم عاشوراء وثبت أنه يكفر ذنوب عام قبله وهذا فضل من الله وقد قال ﷺ: «**أَفْضَلُ الصيامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**» [خرجه مسلم]، وهو ظاهر الدلالة أن أفضل ما تُطوع به من الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وقد سمى النبي ﷺ المحرم شهر الله، وهذه الإضافة تدل على شرفه وفضله، وهو مفتاح العام، وفيه يوم عاشوراء الذي نجى الله فيه موسى وقومه، فيشرع للمسلم الإكثار من الصيام فيه.

وأفضل شهر الله المحرم: عشره الأول؛ لأن فيه عاشوراء، قال أبو عثمان النهدي: «كانوا يعظمون ثلاث عشرات، العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من محرم».

وفيها بيان التأكيد على صيام يوم عاشوراء.

وفيها بيان الحكمة وأنه يصام شكراً لله على نجاة موسى ومن معه من فرعون وجنده وحيث أظهر الله الحق ونصره.

وقد دلت السنة أنه كفارة سنة في قوله ﷺ في صيام يوم عاشوراء: «**وَصِيامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**» [خرجه مسلم].

وعاشوراء هو اليوم الْعَاشر مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ وهو قول الْجَمَاهِيرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ الْعَاشر**» [خرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح»].

ودلت السنة أن الأكمل ألا يفرده بالصيام، بل يصوم التاسع معه؛ لحديث ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بصيامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» [خرجه مسلم]. فإن لم يقدر على التاسع معه صام الحادي عشر، فإن لم يفعل أفرد العاشر وحصل له الأجر.

وفيه حرص السلف على صيام يوم عاشوراء؛ لأنه يكفر ذنوب عام كامل، ومنهم من كان لا يفوته حتى في السفر، منهم: ابن عباس، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري، وغيرهم، وقد قالوا للزهري: يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر وأنت تفطر في رمضان في السفر، فقال: إن رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت.

وفيه حرصهم على تربية صغارهم على الطاعة ولو شقت ولو كانت غير واجبة.

ويؤخذ منها أن عاشوراء لا يشبه بالأعياد في

التوسعة فيها على النفس والعيال وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والخضاب والاغتسال فيه والتوسعة على العيال في يوم عاشوراء، كما يفعل في الأعياد لم يصح فيها حديث عن الرسول ﷺ، ولا عن الصحابة، وإنما هي آثار عن بعض السلف، وكذلك اتخاذه مأتماً كما تفعله الرافضة هذا من البدع، فما أمر الله ولا رسوله ﷺ باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً، فكيف بمن دونهم، وإنما جاء تخصيصه بالصوم شكراً لله، فنحن نصوم هذا اليوم تعبداً؛ لأن الله شرع صيامه لِحِكَم، ومنها شكراً لله على نصرة موسى وإزهاق فرعون، واقتداء بنبينا محمد ﷺ.

قوله: (أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ -(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ)). (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ).

وصيام قريش لعاشوراء لعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك.

قوله: (فَلَـمَّا قدِمَ الْـمَدِينَةَ صَامَهَ-، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ) (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَـمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ) (**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَـمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**).

هذه الأخبار دالة على أن صيام عاشوراء ليس بواجب، وأن الأمر فيه على الندب المؤكد.

واتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب وكان بعض السلف يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك.

وقول مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: (يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ».

ليس دليلاً على أن عاشوراء لم يكن فرضا قط لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وإنما يحمل على أن فرضيته لم تدم كرمضان بل نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.

ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا.

ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني.

فتأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول لئن عشت لأ صومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة وأي تأكيد أبلغ من هذا.

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: (لما فرض رمضان ترك عاشوراء) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل علىٰ أن المتروك وجوبه.

قوله: (قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ).

وكان ابن عمر لا يرىٰ قصده بالصوم وقال صامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لا يصومه من أجل حديثه هذا.

ورسول الله ﷺ صام عاشوراء بعد فرض رمضان تعظيماً له وأمر بصيامه وأخبر بفضل صومه علىٰ سبيل الندب، وفعل ذلك بعده أصحابه فجاء صومه والحث عليه عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصىٰ وثبت عنه ﷺ أنه قال صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية) [خرجه مسلم].

وابن عمر خفي عليه ما ندب من صيامه وصومه له ﷺ وتُرك العمل بقول ابن عمر ذلك، وهذا مثل قيام الليل كان في أول الإسلام فريضة حولاً كاملاً فلما فرضت الصلاة الخمس صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة.

قوله: (لَـمَّا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا -يَعْنِي عَاشُورَاءَ-، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا للهِ).

(فَقَالَ: **أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ**. فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ).

فيه دليل علىٰ أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسىٰ ﷺ وبغيرهم من الأنبياء كما قال تعالىٰ: ﴿ **إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[آل عمران:٦٨].

وهذه الأخبار دالة علىٰ الترغيب في صيامه، ومجموع الأحاديث تدل علىٰ أن يوم عاشوراء كان كفار قريش واليهود يصومونه وجاء الإسلام بتأكيد صيامه ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.

قوله: (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا).

(**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ -يَوْمَ عَاشُورَاءَ-، وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ**).

وهذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان.

وقد روىٰ مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا (إن صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين) وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء.

والجواب أن ابن عباس أسند ذلك إلىٰ علمه فليس فيه ما يرد علم غيره.

ومن حكم تفضيل عرفة أن يوم عاشوراء منسوب إلىٰ موسىٰ عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلىٰ النبي ﷺ فلذلك كان أفضل.

قوله: (أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: **مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**).

أي من كان نوىٰ الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم.

قوله: (قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ).

وفيه تمرين الصبيان علىٰ الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين.

قوله: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: **أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**).

(وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ...**).

(وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

(وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ).

وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء واعتنائهم بذلك دليل علىٰ فضله.

واختلف في تعيين عاشوراء والأكثر أنه العاشر من المحرم وهو مقتضىٰ الاشتقاق والتسمية.

وقيل هو اليوم التاسع وروىٰ مسلم عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: «نَعَمْ»

وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع.

لكن قال ابن المنير قوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوىٰ الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة.

قال ابن حجر: ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك.

ثم ما هَمَّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلىٰ اليوم العاشر إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم.

ولأحمد عن ابن عباس مرفوعا (صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا) وهذا كان في آخر الأمر وقد كانﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أولاً وقال نحن أحق بموسىٰ منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوماً قبله أو ويوماً بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي وصححه (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمُ عَاشِرٍ).

فصيام عاشوراء علىٰ مراتب:

أن يصام وحده.

وأفضل منه أن يصام التاسع معه.

أو يصام الحادي عشر معه أو يوماً قبله وبعده.

قوله: (يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ).

توجيه الخطاب للعلماء عند ظهور نقص في الدين لأنهم حراس الشريعة وعليهم البلاغ لأنهم ورثة الأنبياء وكأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه، فبين لهم السنة.

﴿بَابُ: صَوْمِ شَعْبَانَ﴾

٣٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ[1]، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[2].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: (مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ).

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٦٩- ١٩٧٠)، م (٧٨٢ بعد ١١٥٦- ١١٥٦)].

و حديث أنس أخرجه البخاري من طريق حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﵁ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ...وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً، أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً، وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» [خ (١١٤١- ١٩٧٢- ١٩٧٣)، م (١١٥٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

بَابُ: صَوْمِ شَعْبَانَ.

بَابُ: مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

غريب الحديث

(نَقُولَ لَا يُفْطِرُ): تكثر متابعة صومه بحيث نصبح نظن أنه لا يفطر وكذلك متابعته الفطر.

(اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ): صامه كاملا أو أكثره.

فقه الحديث

قوله: (يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ).

أي كان أَحيَانًا يَصُومُ النَّفلَ مُتَتَابِعًا حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفطِرُ في هذا الشهر.

قوله: (وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ).

أي وأحيانـًا كـان يتتابع فطره حتىٰ نقول لن يصوم في هذا الشهر.

فمن فقه العبد نظره إلىٰ حاله فقد تقتضي حاله تغليب الصوم، وقد تقتضي تغليب الفطر، وقد تقتضي مزج الإفطار بالصوم وهكذا في بقية الطاعات من صدقة وتلاوة وذكر فمن راقب حاله في سلوك طريق الآخرة لم يخف عليه ما يصلحها، وذلك لا يوجب ترتيبـًا مستمراً ولذلك ذكر هنا أنه ﷺ كان يصوم حتىٰ يقال لا يفطر، ويفطر حتىٰ يقال لا يصوم وكان ذلك بحسب ما يظهر له من القيام بحقوق الأوقات وهذا من الفقه في التعامل مع النفس واغتنام إقبالها وفراغها بالعبادة كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ صَومَهُ ﷺ لَم يَكُن مُختَصًّا بشهر دُونَ شَهرٍ وَأَنَّهُ كَانَ ﷺ يَسرُدُ الصِّيَامَ أَحيَانًا وَيَسرُدُ الفِطرَ أَحيَانًا وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفعَلُ مَا يَقتَضِيهِ الحَالُ مِن تَجَرُّدِهِ عَن الأَشغَالِ فَيُتَابِعُ الصَّومَ وَمِن عَكسِ ذَلِكَ فَيُتَابِعُ الإِفطَارَ.

ولا يعارض هذا ما في الصحيحين: (كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً) لأن المراد بذلك ما اتخذه راتبـًا لا مطلق النفل.

قوله: (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ).

فيه أنه ﷺ لم يكن يسرد الصيام شهرا كاملاً متواصلاً غير رمضان وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ ؓ: قَالَتْ: «مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ».

قوله: (وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ).

فيه دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كان يَخُصُّ شَعبَانَ بِالصَّومِ أَكثَرَ مِن غَيرِهِ. وفي الصحيحين عنها: (وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا).

وفيه أنه كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه.

وَقِيلَ فِي تَخصِيصِ شَعبَانَ بِكَثرَةِ الصَّومِ لِكَونِهِ تُرفَعُ فِيهِ أَعمَالُ العِبَادِ.

لحديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَك تَصُومُ فِي شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ فِي شَعْبَانَ قَالَ: **ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ فِيهِ عَمَلِي وَأَنَا**

صَائِمٌ» [أَخْرَجه النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ].

وفيه دليل علىٰ استحباب ألا يخلي شهراً مِنْ صَوْم.

وَفِيهِ دليل أَنَّ صَوْمَ النَّفْلِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ بَلْ كُلِّ السَّنَةِ صَالِحَةٍ لَهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَالْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ.

قوله: (فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ).

ظاهره أنه صام شعبان كاملاً وفي الروايات الثانية أنه لم يصمه كاملاً كقولها (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ).

والتوفيق بينها من أوجه:

أن يحمل الكل علىٰ أكثره، قال ابن المبارك جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله) قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك.

ويؤيده رواية مسلم: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

ورواية مسلم عن عائشة (وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ).

أو يحمل أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرىٰ لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان واختاره الطيبي.

أو يحمل أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرىٰ ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض.

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صومه:

ومن الحكم قوله ﷺ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [خرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة].

وقيل ليكون قضاء ما فاته من نوافل الصيام في سائر العام فيقضيها في شعبان.

وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان فيكون كالراتبة السابقة للفريضة والمكملة لها.

وإكثاره من الصوم فيه لا يعارض الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، فالجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي علىٰ من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده.

أو أنه كان يقف عن الصيام قبل رمضان بيومين.

ويجاب عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم كما يكثر في شعبان مع قوله: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ» [خرجه مسلم].

فيحتمل أنه يتفق له في المحرم أعذار تمنعه من كثرة الصوم فيه.

أو أنه ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم.

ويحتمل حصول الفضل للشهرين.

وفيه فضل الصيام في شعبان وإكثاره منه فيه، فمن أطاق ما كان يطيق ﷺ فعل مثله، ومن لم يطق ذلك فلا يكثر منه وليعلم أن الله لا يمل حتىٰ تملوا وأن أحب العمل إلىٰ الله أدومه وإن قل فالمداومة علىٰ العبادة وإن قلت أولىٰ من

جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالبا.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: (مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ).

يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قائماً أو صاماً على وفق ما أراد أن يراه هذا معنى الخبر.

وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً ولا يشكل على هذا قول عائشة (وكان إذا صلى صلاة داوم عليها) وقوله: (كان عمله ديمة) لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين.

وفيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خلقاً وخلقاً.

وفيه استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام.

﴿بَاب: الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ﴾

٣٩- عَنْ عِمْرَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ-، فَقَالَ: يَا فُلَانُ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ -وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): شَعْبَانَ-؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ[1].

تخريج الحديث

حديث عِمْرَانَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[خ (١٩٨٣)، م (١١٦١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.

غريب الحديث

(سَرَرَ): قيل هي آخر الشهر سمي بذلك لاستسرار القمر فيه أي استتاره.

وقيل: هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والمراد الأيام البيض.

فقه الحديث

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ).

فيه تفقد النبي ﷺ أصحابه وتحريصهم على

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَكَانَهُ.

الطاعات وتوجيههم لاستدراك ما فات.

قوله: (**يَا فُلَانُ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ** -وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): **شَعْبَانَ**-؟).

المراد بالسرر هنا آخر الشهر لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين نقله أبو عبيد عن الجمهور، قال الطبري: من اختار صيامها من آخر الشهر فلكفارة ذنبه.

فيحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته علىٰ ما وظف علىٰ نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلىٰ الله تعالىٰ ما داوم عليه صاحبه.

ويحتمل أن السرار وسطه؛ لأنها الأيام الغر التي كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامها، وسرارة كل شيء وسطه وأفضله فيكون فيه الحث علىٰ صيام الأيام البيض وقضاؤها في حق من فاتته، ويؤيده الندب إلىٰ صيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ورجحه النووي بأن مسلما أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض علىٰ صيام البيض وهي وسط الشهر.

وأشار القرطبي إلىٰ أن الحامل لمن حمل سرر الشهر علىٰ غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي علىٰ من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر علىٰ من له عادة حملا للمخاطب بذلك علىٰ ملازمة عادة الخير حتىٰ لا يقطع.

قوله: (**قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: (**مَكَانَهُ**).

فيه مشروعية قضاء التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولىٰ خلافًا لمن منع ذلك.

وفيه مشروعية قضاء ما فاته من الطاعة إذا كان من غير تفريط.

وفيه إشارة إلىٰ فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذا من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان، وهذا إذا قيل إن عادت الرجل أن يصوم من شعبان يومًا واحداً.

قال القرطبي: لمزية شعبان، فلا يبعد أن يقال: إن صوم يوم منه كصوم يومين في غيره، ويشهد له كثرة صومه فيه أكثر من صيامه في غيره.

ووقع في سنن أبي مسلم الكجي (فصم مكان ذلك اليوم يومين).

﴿بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ﴾

٤٠- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵄: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَيْر، مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ، أَنَّ أُمَّ الفَضْل.

[خ (١٦٥٨- ١٦٦١- ١٩٨٨- ٥٦٠٤- ٥٦١٨- ٥٦٣٦)، م (١١٢٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.
بَابُ: الْوُقُوفِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ.
بَابُ: شُرْبِ اللَّبَنِ.
بَابُ: مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ.
بَابُ: الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ.

غريب الحديث

(تَمَارَوْا): اختلفوا وتجادلوا.
(يَوْمَ عَرَفَةَ): أي وهم واقفون علىٰ عرفة.
(بِقَدَحٍ): إناء يشرب فيه.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا) أي اختلفوا وتجادلوا في صيامه ذلك اليوم وهو حاج.

(يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ).

هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر وكأن من جزم بأنه صائم استند إلىٰ ما ألفه من العبادة ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً وقد عرف تركه صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل.

قوله: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ).

(فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ).

وجاء في البخاري أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك إلىٰ كل منهما لأنهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وجاء عند النسائي ما يدل علىٰ أن ابن عباس كان الرسول بذلك.

قوله: (وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ).

زاد أبو نعيم في المستخرج (وهو يخطب الناس بعرفة وللبخاري (وهو واقف عشية عرفة).

قوله: (فَشَرِبَهُ).

زاد في حديث ميمونة (والناس ينظرون).

وفيه دليل علىٰ أن الفطر يوم عرفة في عرفة هو السنة الثابتة عنه ﷺ وعن أكثر الصحابة لئلا ليتقوىٰ علىٰ الدعاء ويجتهد في العبادة وأداء مناسك الحج، ومن آثر صومه من السلف أراد أن يفوز بثواب صومه.

وَعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ [رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ

ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، ووضعفه العقيلي وابن القيم].

فالنهي عن صيام يوم عرفة بعرفة لا يثبت عن النبي ﷺ ولكن صحَّ من فعله أنه أفطر في ذلك اليوم، من حديث أم الفضل في الباب وميمونة وفيها كفاية وفي الصحيحين عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ» وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

وفيها دليل علىٰ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ وعدم مشروعية الصيام في عرفة للمحرم.

والحكمة من فطره لئلا يضعف عَن الدُّعَاء وَالذكر الْمَطْلُوب يَوْم عَرَفَة، فَفِطْرُ يَوْم عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِهِ لِأَنَّهُ الَّذِي اخْتَارَهُ ﷺ لِنَفْسِهِ وَلِلتَّقَوِّي عَلَىٰ أعمال الْحَجِّ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْعَوْنِ عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ الْمَطْلُوبِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ وَلِذَا قَالَ الْجُمْهُورُ: يُسْتَحَبُّ فِطْرُهُ لِلْحَاجِّ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا.

قال ابن عمر: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه.

وقال ابن عباس يوم عرفة: لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب، واختار مالك، وأبو حنيفة، والثوري الفطر، وقال عطاء: من أفطر يوم عرفة ليتقوىٰ به علىٰ الذكر كان له مثل أجر الصائم، وقال الشافعي: أحب صيام يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب أن يفطر ليقوىٰ به علىٰ الدعاء.

وفيه أن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه لا سيما إذا دعت له حاجة أو كان لمصلحة كما فعل يوم الكديد.

وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أم لا ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاحة.

وفيه تأسي الناس بأفعال النبي ﷺ.

وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ.

وفيه المناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل علىٰ الاطلاع علىٰ الحكم بغير سؤال.

وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة.

قولها: **(فَشَرِبَهُ)**.

فيه دليل أنه شربه كله ولم ينقل أنه ﷺ ناول فضله أحدا فلعله علم أنها خصته به فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد.

وفيه الركوب في حال الوقوف، وترجم له بَابُ: مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

وصوم عرفة دلت السنة علىٰ فضله ولكنه مستحب لغير الحاج كما قال ﷺ: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) [خرجه مسلم من حديث أبي قتادة].

قال النووي: معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين والمراد بها الصغائر فإن لم تكن صغائر فيرجىٰ التخفيف من الكبائر فإن لم يكن رفعت درجات.

والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل

علىٰ غير الحاج أو علىٰ من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج.

وَفِيه: أَن المشاهدة أقطع للحجة، وَأَنها أعلىٰ من الْخَبَر ولذا شرب الرسول وهو واقف والناس ينظرون وقد قال ﷺ: (لَيْس الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ) [خرجه أحمد].

وفيه قبول الهدية من القرابة والأصهار وترك السؤال عما وجد بأيدي الفضلاء لأنه شرب ولم يسأل هل هو من مالها أو من مال زوجها وقد يكون هذا مما أذن للنساء في التصرف فيه.

﴿بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ﴾

٤١- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ-: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ (يَوْمَ الْأَضْحَى) مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وأَمَّا الْآخَرُ فيومٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٤٢- (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ؛ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]: لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ.

• (فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ).

تخريج الحديث

حديث أَبِي عُبَيْدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

[خ (١٦٥٨) -١٦٦١ -١٩٨٨ -٥٦٠٤ -٥٦١٨ -٥٦٣٦)، م (١١٢٣)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (١٩٩٤- ٦٧٠٥-٦٧٠٦)، م (١١٣٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ.

بَابُ: الْصَوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ.

بَابُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

بَابُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ.

غريب الحديث

(نُسُكِكُمْ): أضحيتكم.

(أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ): أي بقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾: فيجب الوفاء به ويمكن أن يقضىٰ بعد يوم العيد المنهي عن صومه عملا بقاعدة (إذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع): فيقدم المانع من الصوم وهو كون اليوم عيدا علىٰ المقتضي وهو نذر صوم هذا اليوم.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ (يَوْمَ الْأَضْحَى) مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ).

فيه تقديم صلاة العيد علىٰ خطبته وقد سبق بيانه واضحـًا في بابه.

وفيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بالعيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه.

قوله: (قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فيومٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ).

فيه النهي الصريح عن صيام يومي العيد عيد الفطر وعيد الأضحىٰ لدلالة السنة والإجماع، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «**نَهَى عَنْ صيام يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ**».

قال النووي: «قد أجمع العلماء علىٰ تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك».

قوله: (فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ).

فيه أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة، فمن صلىٰ العيد لم يجب عليه حضور الجمعة، وإن لم يحضرها صلاها ظهراً، أما الإمام فإن عليه إقامة الجمعة ليأتيها من لم يحضر العيد.

وخرج أبوداود قوله ﷺ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**».

فلمن حضر صلاة العيد أن يترك صلاة الجمعة، ويصلي ظهرًا، ومن قال: لا يصلي ظهرًا، فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم.

وما روي عن ابن الزبير حينما ترك الظهر اكتفاء بصلاة العيد، فهذا اجتهاد منه، ولعله صلاها في بيته، والرخصة في ترك حضور الجمعة فقط، بل صح في حديثه ما يدل علىٰ أن المسلمين صلوا الظهر، فقد روىٰ أبو داود عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ».

قوله: (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ).

فخطب بذلك مع أن النهي منسـوخ فيحتمل أحد احتمالين:

الأول: يحتمل أن عليا ﵁ لم يبلغه النسخ.

والثاني: يحتمل أنه عالم بالنسخ لكنه علم أنه متىٰ وجدت الحاجة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم توجد حاجة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، وقد قال علي ﵁ ذلك في وقت كان بالناس حاجة فخطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلىٰ المدينة فأصابهم الجهد فلذلك قال علي ما قال وبذلك جزم ابن حزم فقاسه بما وقع في عهد النبي ﷺ.

قوله: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ).

وهذا النهي كان في أول الأمر فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. قال الترمذي حسن صحيح وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وهل كان نهي كراهة أو تحريم علىٰ قولين ثم نسخ النهي مطلقًا ولم يبق تحريم ولا كراهة لهم أن يأكلوا ويدخروا.

وفي حديث بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا [خرجه الترمذي وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ].

وقد حكىٰ البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه قال: وهو كالأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ﴾[الحج:٣٦]، وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالًا. قال المهلب: إنه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله أعلم.

وقال الرافعي: لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي في شرح المهذّب، وحكىٰ في شرح مسلم عن الجمهور أنه من نسخ السنة بالسنة قال: والصحيح نسخ النهي مطلقًا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة.

قوله: (وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ؛ فَقَالَ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ.

(فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ).

وظاهره أن ابن عمر تورع عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده وورد عنه قريب من هذا في باب متىٰ يحل المعتمر وأمره في التورع عن بت الحكم لا سيما عند تعارض الأدلة مشهور.

فيحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء.

ويحتمل أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام.

ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد يقدم النهي فكأنه قال لا تصم.

وقد اختلف فيمن نذر صوم يوم العيد، والصحيح أن من نذر صوم العيد معينا فلا يصح صومه.

ومن نذر صوم يوم معين كما في خبر ابن عمر كالاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء أصحهما لا يجب قضاؤه لأن الاثنين الموافق للعيد لا يتناوله النذر.

وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح.

ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع واختلفوا فيمن نذر صيام يوم فوافق العيد هل ينعقد صومه على قولين أقواهما قول الجمهور أنه لا ينعقد؛ لأن النهي متوجه لذات المنهي عنه شرعاً فيقتضي الفساد ولا يمكن فعله شرعا.

﴿بَاب: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ﴾

٤٣- (عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﭬ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (١٩٩٧- ١٩٩٨- ١٩٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

غريب الحديث

(أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

فقه الحديث

قوله: (قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أي الأيام التي بعد يوم النحر وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو للمتمتع خاصة فيه اختلاف والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره.

وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ.

وقيل لأن الهدي لا ينحر حتىٰ تشرق الشمس.

وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس.

وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة.

قوله: (أَنْ يُصَمْنَ).

فيه دليل علىٰ عدم جواز صوم أيام التشريق، وهو قول كثير من العلماء.

والأصح أن أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر واستدل بهذا الحديث، لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضىٰ ذلك أنها ثلاثة؛ لأنه القدر الذي تضمنته الآية.

قوله: (إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ).

أي لم يجد ما يذبحه عن دم نسك الحج.

وفيه دليل علىٰ ما تميزت به أيام التشريق فهي أيام يشرع فيه الإكثار من الذكر في ليلها ونهارها ذكر مطلق وذكر مقيد للحاج ولغيره كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾.

كما يشرع فيها الأكل والشرب ويحرم صيامها فالفطر فيها عبودية لقوله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرٍ لِله**» [رواه مسلم].

وروىٰ الإمام أحمد في المسند: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَاللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًىٰ أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ**».

وروىٰ أبو داود وصححه الحاكم عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبدالله رضي الله عنهما: «**كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ التي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صيامِها. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشريقِ**».

فالأصل المنع من صيامها.

إلا أنه يرخص للمتمتع والقارن في صيامها إذا لم يجد هديًا علىٰ الصحيح، وبه قال الإمام مالك وأحمد لخبر الباب.

﴿بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ**[1].

• (وَفِي حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي).

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَش، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩٨٥)، م (١١٤٤)].

وحديث جويرية أخرجه البخاري من طريق شُعْبَة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

[خ (١٩٨٦)].

وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوىٰ هذا الحديث.

تبويبات البخاري

بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

فقه الحديث

قوله: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ).

وهذا يقيد النهي المطلق عن صيام الجمعة بإفراده تخصيصًا، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو وافق يوم الجمعة يوم عرفة.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي).

فيه دليل أن من أصبح صائمًا يوم الجمعة ولم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده فعليه أن يفطر.

وفي هذه الأحاديث دلالة لقول الجمهور بالنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا إن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له فلا نهي عنه لهذه الأحاديث وبه قال الشافعي وأحمد.

وأما قول الإمام مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن به يقتدىٰ نهىٰ عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، فهذا محمول علىٰ عدم إفراده، وإما أفراده فالسنة مقدمة، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

ونقل المنع عن أبي هريرة، وعلي، وسلمان، وأبي ذرٍ رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم مخالف.

وهل النهي للكراهة أم للتحريم؟

ذهب الحنابلة والشافعية أنه للكراهة، ومن الصوارف الإذن بصومه إذا لم يفرد.

وقيل: إنه للتحريم، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن المنذر.

ومن حكم النهي عن تخصيصه بالصوم:

أنه يوم عيد، والعيد لا يصام، وكونه يجوز صيامه من غير إفراد؛ لأن شبهه بالعيد لا يلزم استواؤهما من كل وجه، وقد جاء في ذلك أحاديث، منها:

قوله ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» [رواه أحمد وصححه الحاكم، وابن خزيمة].

وعن علي وقال (من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر) رواه بن أبي شيبة بإسناد حسن.

ومن حكمه خوفًا من المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت.

ومن حكمه لئلا يضعف عن العبادة فيه، فيوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة وتبكير للجمعة وانتظارها واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾، وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له علىٰ هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره واختاره النووي.

وفيه أن الله يختار من الأيام ما يجعل صومه فرضاً كرمضان، ومنها ما يجعل صومه محرماً كالعيدين، ومنها ما يجعل صومه منهياً عنه إذا خصص وأفرد كالجمعة، ومنها ما يجعل صومه محرماً إلا في حالة معينة كأيام التشريق، ومنها ما صومه مكروهاً، ومنها ما صومه مندوباً وكل هذا ليتعبد العباد بالاتباع والامتثال وتحتها حكم قد تخفىٰ علىٰ كثير من العباد.

وفيه النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق علىٰ كراهيته واحتج به العلماء علىٰ كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمىٰ الرغائب فإنها بدعة منكرة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات.

﴿بَابُ: حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ﴾

٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ-، فَقَالَ: **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟** -وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **لِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**-، **فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**[1]، **وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ**.

٤٦- (قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ؛ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: **فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**). قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**-. قُلْتُ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ[2]. قَالَ: **فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ** عليه السلام[3]. قُلْتُ: وَكَيْفَ؟

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ**.

قَالَ: **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، ولَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**[1]-. قُلْتُ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**. مَرَّتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **كَيْفَ تَصُومُ؟** قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: **وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟** قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: **صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**. قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[2]...، وَفِيهَا: **اقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تَزِدْ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ)-. فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ.

(فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ).

تخريج الحديث

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاءٍ، أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو.

[خ (١١٥٣- ١٩٧٤- ١٩٧٥- ١٩٧٦- ١٩٧٧- ١٩٧٨- ١٩٧٩- ١٩٨٠- ٣٤١٨- ٣٤١٩- ٥٠٥٢- ٥٠٥٣- ٥٠٥٤- ٥١٩٩- ٦١٣٤- ٦٢٧٧)، م (١١٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ.

بَابُ: حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ.

بَابُ: صَوْمِ الدَّهْرِ.

بَابُ: حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ.

بَابُ: صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ.

بَابُ: صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾.

بَابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

بَابٌ: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ.

بَابُ: حَقِّ الضَّيْفِ.

بَابُ: مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ.

غريب الحديث

(حَظًّا): نصيبا وحقا.

(لَاقَى): العدو.

(لَا صَامَ): لم يكتب له ثواب الصيام.

(الْأَبَدَ): الدهر ولم يفطر.

فقه الحديث

قوله: (بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ)، وكان الذي بلغ النبي ﷺ ذلك عمرو بن العاص والد عبد الله.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ!.

قوله: (فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ) من غير إرسال وفيه حرص النبي ﷺ على توجيه أصحابه للأفضل في حقهم.

(فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟). قاله مستخبراً عما بلغه ومنكراً عليه صنيعه.

(فَقَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ). أي غارت عينك وضعف بصرها وتعبت نفسك وكلّت. ومثل هذا مبالغة في العبادة غير مأمور بها وفيها تضييع لحقوق عليه.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ-، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ).

(فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا) أي نصيبًا من النوم.

(وَإِنَّ لِنَفْسِكَ) عليك حظًا من الرفق والاستراحة والإجمام.

(وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا) من المجامعة والمؤانسة والعشرة، فإذا سرد الصوم ووالى القيام بالليل منعها حقها منه بذلك، وقد يفسر الأهل بالأولاد والقرابة وحقهم هو في الرفق بهم ومؤاكلتهم وتأنيسهم، وملازمة ما التزم من سرد الصوم وقيام الليل يؤدي إلى امتناع تلك الحقوق كلها ويفيد أن الحقوق إذا تعارضت قدم الأولى.

قوله: (وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) من يزورك من الضيفان فلهم حق الإكرام والإطعام والأكل والبر والملاطفة ومن إكرام الضيف أن تأكل معه، ولا توحشه بأن يأكل وحده، وذلك من سنن المرسلين، كما صنع إبراهيم بضيفه حين جاءهم بعجل سمين، وقال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه).

(وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ) أي عسى أن تكون طويل العمر فتبقى ضعيف القوى فلا تقدر على المداومة عليه وخير الأعمال ما دام وإن قل وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف وفيه توجيه لأخذ من يمكن الدوام عليه من الشباب للمشيب وأن المداومة على العمل أفضل ولو قل.

(وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ). أي يكفيك في الصيام هذا القدر فهو قليل يمكن المداومة عليه.

وفيه التوجيه لما يمكن القيام به للأغلب

(قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ) أي شددت على نفسي بأخذ الأعلى في العبادات فشق علي المداومة لما ضعفت.

أو فشددت في طلب الزيادة فشدد علي في التوجيه للتقليل وقال لي: إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر، قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلتُ رخصةَ نبي الله ﷺ.

(قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ-. قُلْتُ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(قُلْتُ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى -وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ-. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ

اللهِ! قَالَ: **لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**).

وفيه أن أفضل الصيام صيام داود.

(قُلْتُ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟). أي هذه الخصلة الأخيرة وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها.

(قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**. مَرَّتَيْنِ).

استدل بهذا علىٰ كراهة صوم الدهر ووجه دلالته من أوجه منها نهيه ﷺ عن الزيادة، وأمره بأن يصوم ويفطر، وقوله لا أفضل من ذلك، ودعاؤه علىٰ من صام الأبد.

وقيل معنىٰ النفي أي ما صام كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ والمعنىٰ بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **كَيْفَ تَصُومُ؟** قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: **وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟** قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: **صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**. قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

(وَفِيهَا: **اقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تَزِدْ**) أمره أن يقرأ في سبع ليال؛ لأنه مقدور ميسور مبرور ولا يقطعه عن غيره، وكان جماعة من السلف يأخذون بهذا الحديث. روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وتميم الدارى، وعن إبراهيم النخعي مثله. وذكر أبو عبيد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن قراءة القرآن في سبع فقال: حسن.

كانوا يختمون كل سبعة أيام، قال أوس بن حذيفة ﷺ: " سَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: نُحَزِّبُهُ سِتَّ سُوَرٍ، وَخَمْسَ سُوَرٍ، وَسَبْعَ سُوَرٍ، وَتِسْعَ سُوَرٍ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ سُورَةً، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ مِنْ ق حَتَّى تَخْتِمَ " [رواه أحمد].

مجموعة بقولهم: "فمي بشوق".

وهذا إرشاد للاقتصاد في العبادة والتوسط فيها وإرشاد إلى أخذ ما يمكن أن يداوم عليه ويتدبر معانيه وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة أيام وأكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاث لقوله: "لا يَفْقَه مَنْ قرأه في أقلَّ من ثلاث" والمختار أن يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ). فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ.

(فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ).

وَفِيه النهي عن صيام الدهر وقد اختلف العلماء فيه:

فالقول الأول: كراهته وهو قول كثير من العلماء من الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ لِظَاهِر، حديث: **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ"**، ولأنه يُضْعِفُ الصَّائِمَ عَنِ الْفَرَائِضِ

وَالْوَاجِبَاتِ وَالْكَسْبِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ.

والقول الثاني: جَوَازِهِ من غير كراهة وهو الراجح بشرط ألا يَصُوم الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا وَهِيَ الْعِيدَانِ وَالتَّشْرِيقُ.

وأَنْ لَا يَلْحَقَهُ بِهِ ضَرَرٌ وَلَا يُفَوِّتَ حَقًّا فَإِنْ تَضَرَّرَ أَوْ فَوَّتَ حَقًّا فَمَكْرُوهٌ.

ويدل لذلك حديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو **أَنَّهُ قَالَ**: «**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَلَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَأَقَرَّهُ ﷺ عَلَىٰ سَرْدِ الصِّيَامِ**» [متفق عليه]، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يُقِرَّهُ لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ عُمَرَ وابنه وأَبُو طَلْحَةَ وَعَائِشَةُ وَخَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم كَانَوا يَسْرُدُون الصِّيَامَ بعد رسول الله ﷺ ولو كان مكروهاً لم يفعلوه.

ويشهد له قوله ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ ﷻ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**».

وأما حديث: (**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**)

فعنه أجوبة:

الأول: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ من صام مَعَهُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبِهَذَا أَجَابَتْ عَائِشَةُ ﵂.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أو فرط في واجبات تلزمه فإذا كان كذلك فليس له أن يترك واجباً لفعل مستحب.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ خِطَابًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْهُ أَنَّهُ عَجَزَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَنَدِمَ عَلَىٰ كَوْنِهِ لم يقبل الرخصة قالوا فنهىٰ ابن عمرو لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيَعْجَزُ وَأَقَرَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو لِعِلْمِهِ بِقُدْرَتِهِ بِلَا ضَرَرٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَىٰ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ مَشَقَّتِهِ مَا يَجِدُهَا غَيْرُهُ فَيَكُونُ خَبَرًا لَا دُعَاءً.

وفيه بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلىٰ مصالحهم وحثهم علىٰ ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها.

وفيه أن الإكثار من العبادة إن خيف منه الملل أو الإضرار بالنفس أو تضييع حقوق الأهل والزور فهو غير محمود.

وفيه أن الله لم يتعبد عبده بالصوم خاصة أو بالصلاة خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادة، فلو استفرغ جهده في عبادة واحدة لفتر عن غيرها، فالأولىٰ الاقتصاد فيها ليستبقي القوة والنشاط لغيرها ولينوع العبادات.

وفيه أن نوافل العبادات إن أدت للإضرار أو التقصير في الحقوق فالسنة تركها سواء كانت مالية أو بدنية.

وفيه الحث علىٰ التوازن في الطاعات وأن علىٰ العبد مراعات الحقوق والاحتساب في أدائها.

وفيه أن من دخل في طاعة الله وقطعها فإنه مذموم، وقد عاب الله قومًا بذلك فقال: (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) فلا ينبغي أن يدخل في شيء من العبادة ويرجع عنها، بل ينبغي أن يرتقي المرء كل يوم في درج الخير، ويرغب إلىٰ الله أن يجعل خاتمة عمله خيرًا من أوله، ولذلك كان قالﷺ «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ»

وفيه أن للنفس علىٰ العبد حقـًا في إعطائها حظها من المبا حة والرا حة وللأهل حق في معاشرتهم بالمعروف وحسن معاملتهم ومؤانستهم وللزائر حق في حسن ضيافته ومؤانسته والجلوس معه.

وفيه جواز تحديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير.

وفيه تفقد الإمام أمور رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم.

وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك.

وفيه أن الأولىٰ في العبادات تقديم الواجبات علىٰ المندوبات.

وفيه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة علىٰ ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب، وربما يغلب ويعجز.

وفيه الحض علىٰ ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية إلىٰ الترك؛ لأنه ﷺ مع كراهيته التشديد لعبد الله بن عمرو علىٰ نفسه حض علىٰ الاقتصاد في العبادة، ليجمع بين المصلحتين فلا يترك العبادة، ولا يضيع حق نفسه وأهله وزوره.

﴿بَابٌ: أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ﴾

٤٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا.**

تخريج الحديث

حديث ابْنِ عَمْرٍو أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[خ (١١٣١- ٣٤٢٠)، م (١١٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ.

بَابٌ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ.

غريب الحديث

(أَحَبُّ الصَّلَاةِ): من النوافل.

(وَأَحَبُّ الصِّيَامِ): من التطوع.

فقه الحديث

قوله: (**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام... وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**).

وكـان داود ﷺ يوازن بين الاجتهـاد في العبـادة وإعطاء النفس حظها من الراحة فلا يمل ولا يفرط وقد قال ﷺ إن الله لا يمل حتىٰ تملوا والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضـرر السـهر بخلاف السـهر إلىٰ الصـباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط.

وفيه دليل أن هذا النوع من الصـلاة أولىٰ وأفضل من صلاة الليل كاملا.

وفيه الحث علىٰ النوم أول الليل لأن هذا لا يكون إلا لمن بادر النوم وترك السهر.

قوله: (وَأَحَبُّ الصِّـيَامِ إِلَى اللهِ صِـيَامُ دَاوُدَ...وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا).

فيه دليل أن صوم فصيام داود هو أفضل أنواع الصيام وأكمل من صيام الدهر لأمور:

أولاً: صريح السنة أنه أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ.

ثانيـًا: أن صـيام الأبد قد يفوت بعض الحقوق للنفس والأهل بخلاف صـيام داود فإنه يعطيهم حقهم الذي قد يفوت بالصيام في يوم فطره.

كتاب الاعتكاف

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

أورد ما يتعلق بالاعتكاف من الأحاديث المتفق عليها، ومناسبته بعد كتاب الصيام أن الاعتكاف المؤكد والثابت من فعل رسول الله ﷺ إنما كان في شهر رمضان فيستحب للصائم أن يحرص عليه فناسب أن يذكر أحكامه بعد الصيام؛ لأن الصائم يحتاج إلىٰ معرفتها.

والاعتكاف لغة: لزوم الشيء كما قال تعالىٰ: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٖ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٖ لَّهُمْ﴾.

واصطلاحًا: لزوم المسجد لطاعة الله تعالىٰ.

والاعتكاف مستحب بدلالة الكتاب كقوله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾

والسنة من قول رسول الله ﷺ وفعله.

والإجماع منعقد علىٰ مشروعيته.

والاعتكاف قسمان:

الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فهذا سنة مؤكدة لمداومة رسول الله ﷺ عليه وكذا صحابته الكرام.

والثاني: الاعتكاف فيما عدا العشر الأواخر من رمضان وهذا جائز ويدل لجوازه قول عمر **يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَىٰ قَالَ «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا»** متفق عليه وهو عامٌّ ولم يقيده برمضان فدل علىٰ جوازه لكنه ليس بسنة وهو مذهب الجمهور.

﴿بَابٌ: مَتَى يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ؟ *﴾

٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ -(وَفِي رِوَايَةٍ: فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ-، (فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ)، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟!** قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**. فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٠٣٣- ٢٠٣٤- ٢٠٤١- ٢٠٤٥)، م (١١٧٢- ١١٧٣)].



بَابُ: اعْتِكَافِ النِّسَاءِ.

بَابُ: الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ.

بَابُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ.

غريب الحديث

(أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً): أنصبه له والخباء خيمة من وبر أو صوف تنصب على أعمدة.

(وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا): من الرسول ﷺ.

(آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا): هل حملهن على ضرب هذه الأخبية المنافسة في الطاعة أم المنافسة بين الزوجات.

فقه الحديث

قوله: (ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ).

أي أخبر نسائه أنه سيعتكف العشر الأواخر من رمضان.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً) يعتزل فيه بعد أداء الفريضة فيتعبد وينام فيه.

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ) وفيه ملازمته الاعتكاف كل عام طيلة بقائه في المدينة ومواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة وكان ابن شهاب يقول عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله وذلك لما يترتب عليه من الخيرات من لزوم المسجد واغتنام الأوقات بالطاعة ليلاً ونهاراً والعزوف عن الدنيا وجمعية القلب على طاعة الله.

(وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ).

استدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار بعد صلا ة الفجر من يوم الحادي والعشرين وسيأتي بيانه.

قوله: (فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ).

فيه دليل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد إذا أمنت الفتنة بها وعليها.

وفيه أنه لا يجوز لها الاعتكاف إلا بإذن زوجها ولذا استئذنته أزواجه.

قوله: (فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا).

وضربت معهن وكانت امرأة غيور ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي وفي البخاري (فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا»، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ).

(آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ) حين رأى القباب الأربع له ولعائشة وحفصة وزينب.

وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه.

أو لما أذن لعائشة وحفصة أو لاً كان ذلك خفيفا بالنسبة إلىٰ ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة علىٰ ذلك فيضيق المسجد علىٰ المصلين، أو بالنسبة إلىٰ أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف.

وفيه دليل أن المرأة لا تعتكف حتىٰ تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها.

قوله: (فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ).

فيه دليل علىٰ جواز الاعتكاف بغير رمضان وبغير صوم لأنه اعتكف في شوال ولم يذكر أنه صام لما اعتكف فيه.

ولأن أولع عيد الفطر وصومه محرم.

وفيه أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضىٰ استحبابا.

وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد.

وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم.

وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري.

وقال الأئمة الأربعة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث علىٰ أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلىٰ بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح.

وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولا كتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن.

وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وأن من خشي علىٰ عمله المباهاة جاز له تركه وقطعه.

وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية وأما قضاؤه ﷺ له فعلىٰ طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال.

وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق علىٰ المصلين.

وفيه بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه تلك الليلة في بيت عائشة.

﴿بَابُ: الاعْتِكَاف فِي رَمَضَان كُلِّه *﴾

٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ). فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ**-؛ **فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ صَبِيحَتِهَا**-. وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ-، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ(١).

تخريج الحديث

حديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

[خ (٦٦٩- ٨١٣- ٨٣٦- ٢٠١٦- ٢٠١٨- ٢٠٢٧- ٢٠٣٦- ٢٠٤٠)، م (١١٦٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

بَابُ: السُّجُودِ عَلَىٰ الْأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَىٰ الطِّينِ.

بَابُ: مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ.

بَابُ: الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

بَابُ: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

بَابُ: الِاعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ.

بَابُ: مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ.

غريب الحديث

(إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ): أي قدامك أي إن الذي تسعىٰ إليه وهو ليلة القدر فيما يأتي قدامك من الليالي.

(أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ): أبصرت علامتها أو أعلمت وقتها.

(نُسِّيتُهَا): نسيت علم تعيينها.

(فِي وِتْرٍ): الليالي الفردية.

(قَزَعَةٌ): قطعة رقيقة من السحاب.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ: **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**. قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

(وَأَرْنَبَتِهِ): طرف أنفه.

فقه الحديث

قوله: (اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ). وفيه حرصه وصحابته على الاعتكاف واعتكافه العشر الأول في بداية الأمر قبل أن تبان له ليلة القدر وأنها في العشر الأواخر.

(فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ).

فيه تحري ليلة القدر وعمارتها بالقيام والذكر والدعاء والقرآن.

وفيه أن من أعظم مقاصد الاعتكاف جمعية القلب للظفر بليلة القدر.

وسميت ليلة القدر لعظيم قدرها فهي خير من ألف شهر ولما يكتب فيها من الأقدار لقوله تعالىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان:٤].

قوله: (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ) في نفس العام طلباً لليلة القدر قبل أن تبان له.

(فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ-).

فيه الحرص على الظفر بليلة القدر وتحريها.

وأنه تستحق ما يبذل لها.

وفيه حرص الرسول والصحابة على الطاعة لاسيما في رمضان.

(فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا).

والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة.

وفيه إثبات ليلة القدر وأنه أريها في المنام ثم أنسيها لحكمة لكن جعل له علامات وقرائن.

ورؤى الصحابة تواطأة في كونها في العشر الأواخر فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» [متفق عليه].

وفيه دلالة علىٰ عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال علىٰ الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية.

قوله: (وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ).

فيه إثبات أنها في العشر الأواخر لتواطؤ الرؤىٰ فيها وأنها في الأوتار منها.

قوله: (وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ صَبِيحَتِهَا).

فيه جواز السجود في الطين.

وفيه الأمر بطلب الأولىٰ والإرشاد إلىٰ تحصيل الأفضل.

وفيه أن النسيان جائز علىٰ النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة؛ لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في

غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسىٰ أن يكون خيرا لكم.

وفيه استعمال رمضان بدون شهر، واستحباب الاعتكاف فيه، وترجيح اعتكاف العشر الأخير، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا، وترتب الأحكام علىٰ رؤيا الأنبياء.

وفيه دليل علىٰ أن ليلة القدر منحصرة في رمضان، وفي العشر الأخير منه، وفي أوتاره، والأظهر أنها غير منحصرة في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها، وهي من غروب الشمس إلىٰ طلوعها، وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي منها قول أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا» [خرجه مسلم].

وفيه دليل علىٰ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ **وَذَلِكَ مِنْ اسْمِهَا وَمِنْ الْأَمْرِ بِتَحَرِّيهَا** وَطَلَبِهَا **وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لعظم** قدرها ولما لها من الفضائل ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٌ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٍ﴾[القدر:٣].

ولِأَنَّ الْأَشْيَاءَ تُقَدَّرُ فِيهَا وَتُقْضَىٰ ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾.

وَقَدْ خَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ فَلَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ.

وقد أجمع العلماء علىٰ بَقَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاسْتِمْرَارُهَا إلَىٰ آخِرِ الدَّهْرِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ وأما من زعم أنها رُفِعَتْ مستدلا بقَوْلِهِ ﷺ «**حِينَ تَلَاحَىٰ الرَّجُلَانِ فَرُفِعَتْ**» فقوله شاذ وآخِرُ الْحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ «**وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ**» فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِرَفْعِهَا رَفْعُ بَيَانِ عِلْمِ عَيْنِهَا وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ رَفْعَ وُجُودِهَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْتِمَاسِهَا. اهـ.

وقد اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر علىٰ أقوال: والأظهر أنها تلتمس فِي الْعَشْرِ الْأواخر وَآكَدُهُ لَيَالِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وآكدها ليلة سبع وعشرين وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَىٰ السَّبْعِ الْبَوَاقِي**».

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي يُسْتَحَبُّ طَلَبُهَا فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ آكَدُ، وَفِي لَيَالِي الْوِتْرِ مِنْهُ آكَدُ ثُمَّ حَكَىٰ قَوْلَ أَحْمَدَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ مِنْ اللَّيَالِي لَا تُخْطِئُ إنْ شَاءَ اللهُ، وقال بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْفَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَنْ عِبَادِهِ لِئَلَّا يَتَّكِلُوا عَلَىٰ فَضْلِهَا وَيُقَصِّرُوا فِي غَيْرِهَا فَأَرَادَ مِنْهُمْ الْجِدَّ فِي الْعَمَلِ أَبَدًا.

(وكان سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ) أي كان سقف مسجده معرشا بالجريد من غير طين ولذلك كان يكف.

(وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ).

(فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ) أي قطر ماء المطر من سقفه.

(فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ) أي في مكان صلاته وسجوده.
(لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) أي من ذلك العام.
(حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ) وفيه دليل على السجود على الطين والماء إذا أمكنه ذلك ولا يكفيه الإيماء فإن زاد حتى أحاط به الماء أجزأه الإيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وبه قال مالك وأحمد.

وفيه دليل أن السجود على الجبهة والأنف هو المجزئ كما هنا حيث لم يتركه وكما في حديث (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء...

قال البخاري وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث على وفيه دليل أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة إن كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ: **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**. قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

(**ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**)؛ أي: أنسيت تعينها في تلك السنة، ومثل هذا النسيان جائز عليه؛ إذ ليس بتبليغ حكم يجب العمل به. ولعل عدم تعيُّنها أبلغ في الحكمة، وأكمل في تحصيل المصلحة، كما قال: (وعسىٰ أن يكون خيرًا لكم). ووجه ذلك: أنها إذا لم تعين، أو كانت متنقلة في العشر، حرص الناس علىٰ طلبها طول ليال العشر، فحصل لهم أجرها، وأجر قيام العشر كله. وهذا نحو مما جرىٰ في تعين الصلاة الوسطىٰ، وساعة الجمعة، وساعة الليل.

واختلاف الأحاديث في تعيينها يدل على أن ليلة القدر تنتقل.

﴿بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ﴾

٥٠- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ).

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٠٢٦)، م (١١٧٢)].

و حديث أبي هريرة البخاري من طريق أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٠٤٤-٤٩٩٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.

بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ

رَمَضَانَ.

غريب الحديث

(أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ): أي بعد وفاته ﷺ.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ يَعْتَكِفُ).

أي في المسجد، وسُمِّيَ اعتكافًا لِمُلَازمَةِ الْمَسجِدِ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وَقَالَ ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاعْتِكَافُ لُزُومُ الْمَرْءِ شَيْئًا وَحَبْسُ نَفْسِهِ عَلَيْهِ بِرًّا كَانَ أَوْ إِثْمًا.

وفيه دليل علىٰ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وقد حث أمته على الاعتكاف وكان يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك حتىٰ توفاه الله.

قوله: (كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ).

فيه بيان أن المستحب هو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لمداومة رسول الله ﷺ عليه وكذا صحابته الكرام ولا خلاف في ذلك.

وأما الاعتكاف فيما عدا العشر الأواخر من رمضان مثل أيام رمضان الأولىٰ وكذا سائر أيام العام فهو جائز لكنه لم يكن هديًا للرسول ﷺ ولا الصحابة وإنما اعتكف رسول الله ﷺ في شوال لما قضىٰ اعتكاف رمضان وهو مذهب الجمهور ويدل لجوازه قول عمر يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَىٰ قَالَ «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا» [متفق عليه]

وهو عامٌّ ولم يقيده برمضان.

وَالحكمة من تَأَكُّدِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ طَلَبًا للَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا تطلب فِي الْعَشْرِ الْأَواخرِ، ففِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنِّي اعْتَكَفْت الْعَشْرَ الْأُوَلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْت الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أَتَيْت فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ».

قوله: (حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ).

فِيهِ اسْتِحْبَابُ الِاسْتِمْرَارِ عَلَىٰ مَا اعْتَادَهُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُهُ، كما قال ﷺ لابن عُمَرَ «يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَهُ».

قوله: (ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ).

فيه دليل علىٰ جَوَازِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ في المسجد إذ اعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ معه وبعده كان في مسجده.

وفيه دليل علىٰ اشتراط المسجد للاعتكاف فِي حَقِّ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ إِذْ لَوْ جَازَ فِي الْبَيْتِ لَفَعَلُوهُ وَلَوْ مَرَّةً لِمَا فِي مُلَازَمَةِ الْمَسْجِدِ مِنْ الْمَشَقَّةِ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ نَافِعٍ، وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

والأظهر ما عليه الجمهور العلماء ومنهم

الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أنه **يشترط للمرأة أن يكون اعتكافها في المسجد** ولا يجزئها الاعتكاف في مصلاها في البيت وإنما يسمىٰ هذا رباطًا **والحجة في ذلك:**

أولاً: إطلاق النصوص في ذكر المساجد وهذا عام في حق الرجل والمرأة.

ثانيًا: أن أزواج رسول الله ﷺ اعتكفن في المسجد مع ضيقه ووجود المشقة فلو كان البيت مجزئًا لأذن لهن رسول الله ﷺ فيه؛ لأنه مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ فعلم أنه لا بد من المسجد.

ثالثًا: أن العبادات توقيفية وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا بدليل.

مسألة: والاعتكاف يجوز في أي مسجد تصلىٰ فيه الجماعة وهذا مذهب جمهور العلماء قَالَ الإمام أَحْمَدُ يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ إلَّا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ. والدليل علىٰ ذلك:

أولاً: عمومات الأدلة كقوله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، وهذا عامٌّ يشمل كل مسجد وكذا النصوص المطلقة فلا تقيد إلا بدليل وما روي من تقييدات فلا تخلو من مقال:

وأما حديث: عَائِشَةَ (**وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**) فإنه معلول وقد أخرجه النسائي في الكبرىٰ بدون هذه الزيادة، وقيل إنها مدرجة من كلام الزهري وفي السند عبد الرحمن بن إسحاق قال أبو حاتم لا يحتج به وقال البخاري لا يعتمد علىٰ حفظه، وعلىٰ فرض صحته يحمل علىٰ الأكمل.

وكذا أثر حذيفة إنما يثبت موقوفًا علىٰ حذيفة، وعلىٰ فرض صحته يحمل علىٰ الأفضل لمضاعفة الأجر فيها.

وقوله في حديث أبي هريرة: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا) دليل علىٰ ملازمته ﷺ الاعتكاف في كل عام العشر الأواخر وما حصل من اعتكافه في سنة العشر الأول ثم الثانية ثم الثالثة كان مرة قبل أن تبان له ليلة القدر وأنها في العشر الأواخر فاستقر اعتكافه فيها.

وكذا اعتكافه في شوال كان قضاء لما رأىٰ ما صنع أزواجه من ضرب الأخبية تركه ثم اعتكف عشرا في شوال.

قوله: (فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ).

ظاهره أنه اعتكف عشرين يومًا من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة.

ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف أنه ﷺ كان يعتكف عشراً فسافر عامًا فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما أداء وقضاء.

وفيه دليل علىٰ أن الاعتكاف في رمضان سنة؛

لأنه ﷺ كان يواظب علىٰ الاعتكاف فيه وما واظب عليه فهو سنة.

﴿بَابُ: الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ﴾

٥١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[1].

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ به.

[خ (٢٠٢٤)، م (١١٧٤ - ١١٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

غريب الحديث

(شَدَّ مِئْزَرَهُ): كناية عن اعتزال النساء وترك الجماع والجد في العبادة زيادة عن المعتاد. والمئزر الإزار وهو ما يلبس من الثياب أسفل البدن.

(وَأَحْيَا لَيْلَهُ): بالشهر للطاعة.

(وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ): للقيام.

فقه الحديث

قوله: (شَدَّ مِئْزَرَهُ).

أي اعتزل النساء، ويحتمل أن يريد به الجد في العبادة زيادة علىٰ عادته ﷺ في غيره ومعناه الاجتهاد في العبادة والتفرغ لها وقطع العلائق، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا.

قوله: (أَحْيَا اللَّيْلَ).

أي خبسهره فيه بالطاعة صلاة وغيرها.

قوله: (وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ).

أي للصلاة في الليل واغتنامه بالطاعة وحثهم علىٰ ترك الغفلة والبعد عن الكسل.

وروىٰ محمد بن نصر عن زينب بنت أم سلمة لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه.

وفي الْحَدِيثِ بيان حرصه ﷺ علىٰ الاجتهاد في العشر الأواخر في العبدة والحرص علىٰ إحياء لياليها بالقيام طلبًا لخير ليله وحرصًا علىٰ إصابة ليلة القدر، ولقرب ختم الشهر فيجتهد فيه؛ لأن الأعمال بالخواتيم، فيستحب الاقتداء به في ذلك، وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

وفيه الانشغال في العشر عن ملذات الدنيا التي قد تشغل والانشغال بالطاعة إذا الجماع في رمضان لا يكون إلا في الليل وفي العشر كان ﷺ يعتكف ويعتزل النساء.

وفيه الحرص علىٰ إيقاض الأهل وحثهم وإعانتهم علىٰ قيام ليالي العشر.

وفيه استيعاب ليالي العشر بالقيام وترك النوم فيها.

وَأَمَّا كراهية قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ فَمَعْنَاهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ وأما اغتنام مواسم العشر الأواخر فدل هذا

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

الحديث علىٰ مشروعية إحياء الليل كاملاً بالقيام طلبًا لليلة القدر.

وفيه الحرص علىٰ مداومة القيام في العشر الأخير إشارة إلىٰ الحث علىٰ تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير آمين.

﴿بَابُ: تَحَرِّي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ﴾

٥٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.** [وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ][(١)].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي (الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)[(٢)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ**-؛ **الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**[(٣)].

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.
[خ (٢٠١٧- ٢٠١٩- ٢٠٢٠)، م (١١٦٩- ١١٧٢)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ.
[خ (١١٥٨- ٢٠١٥- ٦٩٩١)، م (١١٦٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

بَابُ: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

بَابُ: التَّوَاطُؤِ عَلَىٰ الرُّؤْيَا.

غريب الحديث

(يُجَاوِرُ): يعتكف.

(تَحَرَّوْا): اطلبوا.

(السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ): أي من رمضان.

(تَوَاطَأَتْ): توافقت.

فقه الحديث

قوله: **(فِي الوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)**.

فإنها أرجىٰ ما تكون، والسبع الأواخر منها أرجىٰ.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي (الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) **(الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)**.

فتنوعت رؤيا الصحابة في ذلك ولا تعارض بينها فالسبع داخلة في العشر وأفراد السبع داخلة في أفراد العشر، فلما رأىٰ قوم أنها في العشر وقوم أنها في السبع كانوا كأنهم توافقوا علىٰ السبع فأمرهم بالتماسها في السبع لتوافق

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: السَّبْعِ الْأُوَلِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَىٰ السَّبْعِ الْبَوَاقِي.

الطائفتين عليها، ولأنه أيسر عليهم.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -وَفِي رِوَايَةٍ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ-؛ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ).

وفيه اعتبار الرؤيا والاستئناس بها.

وفيه أن توافق جماعة علىٰ رؤيا واحدة دال علىٰ صدقها وصحتها.

وفيه فضل ليلة القدر وذلك من اسمها ومن الأمر بتحريها وطلبها.

وفيه بقاء ليلة القدر واستمرارها وأنها لم ترفع، وأجمع من يعتد به علىٰ وجودها ودوامها إلىٰ آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة.

وفيه أن ليلة القدر في العشر الأواخر وأن السبع الأخيرة أرجىٰ من غيرها.

﴿بَاب: رَفْع مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاس﴾

٥٣- (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ)[1]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ؛ فَرُفِعَتْ[2]، (وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ)، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالتِّسْعِ، وَالْخَمْسِ[3].

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ[4].

تخريج الحديث

حديث عبادة أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.

[خ (٤٩- ٢٠٢٣- ٦٠٤٩)].

و حديث ابن عباس أخرجه البخاري من طريق أَيُّوب، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٢٠٢١- ٢٠٢٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَىٰ عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَىٰ إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ.

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَىٰ النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

بَابُ: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَنُسِّيتُهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي؛ فَنُسِّيتُهَا.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

الْأَوَاخِرِ

بَابُ: رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ.

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ.

غريب الحديث

(لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ): أي بتعيين ليلتها.

(وَإِنَّهُ تَلَاحَىٰ): تنازع وتخاصم.

(فُلَانٌ وَفُلَانٌ): عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك رضي الله عنهما.

(فَرُفِعَتْ): فرفع تعيينها عن ذكري.

(وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ): رفعها.

(خَيْرًا لَكُمْ): حتىٰ تجتهدوا في طلبها فتقوموا أكثر من ليلة.

(الْتَمِسُوهَا): اطلبوها وتحروها.

فقه الحديث

قوله: (إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ).

فيه حرصه ﷺ علىٰ إرشاد أمته لمواسم الخير وحثهم عليه ولم يدخر وسعًا في ذلك.

قوله: (وَإِنَّهُ تَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ).

أي وقعت بينهما مخاصمة ومنازعة ومشاتمة، وفيه أثر الخصومة في تفويت الخير وعدم التوفيق لإصابة الحق، وهي سبب للفشل وذهاب البركة.

قوله: **(فَرُفِعَتْ).**

أي رفع علمها مني ونسيت تعيينها، بسبب تلاحيهما، فحرموا بركة تعينها، وهو دال علىٰ أن الملا حاة والخلاف تفوت كثيراً من الخيرات وتوحش القلوب؛ لأن الله لم يرد التفرق بين عباده إنما أراد الاعتصام بحبله، وجعل الرحمة مقرونة بالاعتصام بالجماعة، وقد يذنب القوم فتتعدىٰ العقوبة إلىٰ غيرهم، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرىٰ.

وفيه رفع العلم بتحديد ليلة، وذلك لحكمة أعلا، وقد يكون رفعها ذلك العام أو علىٰ الدوام.

وفيه أن الأولىٰ لمن علم ليلة القدر ألا يخبر بها، وإنما يجتهد ويبقىٰ متشوفا للإصابة والقبول.

لأن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك.

لأن من فاتته ربما فتر، ومن أدركها ربما اغتر واتكل.

وهل أعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وظاهر النصوص ليس فيها التحديد وإنما الحث علىٰ تحريها في الأوتار من العشر.

وقد روىٰ محمد بن نصر من طريق واهب المعافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو علمها لما قام الناس في غيرها.

قوله: (وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ).

فيه أن رفع تعيينها تلك السنة فيه حكمة وخير، لأن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير، من هذه الجهة، لأنه لو أخبرهم بعينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثروه فيها، وإذا غيبت عنهم أكثروا

العمل في سائر الليالي رجاء موافقتها.

وفيه ذم الملاحاة ونقص صاحبها.

وفيه أن الملا حاة والمخاصمة مذمومة وسبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة فإن الأمة حرمت إعلام هذه الليلة بسبب التلاحىٰ بحضرته الشريفة، وفي قوله: (وَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ خَيْرًا لَّكُمْ) تأنيس لهم.

قوله: (الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالتِّسْعِ، وَالْخَمْسِ)

أي تحروها ليلة سبع وعشرين وتسع وعشرين وخمس وعشرين منه.

وفيه أنها ترجىٰ فيها كلها فينبغي الاعتناء بها.

قوله: (لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى).

يعني ليلة اثنين وعشرين.

قوله: (فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى).

يعني ليلة أربع وعشرين.

قوله: (فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى).

يعني ليلة ست وعشرين إن كان الشهر تامًا.

وهذا دليل علىٰ أن تطلبها يكون في ليالي العشر كلها شفعها ووترها والوتر آكد.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ).

والمراد في تسع ليال تمضي من العشر الأواخر، فتكون في ليلة تسع وعشرين.

واختلفوا في محلها فقال جماعة هي متنقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرىٰ في ليلة أخرىٰ وليالي الوتر أرجىٰ من غيرها.

وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها.

والأول أظهر وبهذا يجمع بين الأ حاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها.

والحاصل أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ وتكون في الوتر منها.

والوتر يكون باعتبار الماضي وهو الأغلب.

ويكون باعتبار ما بقي، كما في قوله: «فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ».

فتكون في الأشفاع كما فسره أبو سعيد.

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن تتحرىٰ في العشر الأواخر جميعه.

كما قال النبي: «تحروها في العشر الأواخر» وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة. فيرىٰ ما يدله عليها والله أعلم.